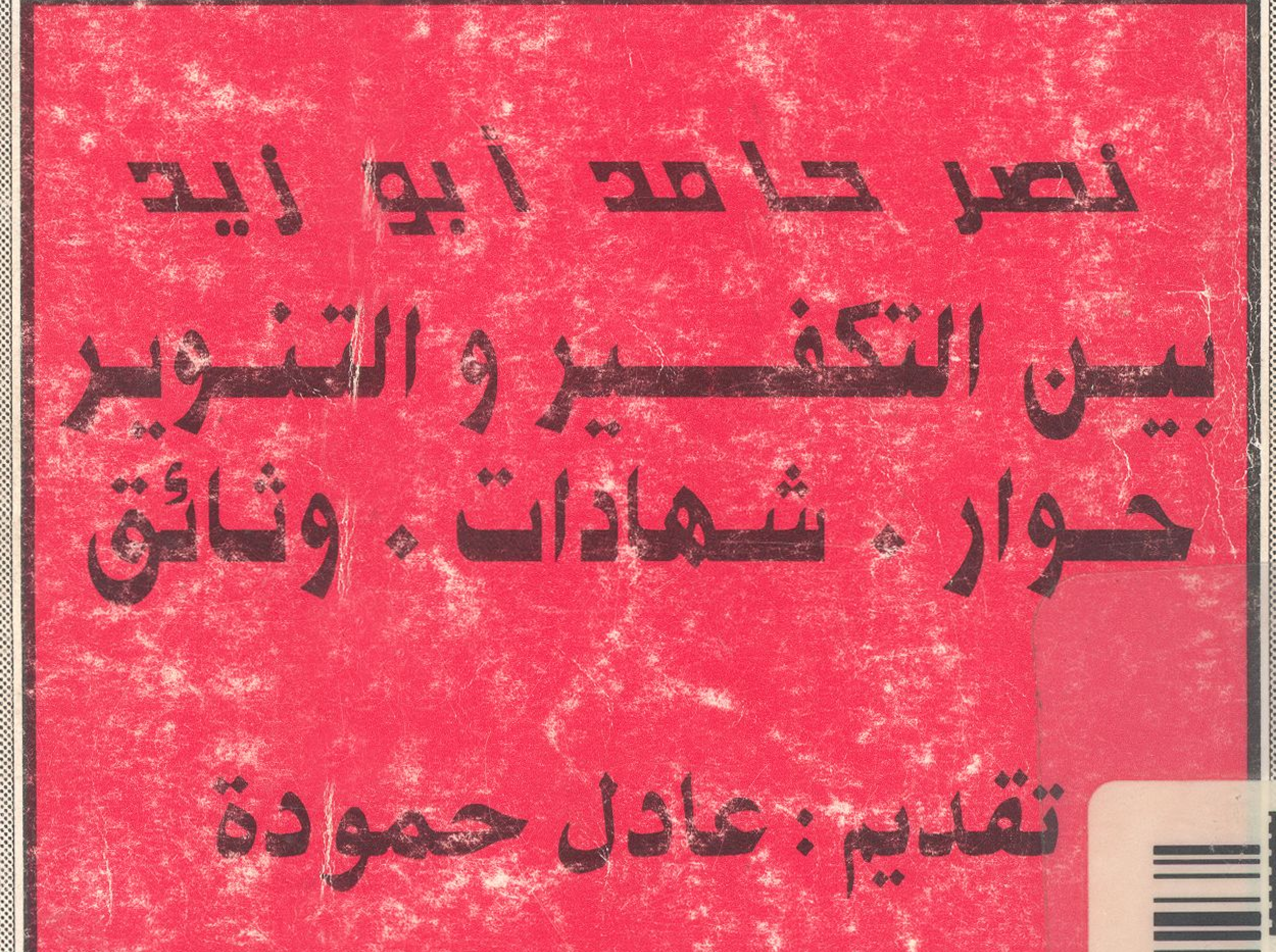


تحرير : محمد هاشم



نصر حامد أبو زيد

بين التكفير و التنوير

حوار . شهادات . وثائق

تقديم : عادل حمودة



نصر حامد أبوزيد

بين التكفير والتنوير

حوار . شهادات . وثائق

الطبعة الثانية يناير ١٩٩٧

عنوان الكتاب : نصر حامد أبوزيد بين التكفير والتنوير

تـحـريـر : محمد هاشم

تـقـديـم : عادل حمودة

الناشر : مركز المحروسة للبحوث والتدريب والنشر

٤ش ٩ب المعادى - ت: ٣٧٥٢٠٣٣

المدير العام والمشرف على السلسلة : فـريـد زهـران

مراجعة : إيهاب غريب   الغلاف للفنان : يوسف عبدالوهاب

رقم الإيداع : ٩٦/٣٦٣٩

الترقيم الدولىI.S.B.N: 977-5652-46-4

نصر حامد أبوزيد

بين التكفير والتنوير

الفهرس

الفاشيون قادمون
قانون يمنع التعبير وحكم يمنع التفكير

في طفولتي كنت أهوى كسر المألوف واكتشاف الخطر، واللعب معه .. وضعت أصابعي في الكهرباء لأشعر بسريان الصاعقة ... رميت نفسي من فوق سطح البيت لأجرب الاحساس بالسقوط .. أشعلت النار في ثيابي لأكتشف سر اللهب.

وعندما كبرت وجدتني أحترف الكتابة ..

ان الكتابة لعبة يومية مع الخطر .. مسافة توتر ساخنة بين الحياة والموت .. والكاتب الذي لايفهم ذلك .. ليس أمامه سوى الكتابة في التدبير المنزلي .. واستبدال الحبر بالمايونيز .. لامفر أن يرفض الكاتب كل القيود ... وكل السروج .. وأن ينطلق مثل الجياد البرية في اتجاه الشمس .. والحرية ... وأن ينام على صوت فيروز لا على صوت الحكومة ...

لكن .. لاأحد يسمح له بهذا .. فكل النظم تقيده ... وتهدده .. ومن لايطالب بقلمه يطالب برقبته .. ومن لايسحبه إلى السجن يتربص به في الظلام .. الكل يطالب بفرض الرقابة على أصابع الكتاب .. والأفضل أن تقطع هذه الأصابع.. وأن يجبر أصحابها على الطاعة وأن يعيشوا في خوف .

ولاجدال أننا نعيش الآن في مناخ يتسم بالقلق والهذيان ، ونتعرض لشحنات وصدمات كهربائية متلاحقة ، جعلت رائحة الشياط تفوح وتتزايد ... ولأن أعصابنا ليست مصنوعة من

البلاستيك فلابد أن نصرخ .. ولأن جراحنا المفتوحة فى لحم كبريائنا لاتقنع بالانتظار فلا مفر من المواجهة ...

لقد جاء قانون اغتيال الصحافة ليهدد حرية التعبير . وجاء الحكم القضائى بتكفير د. نصر حامد أبو زيد ليهدد حرية التفكير .. لاتعبير ، ولاتفكير .

لا أصابع تركض بحرية على الورق ، ولا عقول تنطلق بلا قيود تحت قبة الجامعة .. ولا ألسنة لها حق الغضب من القضاء والقدر وإلا قطعت ... فأين المفر ؟ !

لقد قتل د. فرج فودة بالرصاص فى مشهد افتتاحى لأحداث العنف الدامية التى فجرتها الأجنحة العسكرية للجماعات المتطرفة ... وعندما نجح الأمن فى السيطرة على هذه العمليات، تراجع الذين يحملون المدافع ، وتقدم الذين يرفعون القضايا .. إنهم يمارسون اللعبة بأدوات أخرى .. أبرزها القانون ..

والقانون مقدس .. لكنه مطاط ويمتلئ أحيانا بالثغرات .. وهى ثغرات تؤدى بنا إلى أحكام متناقضة أحيانا .. فقد رفضت إحدى دوائر محكمة الاستئناف تطبيق مبدأ " الحسبة " على قضية فيلم " المهاجر " بينما حكمت بهذا المبدأ دائرة أخرى من دوائر محكمة الاستئناف . هى التى أصدرت الحكم فى قضية تفريق د . نصر أبو زيد وزوجته .. والذين كسبوا القضية اسعدوا ، وأنعشوا تيارا انحسر وجوده الإرهابى .. فراح من جديد يتحدث عن حرق الكتب . وتكفير الكتاب ومطاردتهم . وتهديدهم بالقتل ... وهم هذه المرة لايستخدمون الرصاص وإنما

يستخدمون القانون .. وهم هذه المرة يعرفون أنهم فى مأمن بعيد ولن تطبق عليهم قوانين مواجهة الإرهاب .

لقد انقلب الإرهاب الى فاشـية .. والفاشـية أخطـر ، لأن أنصارها يركبـون الأفكـار السـامية ، ويتـوارون خلـف المبـادئ المقدسـة، ليقتلـوا ، ويحرقـوا ويتخلصـوا مـن خصـومهـم ... إن "الفاشيست" طراز من البشر تضخمت ذاته .. وانفلتت هاربة من فضيلة التواضع إلى رذيلة الغرور .. وبدعوى حب الله أو حـب الوطن يقاتل بسيف أطول من قامته . ويصرخ بصوت أقوى من حنجرته .. ليعوض الروح التى تشكو الإفـلاس .. والـذات التـى تعانى النقص .. والبطولة الوهمية التى يرتجلها ارتجالا ..

إن تكفير د. نصـر أبـو زيـد فتـح البـاب أمـام هـؤلاء الفاشيسـت .. خرجـوا يتكلمـون بلغـة مرعبـة . فيهـا قتـل وذبـح ومصادرة وتهديد ووعيد ... وكان من حسن حظهم أنهم وجـدوا خصومهم من الكتاب والمفكرين فـى حالـة اكتئـاب سـببها قـانون الصحافة الجديـد .. فمـن نحـارب ... الحكومـة أم الفاشـية ؟ ... ومـن نواجـه ... الذيـن يهددوننـا بـالحبس .. أم الذيـن يهددوننـا بالقتل ؟ لقـد سـارعت الحكومـة باسـتيعاب الغضـب من القـانون وسعت للتفاهم مع نقابة الصحفيين لتغييره ... لكن .. هل تـترك الفاشية التى تزدهر الآن الفرصة الذهبية التى جاءتها على طبـق فضـة ؟ ... هـل تـترك الجـراح التـى سـببها القـانون دون أن تحشوها بفصوص الملح والخل وماء النار ؟ ... هـل تفـرط فـى مناخ الخوف الذى بدأ لتدعمه بمزيد من الإرهاب ؟

إننـى أشـعر بأننـا أصبحنـا فـى غابـة تمتلــئ بالعفـاريت والخفافيش والحيوانات الأسطورية الخرافية التى دبت فيها الحياة من جديد بعد أن تحنطت منذ ملايين السنين .. ديناصورات تدك بأقدامها الغليظة المفكرين .. وتغرس أنيابهـا فـى أجسـاد الكتـاب والصحفيين ، وتشق حفرة كبيرة فى وجودنا ، وتنسحب قبل أن نستطيع اللحاق بها .. وتتركنا فى حالة استسلام ودهشة وذهول دون أن ندرى ما الذى حدث ؟

إن نهايـة الفاشـية دائمـا سـوداء .. لكــن قبــل أن تصــل الفاشية إلى هذه النهاية فإنها تندفع بجنون إلـى الدمـار والخـراب .. ترهب الفن والإبداع .. تطرد الناس من الجنة وهم فى الدنيـا .. وتهددهم بالجحيم وهم علـى الأرض ... وتنفذ فيهـم الأحكـام باسم السماء .. تجلدهم .. ترجمهم .. تقطع أيديهم وأرجلهـم مـن خـلاف ، كمـا تشـاء .. إنهـا تصرفـات مسـعورة ، لاتخلــو مــن الفوضى ، التى تؤدى إلى كارثة .. يدفع فيها المجتمع ثمنا غاليـا حتى يفيق .

ولا مفـر مـن مواجهـة الفاشـية قبـل أن تتمكـن .. وذلــك بالعودة إلى مناخ الحريات الذى كـان سـائدا قبـل قـانون اغتيـال الصحافة .. فهذا المناخ هو الـذى واجـه فيـه المجتمـع المصـرى الإرهـاب المسـلح والإرهـاب غــير المسـلح .. إرهــاب القنبلــة وإرهاب الكلمة .. فالحرية هـى العدو الأول للفاشـية .. الحريـة هى النور والفاشية هى الظلام .. أضيئوا الأنوار من جديد حتــى لاتذبحنا جميعا الفاشية .. ولله والوطن والحرية فوضنا أمرنا .

على أن ذلك كله لايمنع أن الجسد الثقافى المصرى قادر على الانتفاض وعلى ان تواجه كرات الدم النشطة حركة الردة العقلية والفكرية التى تسود الآن .. أو بدقة أكثر تحاول أن تسود .

والدليل على هذا هو هذا الحوار . الذى جرى بين محمد هاشم ود. نصر أبو زيد .. ومن حسن حظى أننى أعرف طرفى الحوار .. ومن حسن حظى أننى أقدمهما .

إن "نصر حامد أبو زيد" ليس فى حاجة إلى تقديم ، فهو نموذج الأستاذ والباحث والمثقف والمجتهد الذى تحول بفعل مايجرى فى المجتمع المصرى الآن إلى نموذج للتهور والتجاوز وخرق حدود المسموح والممنوع .. بل والكفر والإلحاد .. كان نموذجا للتفكير فأصبح نموذجا للتكفير .. وهذا النموذج - الموجود الآن خارج البلاد - دليل على أننا أصبحنا نحترم السماسرة لا المفكرين . . تجار الخردة .. لا أصحاب الرسالات .

أما محمد هاشم فهو مثقف ، شاب ، ملتزم بقضايا وهموم وطنه ، مستعد لأن يضحى بحياته فى سبيله ، ومستعد أن يجوع ويعطى من أجل أن ينتعش الوطن ويزدهر ، وهو يعرف كيف يدير حوارا يستمر سنوات طوال .. وأقصد أنه لايجرى حوارا خاطفا عابرا ، نقرأه فى ساعته ، وإنما حوارا عميقا ، متميزا ، يعيش سنوات وسنوات .

وهى ميزة ينفرد بها هذا الحوار ، بالإضافة إلى مميزات أخرى ، يكتسبها الحوار من موضوعه وأطرافه والبيئة التى جرى فيها .

لذلك .. أقول إن من حسن حظى أن أقدم هذا الحوار .. وأعتقد أنكم توافقوننى الآن على أننى على حق .

عادل حمودة

الثقافة بين مطرقة الإرهاب وسندان الدولة

محمد هاشم

مقدمة

ونحن نقترب من نهايات القرن ، ونتوقف عند أبرز ملامحه وسماته ودروسه ، ونرصد الانتكاسات الحادة التى تتعرض لها حركة التنوير والتحديث المصرية ، لأسباب متعددة بعضها من خارج المثقفين ، مثل العداء السافر من قبل جماعات التكفير والابتزاز باسم الدين التى يطلق عليها تأدبا جماعات الإسلام السياسى ، وبعضها من داخلهم لاستمرار خلافاتهم بالقدر الذى بات يهدد الدور الفاعل للثقافة فى صياغة الوجدان الجمعى للشعب ، ومثل الدولة التى لا تعرف إلى أين تسير بنا ، وإلى أى مجهول دموى كريه تلقي بالوطن ، عندما تستمر فى لعبة المزايدة الدينية مع حركة التآمر المستخدمة للدين وللديمقراطية مطية للوصول إلى سدة الحكم، لتنصب المشانق باسم الحق الإلهى ، إلى متى تستمر دولتنا الرشيدة فى الاستهانة بذلك الخطر ، وتصويره وحصره فى شق أمنى فقط ، وتصم آذانها عن الآراء العاقلة المطالبة بمعالجة القضايا من جذورها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ؟ ! ونحن نقترب من نهايات القرن ، نتذكر أن التاريخ لا يسير للخلف مهما علا النفير ودقت طبول الحرب ، وتعالت صيحات التكفير الكئيبة الشريرة الدموية، وأن الأمس القريب خلد طه حسين ، ومحمد نور (وكيل النيابة المستنير) وألقى فى مزبلته بالخصوم الذين طواهم

النسيان ، لم يذكر التاريخ لنا اسم من كفر الدكتور طـه حسين ، لكنه حفر في أعماقنا اسم محمد نور مقترنا بأحد أبـرز المعارك التى خاضها الأستاذ العميد ، بعيدا عن الساعين نحو المزبلة ، الذين يعيدون سيرة أسوأ خلف لأسوأ سلف ويكفرون الرائح والغادى لضرب العقل المصرى والدور المصرى .

آخر وأبرز الأمثلة حالـة الدكتور نصر حامد أبو زيد الذى كمنت لـه عصابة من قطاع الطرق الفكرية ، متجاهلة الحوار والفكرة ، وصارعته بالسلاح الأسهل بالنسبة لها .. سلاح التكفير ، فى مواجهة مفكر وباحث كل جريمته التى حاكموه وكفروه وأحلوا دمه لأجلها هى رغبته فى - وقدرته على - الاجتهاد واستخدام العقل ، فى الوقت الذى رفعوا فيه شعارات "النقل" والنمطية الممجوجة والرطانة السخيفة ، فى تقديس مالا يقدس من تجارب الأمويين والعباسيين والعثمانيين ومن أنظمة دموية استخدمت الإسلام الحنيف لاستعمار الشعوب ونهبها والسيطرة على مقدراتها ، وكافر هو من يعرف التاريخ ومن يعيد السيرة الدموية لحكام ولرموز كريهة يحاولون هم فرض تقديسها على العامة بجمل وشعارات فضفاضة وغامضة كالإسلام هو الحل ، ويا دولة الإسلام عودى ، و"القرآن أجدع دستور" شعار الإخوان فى الانتخابات الأخيرة ، وغيرها .

لنصر حامد أبو زيد ، كمنت تلك العصابة فى تقسيم عجيب للأدوار فيفتى هذا بعدم أحقيته فى الترقية لأنه كافر ، ويؤلب ذاك تلاميذه فى دار العلوم على كاتب لم يقوموا بقراءة سطر مما كتب ، ويوزع عليهم رده على كتب لم يسمعوا بها ،

ويقف آخر مؤديا حركات تمثيلية فى قاعات المحاكم أمام وكالات الأنباء العالمية ، ويرفع باحث آخر عن الشهرة القضايا للتفريق بين الرجل وزوجه الأستاذة الجامعية ، التى أعلنت مرارا وتكرارا أنها ليست زوجة تقليدية ، لرجل تقليدى ، إنها أستاذة جامعية شريكة له فى حياته وأفكاره ، ويمضى باقى أفراد التنظيم الهامشى الباحث عن بقعة ضوء مزيفة فى توزيع اتهامات التكفير جزافا ، على صفحات صحف تتشدق بالديمقراطية ليلا ونهارا ، عندما يتعلق الأمر بالممارسات الحكومية ، صارخين : الاستبداد ، التعذيب ، حقوق الإنسان .. ونحن هنا نسألهم : أى حقوق ؟ وأية ديمقراطية ؟ وهل تؤمنون بها ؟ ، ولو كان الأمر بأيديكم ، هل ستبقون أحدا حيا من خصومكم ؟ - وهل الحقوق الإنسانية التنظيمية الإسلامية السياسية ، تعنى ابتزاز المفكرين لتحييدهم وضرب الدور الفكرى والثقافى المصرى لحساب النفطيين الذين مولوا المستوصفات الطائفية والمساجد المثيرة للفتنة وضرب وحدة الوطن ؟ وهل الحقوق تتضمن حق قتل المخالفين وتصفية المعارضين ، وحرق كنائس الأقباط ابناء هذا الوطن الواحد ؟ .

عن أى حقوق إنسانية ، إذن ، يتحدث هؤلاء ؟ وقد أهدروا أهم الحقوق وأبرزها : حق الإنسان فى البقاء حيا ، آمنا بلا سيوف مشهرة فى وجهة أو مسلطة على رقبته ، تطعن فى معتقده ، وتنكر عليه حقه فى التفكير والإبداع وإبداء الرأى ، بل وتهدده بالقتل ، ولا ننسى هنا إغتيال الشهيد الدكتورفرج فودة ، ومحاولة إغتيال أحد أبرز وأعظم أدباء مصر فى القرن

العشرين الروائى الكبير نجيب محفوظ ، لا ننسى أن جميع المنتمين لجماعات الإسلام السياسى هللوا لاغتيال فرج فودة بل ووصلت الجرأة والوقاحة بأحد أبرز رموز الإخوان ، لاعتبار اغتياله لا يستحق العقوبة ، اللهم إلا فتئات على السلطة ، الذى صرح ذلك الشيخ بأنه لا يذكر عقوبة له ، واستمر ومعه بعض مشايخ الأزهر ، ممن أطلقوا على أنفسهم "جماعة ندوة العلماء بالأزهر الشريف" فى توزيع فتاوى القتل المجانية ، بلا حياء ولا خجل ، ولا اعتبار لحق الإنسان فى الحياة أو اعتبار لأمن الوطن ، بالقدر الذى أضاع الخيوط - الرفيعة - الفاصلة بين دعاة الاعتدال ودعاة التطرف فى الحركة الإسلامية ، وفى الوقت الذى يطلق الأزهر الشريف بعض أنفاره لمصادرة هذا الكتاب ، ووقف تصوير ذلك الفيلم ، صمت تماما على تلك الفتاوى ، وعلى عمل تلك الجماعة التى تحمل إسمه، بالقدر الذى يدفعنا لإعتبارها معبرة عنه وأن تلك الفتاوى تصدر برضاء مشيخته ، بل ومباركتها بل وتأييدها للقتل والتهديد به باسم الإسلام الذى يعلمون جيدا براءته من موجة التيار السياسى الموجه للفقه الدينى حسب أهدافه ووفقا لرؤاه .

ومن الدلالات الخطيرة التى نرصدها فى هذا المقام أيضا - سلبية قطاع لا يستهان به من المثقفين المصريين ، مما أدى لإجهاض تأسيس حركة عقلانية مواجهة للإرهاب الفكرى بطول الوطن وعرضه ، كنا نتوقع ويتوقع معنا بعض الأصدقاء حسنى النوايا وجودها ، بعد اغتيال فرج فودة ، ثم بعد محاولة اغتيال نجيب محفوظ ، ثم بعد تكفير نصر حامد أبو زيد والحكم

بتفريقه عن زوجته ، والفتوى بقتله من جماعة الجهاد - تنشر الكتيبات وتقيم الندوات وتواجه التكفير بالتنوير - غير أن شيئا من ذلك لم يحدث .. وتكرر السيناريو فى المرات الثلاث ، حصيلة لا يستهان بها من المقالات التى تشجب وتسب وتلعن ، ثم يهدأ كتابها وينصرف كل منهم لحال سبيله لحين حدوث كارثة أخرى . عقب اغتيال فودة حركت الدولة تجريدة إعلامية مشكورة ، وتولت التصريحات حول طبع كتبه في طبعات شعبية وتعريف "الربع الخالى" (الجمهور - المثقفون - الدولة - الإرهابيون) ، الجمهور بأفكاره ورؤاه ، وبالفعل طبعت هيئة الكتاب أعماله مشكورة ، ثم عادت غير مشكورة وسحبتها من الأسواق استجابة لضغوط التطرف ، ولم نجد بين المثقفين من يطالب الدولة بإعادة طرح الكتب مرة أخرى أو يذكر الرجل الذى دفع حياته ثمنا للوحدة الوطنية وحرية الفكر ، اللهم إلا عند بدء تجريدة جديدة عقب كارثة جديدة يذكر فيها اسمه عرضا ، وكانت محاولة اغتيال نجيب محفوظ ، المسالم الذى لا يتعرض للجماعات المذكورة إلا بالدعاء بالهدى وحب والوطن والدفاع عن الدين بالحسنى ، واشتعلت الهواتف فى بيوت المثقفين ، وارتفعت حصيلة المقالات - ثانية - تلعن الإرهاب العسكرى والإرهاب الفكرى ، وتعتبر أنه آن الأوان لحسم المواجهة مع التطرف ، ونصح الناصحون ودعا الداعون ، ثم رويدا رويدا تحولت القضية لصراع حول حق نشر "أولاد حارتنا" فى هذه المؤسسة أو تلك ، وأعلن تأسيس اتحاد المثقفين المصريين، وعقد اجتماعان ، حضرهما عدد هزيل (يتعدى المائتين بقليل فى

الأول ، ويقل كثيرا فى الثانى) ، ثم طواه النسيان رغم جدية أسماء المنتخبين لقيادته فى مواجهة الإرهاب ، بلا انتظار للضوء الأخضر من الدولة .

غير أن ما لا ينسى عقب محاولة اغتيال محفوظ ، أن عددا من المثقفين اتفقوا على تنظيم مسيرة سلميه تضامنا مع محفوظ ولادانة الإرهاب ، تتحرك من أتيليه القاهرة حتى مستشفى الشرطة فى العجوزة الذى كان يعالج فيه محفوظ ، وبغض النظر عن غياب قراء كف الدولة ، وبغض النظر أيضا عن قلة عدد الحضور الذين اختلفوا حول خروج المسيرة من عدمه ، فقد تحمس عدد من شباب الأدباء والطلاب وأصروا على الخروج ، إلا أن قوات الأمن حاصرت الأتيليه ، وقبضت على بعض الشباب واعتدت بالضرب بالعصى كما رش الجنود سائلا يصيب بالغثيان ويدر الدموع ، على كل الواقفين أمام باب الأتيليه ، من كان مع خروج المسيرة ومن كان مع إلغاءها على حد سواء .

ومرة أخرى صمت الجميع ، ولم يدين ذلك السلوك الهجمى للدولة أحد ، ولم يتساءل أحد عن جدية ما تزعمه حول مواجهة الإرهاب ، وكيف أن الإرهاب العسكرى نتيجة طبيعية للإرهاب الفكرى الذى يحرث الأرض ويبذر البذور السامة ، بالتكفير والقتل المعنوى تمهيدا للقتل المادى .

وبعد حكم التفريق والتفكير ، كان ثمة حصيلة غير قليلة من مقالات الإدانة التى صارت مملة وشبيهة بالواجب المدرسى الثقيل ، وكأن الجميع قد قرر التعايش مع هذا الخطر ، ومواجهة

كل كارثة بتجريده مقالات تنتهى انتظارا للتاليه . حتى بعد تفرع تنظيم الحسبة لجرجرة المثقفين لساحات المحاكم فيرفع هذا دعوى على نجيب محفوظ فى المنصورة ، وآخر على د. عاطف العراقى فى الزقازيق، وثالث على عادل حمودة ، ورابع على محمود السعدنى ، وجمال الغيطانى ، وخامس وسادس .... كانت حصيلة نشاط المثقفين جد قليلة ، انحصرت فى حضور بعضهم للتضامن مع – الغائب – د. نصر فى ساحات المحاكم ، وتأسيس لجنة الدفاع عن حرية الفكر والاعتقاد بالتعاون مع مركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان ، التى ضمت عددا كبيرا من الكتاب والأدباء والفنانين وأساتذة الجامعات ، وبعد خفوت الضجة تدريجيا اختفت اللجنة ، التى ضيق الأمن (ولا أدرى لماذا) ، على نشاطها رغم ادعاءات الدولة – ليل نهار – بجديتها فى التصدى للإرهاب .. كيف ؟ لا أدرى .

ويأتى قانون الحسبة مخيبا لآمال المثقفين ، وتراجعا حادا أمام الإرهاب الفكرى ، حيث جرى تقنين الحسبة رغم إلغاءها عام ١٩٥٥ ، بدعوى مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية ، حسبما ذكر ممثل الحزب الوطنى الحاكم فى مجلس الشعب ورغم وجود مشاريع قوانين أخرى تقدم بها عدد من رجال القانون الليبراليين مثل المستشار محمد سعيد العشماوى ، الذى نشر مشروع قانون تبنته مجلة روزاليوسف فى منتصف عام ١٩٩٥ ، ومثل مشروع د. عبد المنعم الشرقاوى الذى نشره فى "الأخبار" ، فقانون الحسبة المشوه الذى جرى تمريره سريعا يحقق أهداف رموز التطرف التى تسعى لاستمرار ابتزاز

المثقفين فى المحاكم ، وهو ما يعد محاباة واضحة من داخل مجلس الشعب للمتطرفين ، فهو ملئ بالثغرات التى يمكن التسلل من خلالها لرفع القضايا ، كما يستند على فهم خاطئ يخلط بين الفقه والشريعة ، ووضع الحسبة لأول مرة ضمن النظام القانونى فى مصر ، وفقا لرؤى عدد من فقهاء القانون التنويريين فى مصر الذين أكدوا أيضا أن الإسلام لا يعرف دعوى الحسبة .

لقد ذكرت بعض التقديرات أن عدد الدعاوى المرفوعة استنادا للحسبة حوالى ١٤٠ دعوى تم رفعها ضد المفكرين والمثقفين والكتاب والصحفيين ، فماذا تريد الحكومة ؟ وفى أى خندق تقف ؟ خندق التكفير .. أم خندق التنوير ؟ إن القانون يهدر مبدأ المواطنة عندما يستند لما يعتبره واضعه شريعة رغم نفى فقهاء القانون صحة ذلك ، وينطوى على تمييز ضد المرأة أيضا كما لاحظ أحمد سيف الإسلام حمد المحامى فى تقرير صدر مؤخرا .. فهل تنتظر الحكومة كوارث جديدة أكثر مما تقدم ؟ ... وإلى متى تستمر فى لعبة المزايدة السخيفة مع المتطرفين .. حول من الأكثر تدينا ، وتدافع عن مدنية الدولة وعلمانيتها ؟!

وماذا ينتظر المثقفون بعد كل هذا التنكيل والتهميش والتجاهل واستمرار الأخطاء ؟ هل ينتظرون تصفيات وحملات تكفير جديدة ؟ ألم يحن الوقت بعد لاتخاذ موقف حاسم من الإرهاب الفكرى والعسكرى ومن الحكومة التى لا تدرى إلى أين تسير بنا ؟ وهل يكون تنازل الحسبة أخر التنازلات أم بداية

لسلسلة جديدة تمهد الطريق لثيوقراطية دينية مدعية للحق الإلهى وفقا لرؤى التطرف ؟

وهل يظل المثقف المصرى فى مقاعد المتفرجين ، أم يرتفع فوق الخلافات الهامشية بين كافة التوجهات الفكرية ؟ .. إنها مجرد أسئلة لا تجد جوابا ، غير أن ثمة مؤشرات إيجابية ، والصورة ليست قاتمة جدا ، فهذا الرفض الحاسم لقانون الحسبة ، واستمرار المطالبة بإلغاءه ، خطوة على طريق التصدى لفكر المصادرة والتنقيب فى العقول والتفتيش فى الضمائر والمحاكمة على النوايا .. وعلى طريق الدفاع عن العقلانية والاستنارة وحرية الفكر والاعتقاد .

المحرر

وهذه ظاهرة تمس عددا من المفكرين ولدينا نموذج محمد عمارة وموقفه من كتاب "الإسلام وأصول الحكم" والتحولات التي أصابته في تاريخ طبعاته المختلفة ، فعمارة الآن فقد عقلانية المعتزلة التي كان يدافع عنها .

انتهى الحوار مع د. نصر ، وإن لم تنته فصول هذه القضية التراجيكوميدية بعد ، فما زلت رغم اهتمامي الشديد بالقضية منذ تفجرها وحتى الآن لا أفهم كيف يمنح المنتمون لجماعات الإسلام السياسي أنفسهم الحق في التنقيب في العقول والتفتيش في القلوب ، والمحاكمة على ما قد تحمله السرائر والنوايا ، وإذا كان بعض المحللين قد خلع تهمة التكفير على تلك الظاهرة بما تنطوى عليه من تهديد بالاغتيال ، فإن التنفير من أى اجتهاد فكرى أو مشروع تحديثي تنويرى أيضا أحد سمات المنتمين لتلك الجماعات ، وما تمثله من خطر داهم على العقل المصرى .

ويأتي حكم النقض بتأييد حكم محكمة الاستئناف ليشكل صدمة عنيفة لدعاة العقلانية والتنوير من مثقفي مصر .. وليرسخ في أذهاننا أن العام ١٩٩٦ ، هو عام الصدمتين : صدمة قانون الحسبة الذى جاء ليضع مفاهيم القرون الوسطى ضمن الإطار التشريعي المصرى ، وصدمة الحكم الذى هللت له جماعات السير خلفا . لكن التاريخ أبدا لا يسير إلى الوراء.

المحرر

نـــص الحــــوار

ما إن تقترب سيارة من باب العمارة التى يسكنها نصر حامد أبو زيد ، حتى يتحفز الحرس ، ويتخذوا وضع الاستعداد ، خاصة بعد بيان أيمن الظواهرى الذى دعا لاغتيال د. نصر ، والذى أعادت صياغته وتبنيه ونشره "اللـواء الإسلامى" جريدة الحزب الوطنى الحاكم ، المستمر فى "تحضير العفريت" وإعلان التحذير منه فى نفس الوقت .. ما علينا - اقتربنا فريد زهران وأنا ، ووجه الحرس لنا أسئلة عن أسباب طلب لقاء د. نصر وطلبوا بطاقاتنا ، ودق أحدهم جرس الشقة ، وأخبر د. ابتهال بهويتنا ، دعتنا للدخول مرحبة ، وانتابتنى فور رؤيته مشاعر يمتزج فيها الإعجاب بالدهشة لكونه لم يفقد حيويته ومرح روحه، واستمراره فى التنكيت ، رغم تبكيت الإرهاب وتكفيره ، وقبل احتساء الشاى كنا قد بدأنا الحوار التالى ...

قلنا للدكتور نصر : بغض النظر عن الحوار ، لقد جئنا لإعلان تضامننا معك ودفاعنا كمواطنين مصريين عن حقك فى الاجتهاد رغم حملات التشويه والتكفير .. ونريد أن نسأل ..

هل تعتبر إسهاماتك الفكرية سواء فى الكتب أو الابحاث والمقالات التى نشرتها ، تشكل سمات مشروع فكرى .. ؟ وإن كانت فما هى أهم ملامحه ؟

*** د. نصر : أحب أن أؤكد أن ما يسمى بالمشروع الفكرى ، فى حالة تخلق دائم وليس مشروعا مكتملا .. تحدده مجموعة من الأسئلة التى تنشأ فى حياة الباحث وتفاعله مع الواقع وتنبثق عنها أسئلة أثناء ممارسته للبحث العلمى ... وتنبثق فى جانبين .. جانب البحث العلمى ، وجانب المعايشة الفكرية والفعلية والسياسية للواقع الذى يعيشه .**

ومنذ بداية حياتى العلمية قمت بدارسة المعتزلة ، فتفسير المعتزلة للقرآن يعتمد على المجاز باعتبار أن المجاز أداة من أدوات التأويل عندهم ، وهذا الاختيار أبرز شخصيتى المتميزة كباحث يحترم الفعل والحرية . وكان ذلك فى عام ١٩٧٣ ، وهذا العام يمكن اعتباره بداية تحويل المعنى الدينى للإسلام .

كيف ؟ وما معنى تحويل المعنى الدينى للإسلام ؟

*** د. نصر :** فى الستينات كانت كل المعانى السياسية والاجتماعية والاقتصادية فى الإسلام تدور حول العدالة الاجتماعية والاشتراكية والمساواة والحرية ، وهنا لا أذكر فقط كتاب مصطفى السباعى "اشتراكية الإسلام" إنما أذكر أيضا "الإسلام والعدالة الاجتماعية" لسيد قطب والإسلام ومعركة الرأسمالية لسيد قطب والكتابات الكثيرة لرجال الأزهر وعلماء الأزهر عن الاشتراكية فى الإسلام .

من الطبيعى فى هذا المناخ وفى دراسة التراث أن يتجه الباحث المؤمن بعدالة الإسلام وعقلانيته إلى دراسة المعتزلة

التى خرجت منها بنتيجة خطيرة جدا ، وهى قضيــة المجاز فـى القرآن عند المعتزلة ، وقد قمت بنشرها تحت عنوان "الاتجـاه العقلى فى التفسير" على عكس الحال فى السبعينات .

اذن ، فما هى النتيجة التى خرجت بها من هذا البحث ؟

* **د. نصر** : النتيجة التى خرج بها هذا البحث هى أن تأويل النص الدينى كانت تحركه عوامل سياسية واجتماعية وأن هذه العوامل كانت لها الغلبة طوال الوقت .

كل التفاسير يا دكتور ؟

* **د. نصر** : كل تفاسير الجماعات الفكرية المختلفة فى الحياة الاجتماعية الإسلامية ، فقد كان لكل منها تفسير يخدم مواقفها السياسية والاجتماعية ، وهذا كان بارزا جدا فى قضية "التوحيد" وفى قضية "العدل" ، وكباحث متخصص فى دراسة النص أصبح القرآن فى تقديرى محل نزاع ليس فقط على مستوى المعنى ، ولكن على مستوى البنية ، ففى سورة آل عمران فى الآية السابعة (١) قال تعالى :"هو الذى أنزل عليك الكتاب فيه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله ، والراسخون فى العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولوا الألباب" (صدق اللـه العظيم) هناك آيات محكمات وآيات متشابهات ، وطبعا يوجد فى القرآن المحكم والمتشابه ولابد أن يرد المتشابه إلى المحكم، فالمحكم هو

الأصل والمتشابه هو الفرع . هذه القضية متفق عليها بين المسلمين جميعا .

هل يمكن ذكر أمثلة حول المحكم والمتشابه ؟

* **د. نصر** : المعتزلة مثلا يعتبرون أن قوله تعالى (٢) "ليس كمثله شئ" آية محكمة ، وأن قوله تعالى (٣) "كل شئ هالك إلا وجهه" آية متشابهة لأن "الوجه" لابد أن تأول إلى مجاز ، أما الظاهريون فسوف يقولون لا .. كل هذه محكمات ، لأن الله له وجه ولكن وجه الله صفة فهو ليس كالوجوه ، وعلى مستوى النزاع .. وعلى مستوى آيات العدل أكثر ... (٤) "وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون" سنجد المعتزلة يقولون إنها آية محكمة، وأن العبادة هنا بمعنى المعرفة ، والإنسان مطلوب منه المعرفة ، لكنها عند الأشاعرة متشابهة لأنها ضد الخاص . إذن، صار هناك نزاع حول ما هو المحكم وما هو المتشابه ، فالمحكم عند المعتزلة يصبح متشابها عند غيرهم ، والمحكم عند غيرهم يصبح متشابها عندهم .

هل المحكم والمتشابه أصلا .. مفهوم متفق عليه ؟

* **د. نصر** : نعم انقسام القرآن إلى محكم ومتشابه متفق عليه ، فالمحكم : هو الواضح الذى لا يحتاج إلى تأويل ، والمتشابه : هو الغامض الذى يحتاج إلى تأويل ، لكن هل هذه الآية أو تلك نأخذها بظاهرها فهى محكمة أم تحتاج إلى تأويل فهى متشابهة ؟ هذا هو الخلاف ، الخلاف على تعيين الأجزاء المحكمة فى

النص والأجزاء المتشابهة فى النص ، فمثلا الآيات التى تؤكد خلق الأفعال ... مثل التى تقول ، إن الله سبحانه وتعالى هو خالق أفعالنا وإننا نكتسب هذه الأفعال ، متشابهة عند المعتزلة لأن الإنسان هو خالق أفعاله وهو المسئول عنها ، لكنها عند غيرهم محكمة ، وهذه نتيجة خرجت بها من هذا البحث ، وبالتالى انبثق سؤال ، أليست هناك قوانين ؟ .. ألا يمكن أن نستنبط قوانين نحدد بها متى يكون التأويل مشروعا ومتى يكون غير مشروع ، والتأويل لابد وأن يردنا إلى أهمية دراسة بنية النص ، قبل هذا قلت : أختبر مشكلة التأويل عند جماعة قد لايكون لهم تأثير كبير فى ظل الظروف السياسية والاجتماعية كالمتصوفة ، باعتبار أن تأويلهم روحى ، فكانت دراستى الثانية وهى فلسفة التأويل ، تأويل القرآن عند "محى الدين بن عربى".

وما هو الجديد الذى خرجت به من دراسة تأويل بن عربى ؟

* **د. نصر** : الدارسة كشفت أن التأويل ليس منبت الصلة عن واقع اجتماعى سياسى ، هو الذى يفرض التأويل ، فابن عربى مشغول بقضية أو بمجموعة من القضايا أراد أن يثبتها من القرآن ، إذن فالمحصلة النهائية أن القرآن فيه أفكار مسبقة لها **جذرها الاجتماعى والسياسى والاقتصادى ، ثم إن هذه الأفكار** المسبقة تخلق صراعا ، هذا الصراع يريد أن يعطى نفسه مشروعية دينية ، فيبقى تأويل النص هو الأساس ، وكان ذلك واضحا حتى فى الحروب الأولى سواء فى واقعة "صفين" مثلا عندما رفض الخوارج التحكيم وقالوا "لا حكم إلا لله" ، قال

الإمـام علـى قولتـه المشـهورة : "كلمـة حـق يـراد بهـا بـاطل" ، والإمام على أيضا هو من قـال "القرآن بيـن دفتـى المصحـف لا ينطق ، وإنما يتكلم به الرجال ، فالإمام على وضـع فرقـا كبيرا بين المنطوق والمفهوم ، إن للنص منطوقا ، لكن الفهم الإنسـانى هنا هو الذى يحول المنطوق إلى مفهوم .

وما الذى استخلصته من تعدد المفاهيم واختلافها ؟

* **د. نصر** : تعددت المفاهيم بناء على الإيمـان بتعـدد مسـتويات الدلالـة ، لأننـا إذا آمنـا بتعـدد مسـتويات الدلالـة ، لا ندخـل فـى صراع ، وإنما المفاهيم تعددت وقامت ، وأسست صراعا سياسيا واجتماعيا واقتصاديا لم يحسم فى الحياة بعد ، وبالتالى لم يحسم على مستوى الفكر ، وهنا انبثق السؤال الثالث مباشرة .. ما هـو النـص .. ؟ .. مفهـوم النـص .. دراسـة فـى علـوم القـرآن ، والدراسـة لا تسـقط المعرفـة المعـاصرة وإنمـا تنبثـق مـن علـوم القـرآن التقليديـة .. لكنهـا تحـاول قـراءة العلـوم التقليديـة قـراءة جديدة ..

لكن هل كانت مناهج التحليل معاصرة ؟

* **د. نصر** : **منهج القـراءة نفسـه ، منهـج قـراءة العلـم .. علـوم** القرآن عند السيوطى فمثلا عند قراءة علم : مثل أسباب النزول ، سنكتشـف أن النصـوص القرآنيـة كـانت تنـزل للنبـى - عليـه الصـلاة والسلام - حافلة بقرائن وأسباب وعلـل لنـزول النـص ، وهو الذى يسمى سياق النزول ، عندمـا نقـرأ آيـات كثيرة مـن

القرآن ، آيات أحكام ، وآيات أخلاق ، وآيات عقائد ، مفهوم أنها نزلت لتجيب عن تساؤل ، ولذلك كان الرسول ينهى المسلمين عن كثرة التساؤل حتى لا تكثر الأحكام، فمثلا : "قل هو الله أحد" وهى آية في التوحيد ، نزلت حين سأل اليهود الرسول محمد – عليه الصلاة والسلام – : أنسب لنا ربك ، أى بين لنا عن نسبه لأن كل الآلهة التى نعبدها لها أنساب ، فانسب لنا ربك، وكانوا دائما يقولون "رب محمد" فنزلت (٦) "قل هو الله أحد ، الله الصمد ، لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد" ، فيما يسمى إنكار النسب ، إذن حتى فى العقائد هناك أسباب لنزول ، فى الأحكام أيضا ، هناك أسباب للنزول ، وهذا يؤكد علم الناسخ والمنسوخ ، لأن النسخ هو تغيير الحكم بإزالة حكم سابق وتقرير حكم جديد ، ودراسة هذا العلم تؤكد أن التغيير دائما كان مقرونا بالتخفيف ، والتسهيل يبقى هنا مراعاة للواقع ومراعاة للتطور ، والواقع لو أخذنا نموذج تحريم الخمر على مراحل من أول (٧) "يسألونك عن الخمر والميسر ... قل فيهما منافع للناس ؟" ثم (٨) "ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى" ، ولاحظ أن كلمة يسألونك فى القرآن تكررت كثيرا جدا ، وهو ما يؤكد ما يسمى بواقعية النص – إلى أن قال عمر بن الخطاب : "اللهم أنزل لنا **فى الخمر قولا شافيا" فنزلت آية (٩) "إنما الخمر والميسر** والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه"..

إذن أسباب النزول ، والناسخ والمنسوخ ، المكى والمدنى والمحكم والمتشابه به وغيرها من علوم القرآن تؤكد واقعية النص وتؤكد تاريخية النص .

هل يمكن تفسير معنى تاريخية النص ؟

*** د. نصر :** كلمة تاريخية – للأسف الشديد – **يفهمها البعض** خطأ باعتبارها عندما تقال عن شئ يصبح المقصود بها أنه ظاهرة تاريخية ، يعنى معناها أنها ظاهرة قديمة توضع فى المتحف .. لأ .. ظاهرة تارخية يعنى أنها ولدت فى لحظة تاريخية لها سياق وأنه يجب علينا أن نفهمها فى سياقها ، فالفكر الإنسانى كله فكر تاريخى، والنصوص الدينية ليست فكرا إنسانيا وإنما هى رسالة وخطاب للبشر وبما أنها خطاب للبشر فهى خطاب تارخى ، والبشر تاريخيون ، هذه العلوم "أسباب النزول ، الناسخ والمنسوخ ، المكى والمدنى ، المحكم والمتشابة" تؤكد واقعية النص وبالتالى انبثقت من هذه الواقعية فكرة تاريخية النصوص والمقصود بتاريخية النصوص أن لها سياقا ، وهذا الكلام لا يختلف عن كلام الفقهاء لأن الأحكام لها علل وأن مهمة الفقيه اكتشاف العلة ، واكتشاف العلة هو الذى يمكن الفقه من القياس ، أى من الاجتهاد ، وفى قاعدة فقهية أخرى أن الحكم يستمر مع العلة وجودا وعدها ، فإذا انتفت العلة انتهى الحكم .

ودراستى عن مفهوم النص ، سواء النص من حيث تركيبته فى التاريخ أو من حيث تأثيره فى الثقافة العربية الإسلامية كشفت لى أن هناك جانبين فى النص ، الجانب الأول جانب التكون ، إن هذا النص نزل وحيا على بضع وعشرين سنة وإن ترتيبه فى المصحف ليس هو ترتيبه فى النزول وإنما

ترتيب تلاوة ، والدراسة التاريخية لابد أن تعود إلى ترتيب النزول ، يعنى أن نرد النص إلى سياقه ومن هنا بدأت فكرة أن هناك سياقا ، واجتهادى هنا أنه سياق وليس فقط أسبابا للنزول ، فهذا سياق داخلى فى سياق أوسع هو الاجتماعى والسياسى والفكرى قبل الإسلام ، لأن هذا النص - أى الرسالة - موجهة إلى قوم لهم ثقافة ولهم مفاهيم ولهم تصورات، ولابد من التعامل مع هذه المفاهيم وهذه التصورات .

التعامل مع المفاهيم بأى معنى ؟

* **د. نصر** : بمعنى أن النص هنا لم يخضع لمفاهيم البشر ، لا .. لقد بدأ من مفاهيم البشر ، لكى يطور هذه المفاهيم ، وينقلها نقلة ثانية ، وهذا أمر فى علم اللغة وله أساس فى علم اللغة ، لأن اللغة وإن كانت تعبر عن فهم الناس - لكنها يمكن من خلال إعادة تركيبها تركيبا نصيا ، فإنها تطور وعى الناس وهذا فى الأدب أيضا، أى أن الأدب ينقل وعى الناس جماليا عن طريق تجديد العلاقات التركيبية فيها ، فما بالنا بالقرآن ، وأنا تحدثت كثيرا عما أحدثه القرآن فى بنية اللغة العربية ، صحيح أن القرآن لسان عربى مبين ، أى أنه انطلق من بنية اللسان العربى ، لكنه أحدث فى بنية اللسان العربى تطويرا ملموسا حتى أصبحت اللغة العربية لغة إسلامية ، وأنا أؤكد هنا على ما أقول .. لأن البعض عندما قرأ أن النص منتج ثقافى أراد أن يقول : منتج ثقافى يعنى من "تأليف محمد" لأنه لا يفهم ما معنى الثقافة وما علاقتها باللغة وعلاقة ذلك بالمفاهيم ، وإن هذا النص

القرآني لم يكن يغفل عن الواقع ، لأن الله سبحانه وتعالى اختار أن يخاطب الناس بلغتهم ، وأن الله سبحانه وتعالى كان قادرا على أن يجعل كل الناس يؤمنون من غير خطاب ، ولا قرآن ، ولا أى شئ ، يخلقهم مؤمنين ، وهذا هو الفرق بين العلماء والمهرجين ، العلماء يقولون كان فى قدرة الله أن يفعل كذا وكذا ، لكن ليس كل ما فى قدرة الله واجب الوقوع ، لأن قدرة الله ليس لها حدود مطلقة ، لكن العالم محدود ، العالم بكل ما فيه محدود ، كان فى قدرة الله أن يفعل ذلك ، لكن لماذا لم ينزل القرآن دفعة واحدة ، ليس هذا عجزا لكنه اختيار لمراعاة ظروف البشر ، والرسالة دائما يراعى فيها حدود المرسل إليه وليس المرسل .

قبل التعرض لحملة التكفير هل ذكرت هذه التفاصيل ؟

* **د. نصر** : الأمر مشروح وواضح فى كتابى - مفهوم النص - وأوضحت أن النص من خلال أساسه اللغوى وأساسه الثقافى ينبغى تفسيره أيضا بالعودة دائما للسياق ، سياق تاريخى اجتماعى ، أسباب النزول : الناسخ والمنسوخ ، المحكم والمتشابه .. وقد انتقل مشروعى هنا من الفكر الإسلامى إلى **التأمل فى النص الاسلامى الأصلى أى القرآن الكريم ، لكن يظل** المشروع الفكرى يتأرجح بين الجانبين ... تقد الفكر ومحاولة وضع قواعد للاجتهاد وقوانين لخلق اجتهاد مشروع .

فى الجزء الأول من المشروع انتقلت من نقد الخطاب الدينى التراثى إلى نقد الخطاب الدينى المعاصر ... لماذا ؟

* **د. نصر** : لأن عملية التلاعب بالمعنى الدينى التى شاهدتها بين الستينات والسبعينات ظلت مستمرة ، بمعنى أن المحرك يقوم بطرح تفسيرات ليست ناتجة عن اكتشاف بنية النص وإنما ناتجة عن فرض مفاهيم خارجية عن النص "سياسية ، اجتماعية ، مصالح مباشرة .. إلخ" ، غير أن النموذج الفج جدا هو اكتشاف الفكر الإسلامى الحديث فجأة وبدون سابق إنذار ، إن معاملات البنوك حرام لأنها ربا ، واكتشافه فجأة وبدون سابق إنذار أن الضريبة على بعض الضرائب حرام - الزكاة - حرام واكتشافه فجأة وبدون سابق إنذار كثيرا من المحرمات فى حياتنا ، وأقول فجأة وبدون سابق إنذار ، لماذا ؟ لأنه لو كان فكرا دينيا أصيلا .. لأقام أساسا عميقا لانتقاداته وما ارتبط بظاهرة بعينها وتذكر فجأة .. فجأة هذا حرام وهذا حرام - فجأة لماذا ؟ !

الأموال بدأت تأتى من الخليج ويريدون أن يقيموا مؤسساتهم الاقتصادية تمهيدا لإنشاء دولتهم السياسية ، ولابد من ضرب البنية الاقتصادية للدولة حتى يتمكنوا من ضرب البنية السياسية ، **بشكل فج من أشكال التأويل النفعى** ، وهنا يمكن أن نطرح التعارض بين مؤسسة دار الإفتاء ومؤسسة الأزهر فى قضية الربا ، والجميع يرى هذا الاختلاف ولا أحد يقول أيها الناس .. هذا تلاعب بالمعنى الدينى ... لا .. لابد أن نرجع للسياق فى مسألة الربا ، ما هو مفهوم الربا .. هو مفهوم

التعامل الشخصي بين دائن ومدين يستغل فيها الدائن حالة المدين الذي يعرفه شخصيا لكي يربي أمواله ، هذا هو الربا في واقعه، في ظل نظام اقتصادي خاص جدا .. وتبادلي إلى حد كبير ، والمذهل أن نفس قوانين البنية الاقتصادية واحدة وقائمة على نفس "الربا" لكن يسمونها "المشاركة الإسلامية أو المضاربة" ، وهذا ما استندت إليه شركات توظيف الأموال .

إذن ليس هناك فرق كبير بين كلا النظامين ..؟

* **د. نصر** : رغم أنني لست اقتصاديا ، إلا أنني يمكنني القول : إنه في ظل ما يسمى بالبنية الاقتصادية الريعية التي خلقتها الفترة البترولية والتي لا تعتمد على الإنتاج ، وتجلس انتظارا لما تجود به الأرض من بترول وتنتظر حتى يأتي من يستخرجه لك من الأرض، ويقوم بتسويقه ثم يعطيك الفلوس ، لقد أعيد تنظيم البنية الذهنية على نفس النمط ، أحد ما ينتج لك الفكر ويروجه لك ، شركات توظيف الأموال قائمة على هذه البنية ، فليس مطلوبا من المواطن عمل مشروع اقتصادي صغير لنفسه ، يربي مواشي ، أو يستثمر في المشروع الاقتصادي الفردي الذي تقوم عليه اقتصاديات الدول أساسا ، في أمريكا يرفضون تماما الشركات لأنها تقتل الروح الفردية التي قام عليها النظام الاقتصادي كله ، فماذا فعلوا ؟ .. جمعوا نقود من باع قطعة أرض أو دكان أو عاد بمدخرات من الخارج أو السيدة التي تمتلك بعض "المصوغات" تودعهم عند "إخواننا" وتنتظر الريع ، وهذه الأموال التي جمعوها خارجة عن إطار المنظومة

الاقتصادية .. ؟ لا إنها داخل إطار المنظومة الاقتصادية العالمية، المضاربة فى البورصة وخلافه ، النظام الاقتصادى العالمى الذى يقولون إنه ربوى ، ورغم ذلك يستمرون فى التعامل به فى التلاعب بالمعنى الدينى ، هذا التلاعب الذى لا يختلف كثيرا عن التلاعب المعنى الدينى فى الماضى ، إنه يبقى حريصا على ما يسمى استكشاف أنماط الدلالة فى النص ، ويقوم بقراءته قراءة أولية فى محاولة لاستكشاف العلاقة بين المعنى والمغزى ، المعنى يكتشف من السياق ، ولكن هل يتوقف النص عند المعنى ، وهو ما عبر عنه القدماء بعموم اللفظ وخصوصية السبب ، فهل دائما نقف عند خصوصية السبب ؟ .. لا .. هناك عمومية اللفظ أى هناك المغزى ، والمغزى هنا لا يصح أن يكون مفروضا على المعنى ، إنما لابد أن ينبثق من المعنى ، وفى دراساتى استنتاجات دقيقة جدا على المستوى الفلسفى والمستوى الكلامى والمستوى اللغوى .

مع استخدام مناهج تحليل معاصرة .. ؟

*** د. نصر** : نعم ، وهنا ، المشروع الفكرى يعتمد على هذين الجانبين ، لأنه ليس هناك مشروع فكرى بدون نقد ، ولا أقول **"نقض" ، فثمة فارق كبير بين النقد والنقض الذى يعنى الهدم ،** وتعاملى مع التراث بمنظور بسيط جدا جدا ، أقوله للقارئ العادى المهتم بالمعرفة ، إن هناك نوعين من الورثة مثلا .. الوارث الذى يبدد تركته لأنه يستهلكها .. يأكل ويشرب منها ، والوارث الذى يستثمر هذه الشركة فى مشروع ويقوم بتنميتها

فهو يعيش ويترك للخلف أيضا ويضيف إلى هذه التركة . فتنمو وتتجدد ، أما نحن فنتصرف كالوارث الغبى ، ونعيش على التراث منذ ٨ قرون ، نأكله فيتهافت ، كيف نأكله ؟ .. بالتكرار .. بالاختصار والإعادة بدون إفادة ، فتتحول الحركات الفكرية إلى ثمار فكرية ، هذه الشجرة الهائلة تتحول تدريجيا لبضع حبات من التوت ، الذى يذبل بالتدريج لأنه انتزع من شجرته ، وتحولنا فحسب إلى مستهلكين للأفكار التى لا نعرف كيف أنتجت فى التراث ، ونعادى أفكارا أخرى فى التراث أيضا لأن أفكارا أخرى عارضتها ، وإذا نظرنا لمناهج التعليم من أول القرن السادس الهجرى – سنجد أنها جميعا تعتمد على التلقين والحفظ ، وعندنا كتب كثيرة جدا مشهورة مثل "فتاوى ابن الصلاح" التى يقرر فيها أن من "تعاطى الفلسفة" لابد أن يجلد ويضرب بالجريد ويجرس فى الأسواق .. يعنى نركبه حمارا بالمقلوب ونجرسه فى السوق ، من تعاطى الفلسفة أو المنطق ..!

وبالطبع توقف الجميع عن التعاطى ...

* **د. نصر** : نعم .. لابد فى هذا المناخ ألا يتعاطى ، ولابد أن يحفظ فحسب ، فنشأت كتب اسمها كتب العقائد ، وأدخلت هذه الأفكار فى مجال العقيدة ، ويقولون لك عقائد المسلم .. بعضهم جعل مجموعها ٣٠ ، وبعضهم جعلها ١٢٠ عقيدة ، و"الشاطر يزايد" ، ودخل فيها الشيطان والثعبان الأقرع ويأجوج ومأجوج .. إن البعض يصر على تقديم تراث التخلف

بعد أن تجمد ، ومعركتي هنا ، نقد هذا التراث ، ونقد الفكر الديني المعاصر الذي يتعيش على هذا التراث دون أن يدرك أبعاده الحقيقية ، أو يقوم بدراسة مجمل الظروف المحيطة ، عندما نشأ وتكون هذا التراث .

إذن هناك انتقائية في التعامل مع التراث من قبل رموز الفكر الديني المعاصر ؟

* **د. نصر** : ليست انتقائية فحسب ، ولكن إلغاء لتاريخ بالكامل، مثلا سيد قطب يقوم بإغفال الفلاسفة "إبن سينا وإبن رشد والغزالي والمتكلمين" ويلغي التاريخ الإسلامي حتى الخلفاء الأربعة ، إنه يلغي كل هذا من التراث العربي الإسلامي ، ثم يأتيك أخرون فيعتبرون أن الخلافة قد استمرت حتى ألغاها كمال الدين أتاتورك في تركيا ، فنجد البعض يرجع الكوارث لقرن الخليفة عثمان ابن عفان ، والبعض يرجعها للقرن العشرين بدون أي دراسة تاريخية، من المؤسف جدا أن أقول إن هذا جهل بالتاريخ وبالفقه وبأصول الفقه وبعلم الكلام وبالفلسفة والتصوف وبالبلاغة العربية .. إنهم يتجاهلون .. ويجهلون نقاطا غنية في التراث .. مفكر كبير مثل عبد القادر الجرجاني ترك لنا تراثا على درجة عالية جدا من التفتح والعقلانية وعدم الخوف من طرح الأسئلة ، بينما الآن نصل إلى عصر نجد فيه من يقول إن الإيمان بالجن عقيدة ، الإيمان بالجن ماذا يعني ، يعني هل تتحول العقيدة الإسلامية إلى الجن والشياطين والسحر والحسد .. إن السحر ذكر في القرآن نعم .. لكن هل يجب أن

أومن بالسحر .. الإمام محمد عبده اعتبر أننا سوف نكون في مأزق لو صدقنا الرواية الضعيفة التي يصدقونها حول قيام "العبد بن أعصم .. بسحر الرسول عليه الصلاة والسلام واستمر بضعة أيام حتى اكتشفوا "العمل" ، هذه الرواية يعتبرها الإمام محمد عبده ضعيفة ويحذرنا من تصديقها .. ثم إن السحر في القرآن ملعون لأنه من فعل الشياطين ، (١٠) "وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون السحر" إلى آخر الآية الكريمة ، والمضحك أن تجد من يقول لك الإيمان بالسحر .. يعني مطلوب مني أن أقول: أنا نصر أبو زيد ، أؤمن بالجن والعفاريت والشياطين وأبو قويق وأبو رجل مسلوخة وبالسحر عشان أبقى مسلم .. ؟

هناك فرق أن تقول إن هذا ذكر في القرآن وأن له تأويلا ، وأن تقول لابد من الإيمان به .

في هذه الحالة .. كيف يكون الإيمان بالجن والسحر له تبرير ؟

* **د. نصر** : في كتابي "مفهوم النص" قدمت دراسة في سورة الجن ، ودرستها من خلال "تعدد الأصوات في بنية النص .. ، فالجن يتكلمون في أول السورة ، ثم يتدخل صوت المتكلم الأول .. الله سبحانه وتعالى .. - والمشكلة أن التحليل الدلالي من الصعب شرحه لغير المتخصصين أو العامة - والقرآن يتحدث عن الجن لأنه مستقر في وعي الجماعة ووعي الناس بوجوده ، رغم عدم رؤية أحد له ، وليس ليؤكد التصور ويرسخه ، فما بالكم بالإنس ، وهذه هي النقطة الأساسية في

القرآن عن الجن ، بمعنى أنــه إذا كـان الجـن قويـا ولـه جـبروت وكان يتسمع أخبار السماء وينقلها للكهنــة .. هـذه البنيـة التـى تقدم الجن باعتباره قوى معوقة ، هي عند العرب قـوى مسـاعدة لأنها تجلب الأخبار فيستطيع الكاهن أن يقول لك افعل هـذا أولا تفعله لأنك لو فعلت يكون خطأ . ويأتى القرآن ويتحول الجن من قوى مساعدة فى الفهم .. الجاهلى إلى معوقـة .. فمـاذا يريـد أن يقـول .. وليس هنـاك آيـة واحـدة فـى القـرآن تمـدح السـحر .. والقـرآن يضـع السـحر فـى التخييـل ، ولذلـك فـانقلاب عصـا موسى إلى حية ليس سحرا ، إنه معجـزة ، لكـن انقـلاب عصـى سحرة مصر إلى حيات تخييل ، وخيـل إليهـم من سـحرهم أنـها تسعى ، لكنها لم تكن تسعى فى الحقيقة ، هذا نوع من التخييل ، فهل يريدون أن أؤمن بالسـحر .. أؤمـن بالتمويـه ... لقـد أنكـر كثير من المسلمين السحر والجن والحسد ، ويرد عليهم ابن قتيبة فى ٢٧٦ هجرية فى كتاب تأويل القرآن ولـم يكفرهـم مـن أجـل ذلك ، لأنه ليس معلوما من الدين بالضرورة .

هل يمكن أن نتوقف قليلا فى إطلالة على المعلوم بالضرورة ؟

* **د. نصـر** : هنـاك مصطلحـات كثـيرة اسـتخدمها الفقهـــاء ويسـتخدمها المحدثـون قبـل أن تتضـــح فـــى أذهـــانهم ، يقولـــون "المعلـــوم مـــن الديـــن بـــالضرورة" وفـــى التـــاريخ الإســـلامى ، الضرورى ما هو ، إنه ما لا يستطيع الإنسان أن يتجاهله بوجـه من الوجـوه ، المعرفـة الضروريـة هـى المعرفـة التـى لا مجـال للشك فيها .. إن الشمس تشرق من الشـرق .. وتغـرب

في الغرب ، هذه معرفة ضرورية ، وعلماء الكلام والفلاسفة يقولون : هي المعرفة التي يضطر إليها الإنسان إضطرارا ، وهذه المعرفة الضرورية في مقابل المعرفة النظرية والاستدلالية التي تحتاج إلى إعمال العقل ، المعرفة الاستدلالية مختلف فيها ، والمعرفة الضرورية ليست كذلك ، إنها ما يعرف من الدين ضروريا والفقهاء كلهم عرفوها ، إنها مالا يحتاج إلى استدلال، ليس وجود الله في حاجة إلى استدلال .. المعتزلة مثلا يقولون لا .. نحن محتاجون لاستدلال العقل في وجود الله من نصوص التوحيد (١١" (وإلهكم إله واحد ..." ، "قل هو الله أحد" هذه آيات لا تأويل فيها ، أيضا المعرفة الضرورية أن الصلاة واجبة والزكاة والصيام والحج ، والمحرمات التي ذكرت بنص التحريم .. (١٢) "حرمت عليكم أمهاتكم" . في الزواج ، (١٣) "وحرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير" إلى آخر الآيات الكريمة في التحريم ، آيات ليس فيها أي مجاز ، ما الذي حرم فيها .. أن أقعد معها .. ؟ أن آكل معها ؟ . أن أكلمها ؟ .. طبعا هناك المحذوف .. ومعروف أن الكلام هنا عن النكاح ، فالمعلوم من الدين بالضرورة لا يدخل فيه العلم بالعفاريت والجن ... إلى آخره ، فضلا عن الإيمان به ، وكثير من الفقهاء قالوا لو أن الخمر ليست محرمة لماذا ، لا يكون شاربها كافرا ، لأن الآية الكريمة تقول فاجتنبوه ، لو قال أحد مثلا : إن الخمر ليس حراما وشربها ليس حراما ، وهو يزعم أنها ليست حراما لا تعتبر هذه ردة إنما تعتبر معصية وليست ردة ، ولو قال : إن الإسلام لو لم يحرم كذا ، يعني أنه تمنى أن الإسلام لم يحرم ..

لا تعتبر ردة ، إذن فكل ما دخل فى الاستدلال والتأويل ولو فى أبسط مستوياته لا يدخل فيها ما هو معلوم من الدين بالضرورة، لكنه التوسع كما سبق وأوضحت فى كتب العقائد، ودخلوا فيما هو معلوم من الدين بالضرورة .

ماذا عن اتهامات خصومك فيما يتعلق بإنكار المعلوم من الدين بالضرورة ؟

* **د. نصر** : سوف نجد أن كل اتهامات السيد القاضى أو الخصوم معتمدة كلها على محاولات تأويل وفهم لأشياء ليست معلومة من الدين بالضرورة ، وإذا انتقلنا للأحكام ، لأنهم سيقولون إن الأحكام معلومة من الدين بالضرورة أقول إن الأحكام لها علل ، طبعا فى بعض المدارس الفقهية يقولون لا ، الأحكام لا تعلل ، وهم الظاهرية الذين ينكرون القياس ، ويقولون لا وجود للعلل وبالتالى لا قياس ، فكل شئ مذكور فى القرآن ، وبالتالى ليست هناك حاجة للقياس ، إنما الفقه الإسلامى إستقر على أن الوقائع لا نهاية لها ، والنصوص محدودة ، والأحكام محدودة ، فكيف أواجه الواقع المتغير بنصوص محدودة ، فلابد أن أعود للقياس ، ولابد أن أفهم آلية الحكم ، فإذا وجدت العلة فى الموضوع الذى أرغب فى معرفة رأى الإسلام فيه، أستطيع ببساطة أن أنزل الحكم الخاص بالعلة على الواقعة ، ومن هنا قالوا مثلا : إن الحشيش حرام لأن الخمر محرمة ، والخمر محرمة بعلة غياب العقل ، وهذه العلة متوفرة فى الحشيش ، إذن يحرم الحشيش بالقياس ، ولو قال آخر : إن

علة تحريم الخمر ليست غياب العقل ، فهى علة ليست مذكورة فى القرآن ، نطرح العلة كمسألة خلافية ، يختلف حولها الفقهاء، ويختلفون أيضا فى القياس، وعندما نأتى إلى الأحكام سنتوقف عند اجتهاد عمر بن الخطاب فى حكم نصيب المؤلفة قلوبهم فى الزكاة ، هذا نص قرآنى (١٤) "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم" وفى آخر الآية "فريضة من الله" ، أظن أنه ليس هناك قطعية أكثر من هذا ، وصيغة القصر فى اللغة معناها قصد الحكم على المذكورين ، إنما الصدقات لكذا وكذا أى لا تعطى لغيرهم ، أى لا تنفق فى مصاريف أخرى ، وداخل هؤلاء المقصور عليهم مصارف الزكاة ، المؤلفة قلوبهم ، ويتأكد الحكم ويبقى أكثر قطعية بفريضة من الله ، إلا أن عمر بن الخطاب قال لهم لن أعطيكم .. وعندما سألوه : كيف تمنعنا حقا أعطاه لنا الله وأعطاه لنا النبى وأعطاه لنا الخليفة الأول ، قال لهم ببساطة شديدة ومتناهية ومنطقية .. كان ذلك والإسلام ضعيف هذه هى العلة .. انتفت العلة فانتفى الحكم .. وعندما يأتى نصر أبو زيد ليجتهد ويخطئ .. ولا أقول يجتهد ويصيب فى مسألة الميراث ، أيكون التكفير وإهدار الدم هو الرد عليه ..؟ هى أحكام .. ويرى نصر أبو زيد أن أحكام الميراث كلها لها علة ، فالمجتمع كان يعتمد على العلاقات الأبوية الذكورية ، والعلة فى توريث البنت نصف الولد ، أن المرأة لم تكن لها حيثية فى مجتمع ما قبل الإسلام ، وحين أعطاها الإسلام النصف ، كان ذلك موقفا "تقدميا" هائلا ، نقلة إلى الأمام اعترض عليها المسلمون أنفسهم قبل المشركين .

وما أسباب الاعتراضات من قبل المسلمين ؟

* **د. نصر** : لقد قالوا : كيف نعطى من لا يحمل سيفا ولا ينكح عدوا ؟ .. وما فعلته أننى عدت للسياق ، وفهمت سياق الحكم ، نصف لماذا ، أنه فى صف المرأة وليس ضدها ، وعندما نقول تلك حدود الله ، أى الحد الأدنى ، إذا أعطيت لها أقل من النصف تكون قد تجاوزت حدود الله ، لأن الله قد فرض ذلك ، أما إذا أعطيتها أكثر من النصف فلا تجاوز ، وعلى فكرة كثير من المصريين يكتبون لبناتهم الميراث بيعا وشراء قبل الموت ، وعندما ننظر إلى الميراث ولوضع المرأة قبل الإسلام - كسياق - سنحدد لها الدلالة، وعندما ننظر الآن سنجد أن السياق يختلف، ولنأخذ مثلا ابتهال يونس ، أستاذة فى الجامعة مثل نصر أبو زيد وتقوم بالتدريس مثله، وحاصلة على ماجستير ودكتوراه ، ولنفترض أن لها أخا معها فى نفس العمل ويحصل على نفس المرتب ، فلماذا ترث أقل منه ، وهنا إذا اجتهدت فقلت إن هذا الحكم يستجيب لشروط اجتماعية وتارخية وسياسية ، وهى استجابة تقدمية ، فإذا تقدمنا خطوة - وهذا مطروح فى شكل سؤال : هل نكون سائرين صوب الاجتهاد المشروع أم غير المشروع ؟ إننا لابد وأن نعود للمقاصد الكلية للشريعة ، وهذا كلام سبق وأن قاله الغزالى ، لكن هذه المقاصد كلها مطلوب إعادة فهم لها ، المقاصد كلها تأخذ من خلال أن ترى النص فى قضايا جوهرية .. ما حالة هذه القضايا قبل الإسلام ؟ وماذا أحدث الإسلام فيها ، بمعنى أن تعرف فى أى اتجاه يسير

النص ، واجتهدت فى نفس الاتجاه فهذا مشروع وإذا اتجهت فى إتجاه معاكس وقتها تكون ضد .. إذن لابد أن نفهم قوانين الاجتهاد .

قضية الميراث وما أثارته من مشكلات فقهية وهجوم تكفيرى .. ألا ينبغى أن تجعلنا نلقى الضوء على قضية المرأة ؟

* **د. نصر** : فى قضية مثل قضية المرأة ، هناك من يريد للمرأة أن تجلس فى المنزل .. وهناك من يريد تغطيتها أو لفها فى نقاب أسود، هذا وذاك ضد النص القرآنى ، لأن النص فى الواقع .. أول نص فى تاريخ اللغة العربية لا يتكلم بصيغة المذكر ، وهو يعنى المذكر والمؤنث ، فهو يقول المسلمين والمسلمات ، والسيدة حفصة سألت الرسول يا رسول الله : القرآن يذكر الرجال دائما فما بال النساء ؟ طبعا الأحكام فى اللغة العربية إذا كانت يا أيها الناس معروف أنها للناس كافة ، إنما دائما صيغة المذكر هى المذكورة ، فنزلت الآيات بعد ذلك تتكلم عن اثنين ، أول نص عربى يعطى حيثية لغوية للمرأة .. ولا يجعل المؤنث جزءا من المذكر ، هذا الموقف تبدى فى التشريعات فى تحديد الزواج بأربعة ، بعد أن كان مفتوحا ، وأربعة بشروط قاسية تجعلها غير مباحة ، يعنى اشتراط العدل يكاد يجعلها تحريمية ضمنيا ، ثم إن الأمر إباحة وليس فرضا، لأنه قال : "ولن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم" أى اشترط العدل وكشف استحالة العدل .

وعندما قلنا نضع قانونا وقلنا لا يجوز الزواج من امـراة ثانية إلا أمام القاضى وبمعرفة الزوجة الأولى ، يطلع من يقـول لنـا .. لا .. هـذا تحريـم للمبـاح ؟ ! لا هـذا ليـس تحريمـا ، بـل تحديدا ، وكذلك افترضنا فى الميراث بأن تتساوى الأنثى بـالذكر ، مـاذا يقولـون ، إذا ذكرنـاهم بـأن الرسـول - صلـى اللـه عليـه وسلم - قال : نحـن - معشـر الأنبيـاء - لا نـورث ومـا تركنـاه صدقة ، وأبو بكر الصديق لم يعـط فاطمـة ميراثهـا مـن النبـى ، وقلنا لهم إن النبى يضرب الميراث كله ، ماذا يفعلون أكثر مـن هذا .. أم أن اتباع النبى يكون فى اللحية والثوب فقط ، ويقولون هذه أحكام خاصة بالنبى عليه الصلاة والسلام ، فلماذا لا تتخذون من النبى أسوة حسنة فى كل أفعاله ؟ !

"ولـو قلـت : إذا خلـف الإنسـان تركـة أن يتأسـى بـالنبى ليصبح المـال .. عامـا .. فتبنى به مستشفيات او رياض أطفال .. "لو قلت أنا هذا الكلام ، وقلت أنا هكذا أكون متأسيا بالرسول .. لقالوا ... ! من أين تأتى لنا بهذا الكلام ؟

وفى قضية الميراث وقضية المرأة وغيرها أنـا أحـاول قراءة النص الدينى فى سياق واسع وأتحرك فـى إطـار المقـاصد الكلية للشريعة .

فى سياق سابق ذكرت أنك مستند علـى عبد القـادر الجرجـانى فى بعض اجتهاداتك

* **د. نصر :** هم يتهموننى أنى أطبق مذاهب غربية ..

*** نريد مزيدا من المعلومات حول اجتهادات الجرجانى التى استفدت منها ..**

*** د. نصر :** أهم كتاب للشيخ عبد القادر الجرجانى هو كتاب "دلائل الإعجاز" وأقوم بتدريسه في الجامعة من ٢٠ سنة وهذا الكتاب اكتشاف الإمام محمد عبده ، وهو أول من درسه ، وهذا الرجل أشعرى ، وليس اعتزاليا ، ما هى أهم أطروحاته فى إثبات إعجاز القرآن ..؟ لقد قال : "إن الإعجاز القرآنى هو معجزة لابد وأن تكون موجودة في النص دائما ، وهناك فرق بين الإعجاز والمعجزة .. فالإعجاز شئ قائم فى بنية النص القرآنى ذاته ، وبالتالى لابد لكل فرد أن يكتشفه ، ولا يكفى التقرير . لا يكفى أن يقول الإنسان هذا معجز ، هنا إيمانك مقلد .. ولذا فإن **محاولة التفسير ، أو التأويل محكومة بظروف ونسق تاريخيين معينين ، هل أنا خارج هذا النطاق ؟**

لا .. أنا أعتقد أن أطروحات نصر محاولة تارخية لأنه نصر حامد أبو زيد مواطن له سياقه التاريخى ، ويواجه مشكلات سياسية واقتصادية واجتماعية وحضارية مختلفة ..

د. نصر .... لم تذكر أية مدرسة فكرية أو فلسفية معاصرة أنت متأثر بها ؟

*** د. نصر :** أنا ابن منظور .. بالمعنى الحقيقى للبنوه ، يعنى ليس الابن الذى يشابه أباه ، الابن الذى يتفق مع أبيه فى ملامح كثيرة ويختلف عنه فى ملامح كثيرة جدا ، أنا ابن المدرسة التى أسسها محمد عبده فى فهم الدين ، ولا يمنع هذا من أن يكون لى

مذهب نقدى من إنجاز محمد عبده ، لأن محمـد عبده كمشـروع فكرى مزدوج ، يعنى خرج منه قاسم أمين ، طه حسين ، لطفـى السيد ، حسن البنا أيضا ، لأنه بحكم المشكلة المطروحـة عليـه فى اللحظة التاريخية ، كان مشكلا مزدوجـا .. أوروبـا المعتديـة والمحتلة ، وأوروبا المتقدمة عقليا والتى تفرض عليك أن تتعلـم منهـا ، لذلـك فقد جمـع محمـد عبـده بيـن الأضـداد فـى اللحظــة التاريخية ، ونحن هنا فى نقده نحاول إرجاع الظـاهرة لسياقها ، فالنقد هنا درس مـن محمـد عبـده وهـو ابـن اللحظـة السياسـية ، ومحمد عبده انغمس فى العمل السياسى ولذلك فقد فرضـت عليـه اللحظة الحل المزدوج الذى أخرج التنويريين والتيـارات السلفية ومدرسة المنار ، ولحسـن الحـظ أن النـاس كـانت لديهـم أمانـة ، ورشيد رضا يميز فى كتابه بين أقواله هو وأقوال أستاذه محمـد عبده ، وميراث محمد عبـده هـو الـذى أخـرج طـه حسـين الـذى دخل مجال الفكر الدينى مـن بـاب نقـد العقـل العربـى ، ومسـألة الانتحال فى الشعر العربى وهنـا قـامت ضـده الضجـة الشـهيرة، والشيخ أمين الخولى يعتبر الامتداد التطورى لفكر الإمـام محمـد عبده ، وهذا الرجل – للأسف – لم يـأخذ حقـه ، ولـم يقـرأ أحـد كتبه ، وفى مفهوم النص استشهدت به .

كأحد مصادر أطروحاتك ؟

* **د. نصـر :** وكصـاحب نظريـة .. فلأميـن الخولـى نظريـة أن القرآن هو نص العربية الأكـبر ، وهـذا النـص لابـد وأن ندرسـه دراسة أدبية تحليلية وهنا يأتى عبد القـادر الجرجـانى .. ثـم بعـد

ذلك تأتى الدراسة الفقهية والتشريعية ، ومن هنا لابد من دراسته على مستويات ، وبعد ذلك يدرسه المسلمون كدين ، لكنه يظل نصا لغير المسلمين ، وهذا ما كان قد حدث ، إن أية معرفة كهنوتية تموت ولكنها تحيا إذا تحولت إلى معرفة عامة ، وهذا لم يحدث مثلا لثقافة مصر القديمة ، والشيخ أمين الخولى قدم مجموعة من الرسائل الجامعية بإشرافه ، أهمها رسالة د. محمد أحمد خلف الله حول الفن القصصى فى القرآن ، ورسالة د. شكرى عياد ، وفى نفس السياق كانت مدرسة التعامل الأوروبى مع القرآن موجودة عند سيد قطب ، وطبعا لا ننسى ما حدث لمحمد أحمد خلف الله وبعده بـ ٢٥ سنة جاء نصر حامد أبو زيد و"شغل" أمين الخولى متواصل ، ليس فى النص فحسب لا ، بل فى التراث ، لأنه صاحب نظرية "لا تجديد إلا بعد قتل القديم".

د. نصر .. نريد أن نتوقف عند دلالات اللحظة التى طرح فيها اتهامك وتكفيرك والسعى لتفريقك عن زوجتك .

* **د. نصر** : لقد قلت : إن أى تفسير هو رهن بأفق ثقافى ومعرفى .. هل يمكن فصل موقف نصر المعرفى عنه فى الواقع ، لأنه كمواطن مصرى .. فى المجتمع المصرى الذى هو ليس مجتمعا واحدا ، يمكنك القول : إن نصر أبو زيد إبن حامد أبو زيد الذى ينتمى إلى القطاع الفقير من الطبقة الوسطى وإن انتقاله من قريته حتى أصبح أستاذا فى الجامعة ، لم يعزله عن مشكلات المجتمع بشكل عام ، لأن نصر أبو زيد يقف مع العدل الاجتماعى سواء تحقق بالاشتراكية ، أو تحقق بالرأسمالية

أو بأى شكل من الأشكال ، ومعروف موقف الخصوم من العدل الاجتماعى ، بعض الخصوم "المؤلفة جيوبهم" المدافعين عن شركات نهب الأموال والمتاجرة بالإسلام ، ولأن نصر أبو زيد يحلم بتوفير الحياة الكريمة للمواطنين ، ليس الحياة الكريمة فقط على المستوى المادى وإنما على المستوى المعنوى ، وألا تحاصرهم الفتاوى الساعية للكآبة والمعادية للرحابة والمعادية للحياة والخارجة من ماكينات التحريم والتكفير التى لا سند لها من دين أو ضمير ، حلمى كمواطن أن أرى أطفال هذا الوطن وقد وجدوا أماكن جميلة لاستنشاق الهواء ، ومدارس جميلة يتعلمون فيها ، وكتابا جيدا يقرأونه وفيلما جميلا يدعوهم للحياة والإبداع والارتباط بالوطن ، وألا يظل المواطن يعمل لمدة ٢٤ ساعة فى اليوم ليأكل ويطعم أولاده ، أى .. أن يجد أوقاتا يستمع فيها إلى الموسيقى ..

أنا مع حلم صلاح جاهين ..

"تماثيل رخام ع الترعة

والأوبرا فى كل قرية عربية"

ولن أتخلى عن هذا الحلم ، واجتهاداتى تنطلق من هذا الحلم، المحرك الثانى هو موقفى المعرفى ، لأن المعرفة ليست فى اجترار أفكار القدماء ، وليست فى النقل عن المعاصرين ، وإنما فى الانطلاق من هموم الواقع كما يستوعبها الفكر ، والاستفادة من الإنجازات المتحققة ، سواء فى مجال التراث أو فى المعرفة المعاصرة ، وهنا أود التأكيد على أن الاجتهادات لا

تأخذ شكلا طلقا أو لا نهائيا .. وأنا أؤكد دائما على تاريخية التفسير والتأويل وعدم إطلاقتيها ، لأن المشكل أن الخطاب الدينى المعاصر يقف عند إطلاقية التفسيرات القديمة ، ولا يتحرك معها بل ويرددها ، ونظرية التأويل المعاصرة تقول إن المفسر يدخل فى علاقة مع النص ولا يبدأ بذهن خال ، كما يتصور واضعيو القرن ١٩ بل يدخل بمعرفة ومفاهيم مسبقة وقدرة الباحث تكمن فى قدرته على عدم إسقاط نفسه على النص بقدر الإمكان - وأنا أحاول اكتشاف بنية النص أى القوانين داخل النص التى لا تجعل القراءة تجنح خارجه ، وأنا فى كتبى دائم التعديل فى مواقفى التأويلية ، وخاصة فى كتاب مفهوم النص ، فقد راجعت الكثير من مواقفى التأويلية ، فحيوية الفكر تتبدى فى القدرة على تطوير النفس ، وألا يكون الباحث أو المفكر متحجرا فى التعامل مع الأفكار ، حتى لو كانت أفكاره ، ومن يحاكمونى يقولون إن كلامى دينا جديدا .. وهم يعرفون أو يجهلون أن ما أطرحه اجتهادات ، وأنا لست ضعيفا فى مواجهة هؤلاء .. لأننى بشر ، وعندما أقول : إن القرآن لحظة نزوله تحول إلى فهم بشرى ، فتلك قضية بديهية .

د. نصر بعض منظمى حملات التكفير لم يقرأ كتبك وأعلن هذا .. هل لك تعليق .. ؟

* **د. نصر** : المسألة هى سيادة منطق "أنصر أخاك ظالما أو مظلوما" لدى البعض ، دون الالتفات للمعنى الإسلامى لهذا المثل الجاهلى ، حين قال الرسول - صلى الله عليه وسلم - :

أن تنصر أخاك ظالما يعنى أن ترده عن ظلمه ، لكنهم عادوا إلى ما قبل الإسلام فقالوا : فانصر أخاك عبد الصبور شاهين .. فهو نص ولابد من التصدى لنصرته وهذا الفريق ضم ثروت أباظة ومصطفى محمود ، وهم يدخلون الجدال بمنطق القبيلة الذى يرفع شعار "رجلنا .. ورجلهم" ثم يأتى "الشيخ محمد الغزالى" ويأخذ ما قاله مصطفى محمود ، وهذه آفة النقل بدون إفادة ، وأخوهم عبد الصبور اتهمنى بما سبق وقاله عن نزول القرآن بالأحرف السبعة الأولى تفسيرا حول معناها أنها تفسير من الرسول لقراءة القرآن حسب اختلاف اللهجات حيث توجد أكثر من لهجة عربية وقال : إن ذلك اجتهاد من الرسول . وهى عبارة تعنى أنه ليس حديثا صحيحا وهذه المسألة جعلت عبد الصبور عرضة للهجوم برفق فى اللواء الإسلامى منذ فترة ، وكلمة اجتهاد من الرسول تعنى إقرارا بتعدد اللهجات وبفكرة أن كل واحد يقرأ بما يستطيع ، ولذلك يقر الرسول بتعدد اللهجات والسؤال : لماذا جمع القرآن على قراءة قريش ؟ وهذا السؤال أحد الأسئلة التى طرحتها ودرستها واتهمنى عبد الصبور شاهين بأننى أقول إن هناك قرآنات وليس قرآنا واحدا ، وهاجمنى بالمنطق نفسه الذى طرحه بخصوص اللهجات فى عام ١٩٦٣ وليس الآن .. فمن الطبيعى أنه فى ظل العقلية "الرجعية" أن يتنكر للعقلية العلمية ، التى كان يملكها وهو باحث فى اللغويات، وكان عليه أن يتأمل منهجى فى استخدام اللغويات المعاصرة فى التحليل ويعلق عليها ، وللأسف الشديد فقد اكتشفت أنه يجهل مناهج التحليل المعاصرة ..

وهذه ظاهرة تمس عددا من المفكرين ولدينا نموذج محمد عمارة وموقفه من كتاب "الإسلام وأصول الحكم" والتحولات التى أصابته فى تاريخ طبعاته المختلفة ، فعمارة الآن فقد عقلانية المعتزلة التى كان يدافع عنها .

١- قال تعالى : "هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون فى العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولوا الألباب ".

الآية رقم ٧ من سورة آل عمران

٢- قال تعالى : ليس كمثله شئ

"فاطر السموات والأرض جعل لكم من أنفسكم أزواجا ومن الأنعام أزواجا يذرؤكم فيه ليس كمثله شئ وهو السميع البصير "

الآية رقم ١١ من سورة الشورى

٣- قال تعالى : كل شئ هالك إلا وجهه

"ولا تدع مع الله إلها آخر لا إله إلا هو ، كل شئ هالك إلا وجهه له الحكم وإليه ترجعون"

آية رقم ٨٨ من سورة القصص

٤- قال تعالى : "وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون"

الآية رقم ٥٦ من سورة الذاريات

ثبت بالآيات القرآنية التى ورد ذكرها فى الحوار

١- قال تعالى : "هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون فى العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولوا الألباب ".

الآية رقم ٧ من سورة آل عمران

٢- قال تعالى : ليس كمثله شئ

"فاطر السموات والأرض جعل لكم من أنفسكم أزواجا ومن الأنعام أزواجا يذرؤكم فيه ليس كمثله شئ وهو السميع البصير "

الآية رقم ١١ من سورة الشورى

٣- قال تعالى : كل شئ هالك إلا وجهه

"ولا تدع مع الله إلها آخر لا إله إلا هو ، كل شئ هالك إلا وجهه له الحكم وإليه ترجعون" . آية رقم ٨٨ من سورة القصص

٤- قال تعالى : "وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون"

الآية رقم ٥٦ من سورة الذاريات

٥- قال تعالى : "قل هو الله أحد"

الآية رقم ١ من سورة الإخلاص

٦- قال تعالى : "قل هو الله أحد (١) الله الصمد (٢) لم يلد ولم يولد (٣) ولم يكن له كفوا أحد (٤)" سورة الإخلاص

٧- قال تعالى : "يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما .... ألخ" .

الآية رقم ٢١٩ من سورة البقرة

٨- قال تعالى : "ياأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ... إلخ" . الآية رقم ٤٣ من سورة النساء

٩- قال تعالى : "يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون"

الآية رقم ٩٠ من سورة المائدة

١٠- قال تعالى : "واتبعوا ماتتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر ... إلخ"

الآية رقم ١٠٢ من سورة البقرة

١١- قال تعالى : "إلهكم إله واحد فالذين لا يؤمنون بالآخرة قلوبهم منكرة وهم مستكبرون" . الآية رقم ٢٢ من سورة البقرة

١٢- قال تعالى : "حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم ... ألخ"

الآية رقم ٢٣ من سورة النساء

١٣- قال تعالى : "حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقودة والمتردية والنطيحة ... ألخ"

الآية رقم ٣ من سورة المائدة

١٤- قال تعالى : إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم" الآية رقم ٦٠ من سورة التوبة

وثائق وبيانات

بيان من الدكتور / نصر حامد أبو زيد
أعتز بإيمانى بالله ورسوله

لأننى باحث مسلم وهب حياته للدفاع عن الإسلام وكرس طاقته العلمية للكشف عن غايته النبيلة ومعانيه الإنسانية السامية فى مناخ يسئ للإسلام ويعرضه لهجوم الأعداء بسبب بعض الذين يستغلون معانيه الإنسانية النبيلة لتحقيق غايات نفعية دنيوية رخيصة على مصلحة الأمة ومصالح المواطنين مسلمين وغير مسلمين ....

لذلك أدهشنى - بقدر ما أثار غضبى - سعى هؤلاء سعيا حثيثا لقتلى بدلا من مناقشة أفكارى والجدال معى بأساليب البرهان العقلى الرشيد . لقد سمحوا لأنفسهم باتهامى بالردة والزيغ عن الإسلام وطالبوا بالتفريق بينى وبين زوجتى ، ولأن الإسلام الناصع الصفاء لا يسمح لهم بذلك ، فقد حاولوا التخفى وراء عباءة القانون ، متجاهلين أن دعوى تكفير المسلم بلا برهان ترتد - عند الله سبحانه وتعالى - على المدعى لأن الله وحده هو الذى يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور . وإننى إذ أعلن توقيرى العميق للقضاء المصرى وثقتى المطلقة فى نزاهته وعدالته ، يهمنى أن أؤكد أن جريمتى فى نظر أولئك المدعين على الباطل أننى رفضت الانصياع لقرار جامعى يصم اجتهاداتى الفكرية والعلمية فى خدمة الإسلام بأنها كفر صريح واعتداء على العقيدة والمقدسات وليت التقرير الذى اعتمد عليه

ذلك القرار كان تقريرا علميا أكاديميا يناقش منهج الباحث ويحلل أدواته وإجراءاته العلمية ، بل كان - باختصار - فتوى تكفير لاسند لها سوى آراء كاتب التقرير والتى ليست - بدورها - سوى اجتهاد بشرى لا عقيدة منزلة من عند الله عز وجل . هكذا تم تحريم فكر إنسانى بفكر إنسانى مثله بعد أن سمح البعض لنفسه أن يعتبر رأيه يجب اعتقاده وتعد مخالفته كفرا .

هكذا يتضح أننى ضحية لمجموعة من المتطرفين الذين تصوروا أنفسهم آلهة يتحكمون فى مصائر البشر . إنهم يريدون أن يعيدوا عقارب الساعة إلى الوراء ، وأن يعودوا بنا إلى عصر الوثنية والجاهلية الظلماء . لكننى أعتز بإيمانى بالله وحده وبرسوله - صلى الله عليه وسلم - كما أعتز كذلك بقيمة اجتهاداتى الفكرية والعلمية والتى لن أتنازل عنها انصياعا لإرهاب تلك الحفنة من المتطرفين الذين يلطخون بالعار وجه أمتنا وحضارتنا الإنسانية الرفيعة . ولسوف أواصل دفاعى عن الإسلام ونضالى عن نبل مقاصده وإنسانية معانيه مسلحا بالوعى العلمى والمنهجية الصارمة . والله غالب على أمره .

صدق الله العظيم

نصر حامد أبو زيد

الأهرام ١٩ يونيو ١٩٩٥

معركتى من الجامعة إلى المحكمة

حين تصدى عبد الصبور شاهين بهراوة جهله الغليظة مدبجا تقريره التكفيرى المشبوه عن الإنتاج العلمى للباحث ، لم يرقه أن يعترض المعترضون على تقريره الذى لا علاقة له بأبجديات التقرير العلمى الأكاديمى . ولم يكن كافيا له المساندة التى لقيها من عميد كليته ، والذى سارع بكتابة تقرير عن كتاب واحد من الإنتاج العلمى – هو كتاب : "الإمام الشافعى وتأسيس الأيديولوجية الوسطية" – معززا فيه اتهامات التكفير . ولم يقنع بتأثير الضغوط التى مارسها هو وأعضاء مدرسته فى الحرم الجامعى ، والتى أفضت إلى حرمان الباحث من حقه فى الترقية إلى درجة "أستاذ" كل ذلك لم يكن كافيا ، فحمل فضيلته (!) الأمر – التكفير – إلى مسجد عمرو بن العاص فى خطبته يوم الجمعة ٢/٤/١٩٩٤م سعيا إلى ما هو أبشع من العقاب الوظيفى.

هذا الرجل الذى يشع نورا وتقوى وتدمع عيناه وهو يصف سوء أحوال المسلمين وتخلفهم الفكرى والحضارى ، لا يحتمل الاختلاف . ولا يقوى على مناهضة الفكر بالفكر ، فيلجأ إلى سلاح العجزة من الجهال والصبية ، سلاح "التكفير" . ولأن شاهين ليس فردا ، بل هو مؤسسة ، فقد تداعى إلى نداء "التكفير" كل صبيانه ، من عميد كليته محمد بلتاجى إلى آخر اتباعه إسماعيل سالم . وفى حين اكتفى الأول بتقرير عن كتاب واحد – قانعا بما أسماه "التخصص" – فإن التابع الصغير أصدر كتابا ، وزعت منه طبعتان مجانا (!) على الطلاب فى الجامعة .

وأخيرا أصدر الشيخ شاهين كتابا عن "قصة أبو زيد وانحسار العلمانية فى الجامعة" وليس مهما أن يبحث الإنسان عن سر هذا "التداعى" من قبيلة "دار العلوم" على الباحث ، ولا أقول على كلية الآداب – وإن كان كتاب التابع ينطق بذلك نطقا لا يحتاج لإثبات – كما أنه ليس من الضرورى التساؤل عن مصدر هذا "الدعم المالى" الذى يمكن مؤلفا – للأسف ليس هناك لفظ آخر لوصف الفعل – من توزيع ما "ألفه" مجانا . هذه تساؤلات لا مجال لها هنا ، لأن الغاية من هذا "التداعى" واضحة بينة فى خطبة الجمعة أيضا التى تفضل بإلقائها فضيلة الشيخ التابع فى مسجد "نور الإسلام" بالهرم . وطالب فيها باعترافه فى كتابه بإقامة دعوى مباشرة ضد الباحث بهدف إثبات "الردة".

لكن الأخطر من ذلك – ليس ما قاله الشيخ فى موعظته، ولا ما طالب به التابع فى خطبته ، بل المباركة التى أضفاها شيوخ "دار العلوم" – العقلاء – على هذا السلوك دون أن يقولوا لصبيهم : "ما هكذا يا سعد تورد الإبل" . لقد فضحهم صبيهم حين كشف عن "المستور" ، وهو حرصهم على ألا يبدو الأمر عداوة بين قسم اللغة العربية بكلية الآداب وكلية دار العلوم . يقول الصبى التابع : "وأثبت هنا ما قاله فى استاذنا الدكتور/ أحمد هيكل وزير الثقافة السابق . وكذلك الدكتور/ محمد بلتاجى عميد كلية دار العلوم حين علما برفع الدعوى بأن أحرص على ألا يكون هناك أحد من أبناء "دار العلوم" حتى لا تبدو عداوة بين قسم اللغة العربية بكلية "الآداب" وكلية "دار العلوم" (ص ٩ من الطبعة الثانية).

ومكمن الخطورة هنا أن يبارك أساتذة جامعيون ممارسة الاختلاف الفكري في قاعة "المحكمة" بدلا من "منابر" الفكر . ومما يصل بالخطورة إلى مستوى الفزع أن يكون أحد هؤلاء الأساتذة وزير ثقافة سابقا ! وليسمح لي الدكتور هيكل هنا أن أذكره بعبارات الإطراء والمديح والثناء المنهجي التي أضفاها على مشاركة الباحث في الندوة الدولية التي أقامتها مؤسسة "دار الهلال" في عيدها المئوي في الفترة من ١٣ - ١٧ سبتمبر ١٩٩٢ بعنوان : "مائة عام من التنوير والتحديث" . إذا كان الأستاذ - وزير الثقافة السابق - قد نسي فربما تنعش ذاكرته التسجيلات الصوتية للندوة ، والتي من الضروري أن تكون محفوظة في أرشيف مؤسسة "دار الهلال ".

هل يمكن تفسير هذا "التداعي" لنصرة عبد الصبور شاهين ضد الباحث بمجرد مشاعر القبيلة التي تحتكم لمبدأ : "انصر أخاك ظالما أو مظلوما" ؟! وكيف فات رجال "دار العلوم" أن المبدأ الجاهلي قد ملأه الإسلام بمضمون إنساني باهر ، حين أجاب الرسول الكريم على سؤال المتسائلين .. وهم يخرجون من ظلام جاهليتهم إلى نور الإسلام "عرفنا أن ننصره مظلوما، فكيف ننصره ظالما" . فقال عليه السلام : "بأن تكفه عن ظلمه" ؟ إن للعداء جذورا لم يستطع أن يخفيها الصبي الجاهل حين قال في مقدمة الطبعة الأولى لهذيانه : "لكن أكثر البلاء والطعن في الإسلام والشريعة خرج من هذين القسمين - يقصد قسم اللغة العربية وقسم الفلسفة بكلية الأداب - بكل أسف وكأنها حلقات متصلة لا تنقطع ، هذا طه حسين يخرج علينا

١٩٢٦ - ١٩٢٧ بكتاب الشعر الجاهلي .. ويأخذ الحلقة منه أمين الخولي ... ويتلقف الحلقة محمد أحمد خلف الله .. ثم يتلقف الحلقة أخيرا من سمي بنصر أبو زيد".

لكن كيف يرجى ممن دأبهم "الإعادة" و"التكرار" و"التلخيص" - الذي هو قرين "التشويه" منذ زمن طويل أن يكونوا قادرين على الاختلاف والنقاش الحر ؟ هذا دأب مدرسة "دار العلوم" منذ ثلاثة أرباع قرن ، كما وصفها طه حسين . فأصبح ملعونا ، وامتدت اللعنة لتشمل كل مفكري قسم اللغة العربية وأعلام الثقافة العربية ممن ينتسبون - منهجيا - إلى طه حسين الذي أعلن يأسه من هذه المدرسة أن تتغير منهجية الدرس فيها : (وكيف يرجى أن يتغير هذا المنهج وقد أغلقت أبواب هذه المدارس ونوافذها إغلاقا محكما ، فحيل بينها وبين الهواء الطلق ، وحيل بينها وبين الضوء الذي يبعث القوة والحركة والحياة . وظلت كما هي تعيد ما تبدأ وتبدأ ما تعيد ، وتكرر في كل سنة ما كانت تكرره في السنة الماضية ، والأساتذة مطمئنون إلى هذا البدء وتلك الإعادة والطلاب مطمئنون إلى هذه المذكرات يستظهرونها استظهارا وينقشونها نقشا على أوراق الامتحان ، و"يكرونها كرا" أمام لجان الامتحان، **حتى إذا فرغوا من الامتحان أصبحوا أساتذة ومعلمين** واختصروا لتلاميذهم مذكرات أساتذتهم وحفظ هؤلاء التلاميذ ونقشوا و"كروا" وظفروا آخر الأمر بالشهادات) (في الأدب الجاهلي ، ص ١٠ ، دار المعارف ، ط ١٥) .

هكذا ينكشف المستور ، ويتبدى سر هذا "التداعى" : إنه العداء التاريخى الذى بدأ اختلافا منهجيا ، لكنه تحول فى عصر الانحطاط من نطاق الاختلاف إلى نطاق "المحاكمة" والدعوة المستترة للقتل ، تحت ستار "إسلاميين" و"علمانيين ".

وهذا بالضبط ما يعبر عنه "الشيخ الأكبر" ! فى عنوان تأليفه "انحسار العلمانية فى الجامعة" ولم يدر الأستاذ الجامعى أنه بهذا التعبير يتخلى عن جامعيته ، لأنه خلط بين "الجامعة" و"الجامع" . وبين مكان العلم والمعرفة والاختلاف وصراع الأفكار ، وبين مكان العبادة . ولأنهم قد تحولوا جميعا إلى وعاظ ينفخون فى نار "الإسلام السياسى" . فما أسهل أن يتنكروا للجامعة ولكل قيمها النبيلة ، والتى على رأسها "تعدد" الرؤى والاجتهادات والمناهج .

ومن المخجل أن يوصف بالكفر من يحاول ممارسة الفكر . وأن يكون "التكفير" هو عقاب "التفكير" . هو مخجل فى أى مجتمع وفى أى لحظة تاريخية ، وهو كارثة فى "جامعة القاهرة" .. فى العقد الأخير من القرن العشرين .

لكن لأنه لا يصح إلا الصحيح .. ولأن الأفكار لا تموت – وإن طالت يد الغدر حياة أصحابها وسمعتهم وحاولت مس كرامتهم – **فإن "الفكر" أعظم ما كرم الله به الإنسان على** مخلوقاته كافة .. يواصل رحلته ، متصديا للتكفير كاشفا القناع عن وجهه القبيح ؛ الجهل والخرافة والتزييف . إنه التفكير عصا موسى التى تلقف ما خيل السحرة للناس من سحرهم وإفكهم ،

ولا يفلح الساحر حيث أتى ، والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون .

بيان من المثقفين المصريين

المثقفون المصريون من أدباء وفنانين وباحثين وأساتذة جامعيين ، وقد هالهم الحكم الذى أصدرته إحدى دوائر استئناف القاهرة بالتفريق بين الأستاذ الدكتور/ نصر حامد أبو زيد ، وزوجته السيدة الدكتورة/ ابتهال يونس ، يعلنون تضامنهم الكامل مع د./ نصر ابو زيد والسيدة زوجته ، ومؤازرتهم لها فى معركة الدفاع عن حرية الاعتقاد والتعبير والبحث العلمى وحرمة الحياة الشخصية .

إن المثقفين المصريين يرون أن هذا الحكم تشوبه مطاعن ومخالفات جسيمة للحقوق الأساسية للإنسان ويعتقدون :

١- أن هذا الحكم لا يستند على أساس من الدستور أو القانون ، وأنه يأتى بمخالفة جسيمة وصريحة للاتفاقيات والعهود الدولية لحقوق الإنسان التى صدقت عليها مصر ، والتى تعتبر جزءا من التشريع المصرى الملزم لكل مؤسسات الدولة ، والمجتمع وعلى رأسها المؤسسة القضائية .

٢- أنه لا يجوز حال ، لأى شخص أو جماعة أو جهاز أو مؤسسة ، **أو حتى أمة بكاملها سلب أى إنسان حقه فى** الاعتقاد والتفكير وحرية التعبير . كما لا يجوز لأى من كان انتهاك ضمائر الناس بالتفتيش فيها ، استهدافا لتجريمهم أو رميهم بالكفر إرهابا للمجتمع بأسره .

٣- إن قضية حرية الاعتقاد والتفكير وحرية التعبير ، ليست قضية المثقفين وحدهم ، وإنما هى قضية الأمة بأسرها ، لأنها ضمان حيويتها وقدرتها على الإبداع والتقدم .

إن الموقعين أدناه : -

١- يطالبون بأن تلتزم هيئات إعمال القانون بتنفيذ بنود العهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التى التزمت بها مصر .

٢- يدعون كافة مؤسسات المجتمع إلى العمل الجاد والدءوب لإلغاء جميع التشريعات والقوانين المقيدة للحريات .

٣- يناشدون جميع الأحزاب والهيئات والمؤسسات والنقابات وكافة هيئات المجتمع التضامن مع الدكتور / نصر أبوزيد والسيدة زوجته ، والوقوف وقفة حازمة وشاملة ضد جميع صور التعصب ، التى تفرخ العنف والإرهاب فى المجتمع ، ولاسيما التحريض الذى صار منظما ضد حرية الإبداع .

٤- ويناشدون كافة المثقفين والمبدعين والهيئات المعنية بحرية الاعتقاد والتعبير فى جميع أنحاء العالم ، التضامن معهم فى هذه القضية .

حرية الفكر والوجدان والعقيدة فى خطر
بيان المنظمة المصرية لحقوق الإنسان

تلقت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان بقلق بالغ نبأ صدور حكم قضائى بالتفريق بين د. نصر حامد أبو زيد الأستاذ بجامعة القاهرة وزوجته د. ابتهال يونس تحت ادعاء تبنيه أفكارا وآراء تنطوى على الردة عن الإسلام من خلال أبحاثه ودراساته العلمية التى كانت مقدمة لترقيته لدرجة الأستاذية وهى الأبحاث التى انتهى أساتذة مجلس قسم مادة اللغة العربية بكلية الآداب جامعة القاهرة بإجماع أصواته إلى رفض التقرير الصادر بعدم ترقيته على أساسها ، وقد تم الأسبوع الماضى ترقيته بالفعل إلى درجة الأستاذية بقرار من مجلس جامعة القاهرة .

وكانت محكمة الجيزة الابتدائية قد رفضت من قبل الدعوى التى تقدم بها بعض الأشخاص للتفريق بين د. نصر حامد أبو زيد وزوجته باعتبار أنها قد رفعت من غير ذى صفة مؤكدة أن القانون المصرى لا يأخذ بدعاوى الحسبة .

والمنظمة المصرية لحقوق الإنسان ، وهى تعلن موقفها من هذا التطور المفاجئ الذى يشكل سابقة أولى من نوعها فى تاريخ مصر الحديث فى التفريق بين زوجين دون إراداتهما بسبب آراء واجتهادات أبداها أحدهما ، وتدرك أن الأحكام القضائية لا تعقيب عليها باعتبار أن الطعن فى هذه الأحكام ينبغى أن يجرى أمام المحاكم المختصة ، لكنها أيضا تدرك أن

واجبها يحتم عليها أن تلفت النظر إلى التداعيات والآثار الخطيرة التى يرتبها تنفيذ هذا الحكم القضائى وخاصة فى ظل تنامى الدور الذى تقوم به بعض الجماعات والأشخاص فى تأجيج الكراهية والتعصب الدينى .

ولقد سبق أن أعلنت أن تلك الدعوى تمثل محاولة خطيرة لوضع القضاء المصرى فى مواجهة غير مبررة مع حرية الفكر والاعتقاد التى كان الدفاع عنها واحترامها موقفها ثابتا ومستقرا فى التراث القضائى والقانون المصرى .

وتعتقد المنظمة أن النتائج التى انتهت إليها هذه الدعوى تعد مؤشرا خطيرا على التهديدات الجسيمة الحالية والمستقبلية التى يمكن أن يقع تحت طائلتها أعداد كبيرة من المفكرين والكتاب بسبب آرائهم التى يعتنقونها أو اجتهاداتهم الفكرية بالمخالفة لأحكام المادة ٤٦ من الدستور التى تكفل حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية وبالمخالفة لأحكام المادة الثامنة عشرة من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية الذى صدقت عليه مصر والتى تقضى بحق كل إنسان فى حرية الفكر والوجدان والدين ، وأنه لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن ينال من حريته فى أن يدين بدين ما أو بحريته فى اعتناق أى دين أو معتقد يختاره .

ويضاعف من قلق المنظمة ان هذا التطور بمثابة حكم بالموت المعنوى على المدعى عليه وزوجته بما ينطوى عليه من اقتحام خصوصيات العلاقة الزوجية بالإبقاء على هذه

الرابطة دون اتهامات لها تمس سمعتها وبما سيستتبع ذلك من محاولات لإقصاء د. نصر أبو زيد من وظيفته كأستاذ جامعى .

وفضلا عن هذا وذلك ، فإن هذا التطور الذى يأتى فى وقت تتصاعد فيه حمى التعصب الدينى ، يفتح الباب لتعريض د. نصر أبو زيد وزوجته لخطر الاغتيال بواسطة بعض جماعات الإسلام السياسى التى تعتقد أنه من الواجب عليها تنفيذ عقوبة القتل فورا فى المرتد . وتذكر المنظمة فى هذا الصدد بالفتاوى التى أطلقها فضيلة الشيخ محمد الغزالى ود. محمود محمد مزروعة خلال محاكمة المتهمين بقتل المفكر العلمانى فرج فودة والتى أجازت وتخشى من أن تعطى النتائج التى تمخضت عنها قضية د. نصر أبو زيد الضوء الأخضر لأولئك المتعصبين دينيا لتطبيق فتاوى القتل والاغتيال .

ان المنظمة المصرية لحقوق الإنسان التى ترى من حيث المبدأ أنه لا يجوز طرح ايمان واعتقاد الإنسان على بساط المناقشة تذكر أن أحكام النقض قد استقرت على أن الاعتقاد الدينى مسألة نفسية فلا يمكن لأية جهة قضائية البحث فيها إلا عن طريق المظاهر الخارجية الرسمية وحدها . وهو من الأمور التى تبنى الأحكام فيها على الإقرار بظاهر اللسان ، والتى لا يسوغ الدعوى التطرق إلى بحث جديتها أو بواعثها أو دوافعها .

وتعتقد المنظمة أن التطور الأخير قد يودى إلى نتائج خطيرة تهدد الحق فى اعتناق الآراء والأفكار والحق فى الاختلاف والاجتهاد العلمى وتفتح الباب لقتل المفكرين والأدباء

بسبب تبنيهم لآراء واجتهادات تختلف مع آراء واجتهادات غيرهم .

وفى هذا الصدد فإن المنظمة تدعو السلطات إلى : -

١- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الكفيلة بحماية حياة د. نصر أو زيد وزوجته .

٢- ضرورة أن يقوم المشرع بالنص صراحة على حظر إقامة دعاوى الحسبة وعلى وجه الخصوص فى قضايا الرأى لما تنطوى عليه هذه الدعاوى من تفتيش فى ضمائر الكتاب والمفكرين والباحثين والأدباء ، ولقطع الطريق على استخدام هذه الدعاوى كسلاح من قبل بعض الجماعات المتعصبة دينيا لتكفير المخالفين لهم فى الرأى أو الاجتهاد ووضعهم هدفا لبنادق الاغتيال .

٣- إعادة النظر فى كافة التشريعات المقيدة لحرية الفكر والرأى والعقيدة بما يتفق مع أحكام المادة ٤٦ من الدستور والعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية حماية للأعمال ، الفكرية والأدبية والعلمية والفنية وبما يعزز القدرة على الإبداع والاجتهاد .

٤- تأكيد التزام الدولة بأحكام اتفاقية منع التمييز ضد المرأة والتى تتضمن حقها فى حرية اختيار زوجها وتمتعها بحق متساو مع الرجل فى الإدارة الحرة فى عقد الزواج وفى فسخه .

وأخيرا ... فإن المنظمة تعتقد أن الدولة مطالبة الآن وأكثر من أى وقت مضى بالنهوض بمسئولياتها كاملة لضمان

حق كل فرد فـى حريـة الفكـر و الديـن و الوجـدان وضمـــان ألا يتعرض أحد لأى إجراء من شأنه أن يخل بحريتـــه فـى أن يديـن بدين ما ، أو فى حريته فى أن يعتنق الأفكار أو المعتقدات التـى يختارها .

بيان من أعضاء هيئة التدريس
بالجامعات المصرية

الموقعون على هذا البيان من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات المصرية وقد هالهم نبأ الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة بالتفريق بين الأستاذ الدكتور نصر حامد أبو زيد والسيدة زوجته الدكتورة ابتهال يونس يرون فى هذا الحكم وأدا تاما للحرية الأكاديمية .

إننا نعتقد أن حرية الفكر والبحث العلمى هى حجر الأساس فى قيام الجامعة وأحد أعمدة بناء صرح التقدم لأمتنا ، وأى هجوم على هذه الحرية يمثل ضربة بالغة لقيم الجامعة وسمعتها وخطوة تدفع بأمتنا نحو هاوية الجهل والظلام .

لذا نعلن :

- تضامننا مع زميلينا الدكتور نصر حامد أبو زيد والدكتورة ابتهال يونس فى هذه المحنة .
- استنكارنا للحملة الغوغائية التى تستهدف قيم حرية الفكر والبحث العلمى والتى وصلت لقمتها بتصريحات للبعض يطالبون فيها بمنع أبحاث معينة وإبعاد أصحابها عن الجامعة .
- ونهيب بالمجلس الأعلى للجامعات العمل على تدعيم حرية البحث العلمى بكافة الوسائل ومنها أن يتبنى السعى لدى

المشرع نحو إضفاء حصانة قانونية على أعمال البحث العلمى . كما نطالب إدارة جامعة القاهرة أن تبادر باتخاذ الإجراءات بالرد على هذه الحملة بما يعزز من صورة الجامعة ومكانتها ، وهى الجامعة الأم العزيزة على كل مصرى غيور .

بيان اللجنة المصرية للدفاع عن حرية الفكر والاعتقاد
واجهوا الآن .. من أجل المستقبل ..
الوطن فى محنته الكبرى ..!!

تنظر اللجنة بقلق بالغ إلى المنهج الذى تتعامل به مؤسسات المجتمع المدنى مع قضية الدكتور نصر حامد أبو زيد لأن :

أولا : القضية تضرب بقوة أساسيات "حرية التفكير" ، أحد شروط بناء الدولة الحديثة ، والتى لا تتعارض مع الإيمان بالأديان والعقائد السماوية ، وإنما تصطدم بمن يستخدمون "حرية التكفير" مع خصومهم السياسيين والثقافيين على السواء .

ثانيا : القضية لا تخص "شخص" باحث مجال عمله المنهج العلمى الذى تعلمه ويعلمه فى الجامعة ، وإن كان الاعتداء على الحرية الشخصية وتهديد الأمن الشخصى لمواطن على أرض الوطن أمر يستحق الوقوف بحسم وحزم فى مواجهته ، ولكنها قضية مستقبل وطن تطفأ كل أنواره بفعل القهر السياسى والإرهاب الفكرى ، ولا أحد يجرؤ – على ما يبدو – أن يشعل شمعة صغيرة تتحدى كل هذا الظلام .

ثالثا : القضية لا تدور حول إثبات صحة إسلام الدكتور نصر أبو زيد من عدمه ، إنما تدور حول "الاجتهاد المشروع"

فى قضايا تشغل "الفكر الإسلامى" على مر العصور ، وخاصة فى جوانبه التى تنعكس على مسار الحياة الاجتماعية وهو ما يزعج المستفيدين من ركود حركة الفكر فى بحيرة التطور والنهضة ، بأوضاع مقدسة يحصلون من ورائها على مصالح ومكاسب لا تخفى على أحد!! .

واللجنة تحترم الخلاف الموضوعى والعلمى مع اجتهاد الدكتور نصر أبو زيد ، لكنها ترفض بكل قوة استخدام سلاح الاتهام بالكفر والخروج عن الدين ، وكأن المختلفين مع أبو زيد هم الذين يمتلكون "الحقيقة المطلقة" وبها يستطيعون الحكم على أى مختلف معهم ومع مصالحهم وحساباتهم بالقتل المادى والمعنوى باسم "الجهاد فى سبيل الله " !!

واللجنة ترى أن الصراع الدائر فى المجتمع المصرى الآن ليس بين "المؤمنين" و"الكفار" ، كما يروج البعض أو هامه "السياسية" !! بل هو صراع بين من يؤمنون بالدولة الحديثة التى تستمد مشروعيتها من الشعب ، وتقنن تعددها الثقافى والفكرى من خلال مؤسسات تكفل للجميع حرية التعبير والمشاركة ، ومن يؤمنون بقبيلة يتسيدون فيها ويحكمها التعصب ، والفكر الواحد الذى يستمد شرعيته من ادعاء أصحابه بأنهم يحملون "التفويض الإلهى " !!

وتؤكد اللجنة أن مستقبل هذا الوطن فى الحرية .. هذه الحرية التى لا تعنى التخلى عن الإيمان بالأديان "جميعا" ، ولا تتعدى على الشرائع السماوية ولا تفتح أبواب الكفر والإلحاد .

لكنها "الحرية" ترسم أفقا مفتوحا يمارس فيه المواطن حق الاختيار .. بداية من اختيار شريك حياته ، وحتى اختيار رئيس الجمهورية .. اختيار يعبر عن مصلحته .. ويحقق عدلا .. ويقيم وطنا .

وهكذا نحن فى لحظة خطيرة من تاريخ الوطن .. لحظة تستدعى مراجعة النفس .. والمواقف ، لحظة لا تحتمل مهادنة "فقهاء التكفير" .. أو الخضوع لابتزازهم "الدينى" .. ، أو رشوتهم بإتاوات سياسية . اللحظة القادمة لن تكون ذروتها تكفير باحث علمى ، مثل نصر أبو زيد ، بل تكفير كل مؤسسات المجتمع المدنى . وأمام هذا المشهد المرعب ليس أمام كل من يحب هذا الوطن ويهمه مستقبله .. إلا المواجهة .. المواجهة من أجل هذا الوطن الذى يعيش الآن محنته الكبرى"

تضامنا مع الدكتورة ابتهال يونس

نحن - النساء المتضامنات مع الدكتور نصر حامد أبو زيد - الذى تعرض لحملة بربرية من العنت والاضطهاد على امتداد ثلاث سنوات كانت خاتمتها الحكم بتفريقه عن زوجته - إذ نشعر بالامتهان - كما يشعر كل من يحترم عقله على أرض هذا الوطن ، وكل من بقي له من إنسانيته وكرامته ما يحملانه على رفض الخضوع لسيادة محاكم التفتيش التى تغتصب حق التفتيش فى الضمير والوجدان الإنسانى الموار ، وتنتهك حرية العقل البشرى المبدع الخلاق الذى ما نجحت كل عصور الظلام التى مرت بها البشرية فى إغلاق الطريق على تحليقه بحثا عن التقدم وأملا فى الغد - يفوق جزعنا وغضبنا غضب الجميع ، لأننا كنساء - بصفة خاصة - نمتهن على نحو أشد ، فى شخص الدكتورة ابتهال يونس التى أنكرت عليها إنسانيتها فيما يسمى بدعوى الحسبة والحكم الصادر استنادا إليها بتفريقها عن زوجها .. فإذا كان الدكتور نصر يعاقب وفقا لمنطق محاكم التفتيش على إثم التفكير وإعمال العقل ، فإن الدكتورة ابتهال لا تعاقب ، ولكنها تستخدم كأداة للعقاب .. أداة بلا مشاعر أو عقل وبلا إنسانية أو حق فى الأختيار ، فتتحول فى شريعة هؤلاء - التى لا نعلم من أية مصادر فقهية أو قانونية يستقونها - إلى دمية ينبغى انتزاعها من ولد عاق خرج على نواميسهم - التى تنكر على الإنسان نعمة العقل وأمانة التفكير ، ولا تعرف عنه سوى غرائزه ، ولهذا .. فإن العقوبة هى الحرمان من الزواج ،

لتكون مادة العقاب البشرية - ويا للمهانة - دكتورة فى الجامعة، تملك من رجاحة العقل وملكة التفكير : .. ما يمكن أن تتحدى به زبانية التفكير والجهالة .

فى العقد الأخير من القرن العشرين .. وبحكم قضـائى - تمتهن الدكتورة ابتهال يونس ، تنكر عليها آدميتها و يستلب منها حقها فى حرية الاختيار .. أبسط حقوق الإنسان ، فإلى أى درك هبطنا ؟ وأى مصير ينتظرنـا إذا لم نـثر لكرامتنـا وإنسـايتنا ... فلتذهب إلى الجحيم الآن وإلى الأبد كل محـاكم التفتيش ، وكل تراث التتار الذى يجرم الفكر ويحاول منذ قرون أن يسجن العقل ويشل إبداعاته ويحرق إنتاجه ويقطع الطريق علـى تحليقه إلـى عالم بلا قيود ، وبلا قمع .

فمن يحاكم من ؟ ومن يعطى الحق لأناس يعرف الجميع تاريخهم الذى يجعلهم الأجدر - - بالمساءلة والمحاكمة - فى أن يكونـوا القيميـن علـى مصـير الدكتـورة ابتهـال وحياتهـا واختياراتها ، وأن يطلبوا الحكم بتفريقها عن زوجها ، والأغرب والأعجب أن يحصلوا على حكم بما أرادوا !! من أعطاهم الحق فى تفريق زوجين جمعت بينهما الألفة والأحلام المشتركة ؟ أى قانون يحموه ويحميهم ويمنحهم القدرة على تخريب حياة أسرة وهدم أركان بيت .

أو ليست للبيوت حرمات ؟ ! أو ليست الأسرة ركـن المجتمع الحصين الذى يحميه الدستور وتؤمنه الشرائع السماوية ؟ ! أهكذا .. أصبح كل شئ مستباح بلا حصانة أو حماية ؟ ! أهكذا أصبح حتى الاعتداء على كيان الأسرة وحرمات البيوت

مجرد وسيلة لاستعراض القوة وممارسة النفوذ من قبل جماعات الإسلام السياسى ؟ ! ولكن .. لا عجب .. فالإسلام نفسه والقانون والقضاء تستخدم كلها فى لعبة سياسية ظلامية توشك أن تودى بوطننا كله ..

إننا إذ نعلن تضامننا الكامل مع الدكتورة ابتهال واستعدادنا للذود بكل غال ورخيص عن حياتها وحقها فى الاختيار .. ندين هذا الأسلوب الرخيص الذى جعل منها مادة لعقاب زوجها ، ونرفض أية محاولة للتفريق بينهما ، ونطالب بوقف استخدام ما يسمى بدعاوى الحسبة فى الأحوال الشخصية – التى سقط سندها القانونى منذ أربعين عام ، وبمنع المحاكم ابتداء من قبولها حتى لا يترك الأمر فيها لقناعات وميول القضاة ، فليس لأحد الحق فى تقرير مصير أسرة سوى أطرافها ..

إن الخطر يتهدد حياتنا كلها .. تراثنا وحضارتنا ، حاضرنا ومستقبلنا ، ويمكن له أن يأتى على الأخضر واليابس فيها ..

فلنقف جميعا دفاعا عن حياتنا ..

ولتسقط كل محاكم التفتيش ..

عضوات لجنة الدفاع عن حرية
الفكر والاعتقاد
حملة التضامن مع الدكتور
نصر حامد أبو زيد

بيان المجلس الأفريقى لتنمية البحوث الاجتماعية "كوديسريا" "حول العنف ضد المثقفين"

نحن المثقفين المجتمعين فى إطار الجمعية العمومية الثامنة للمجلس الأفريقى لتنمية البحوث الاجتماعية بداكار من ٢٦ يونيو إل أو يوليو ١٩٩٥ - أحطنا علما بمخاطر تصعيد العنف فى معظم بلدان القارة الأفريقية . ويلقى هذا العنف تبريره فى معظم الحالات من قبل القائمين به على أساس عرقى (مثلما فى رواندا وبورندى) ، أو دينى (مثلما فى مصر والجزائر على سبيل المثال) .

وينال هذا العنف بدون تمييز ، جميع السكان والفئات الاجتماعية ، وبشكل خاص المثقفين والباحثين والمبدعين عامة . ومن بين عدد كبير ممن اختفوا زملاء لنا مثل : الجيلالى اليابس من الجزائر ، وينكراس تراجيرا مونتارا من رواندا . وهناك من لم يستطيعوا أو منعوا من المشاركة فى الجمعية العمومية لكوديسريا .

ونحن - المثقفين المجتمعين فى الجمعية العمومية لكوديسريا وقد أزعجنا هذا الموقف ، نبعث بندائنا من أجل وقف استعمال العنف كوسيلة تشل نشاط المثقفين ونطالب بحل الصراعات والمنافسات مهما كانت طبيعتها بالوسائل

الديمقراطية واحترام حرية المثقفين واستقلالية المؤسسات العلمية والبحثية وحقوق الإنسان الأساسية .

ويستوجب الحرص على مستقبل أفريقيا ، والمشاكل العديدة التى تواجهها اليوم الالتزام بهذه المبادئ .

بيان عن المجلس الأعلى للثقافة
صادر عن اجتماع المجلس الثانى والعشرين
السبت الموافق ١٩٩٥/٦/١٧

يعبر المجلس الأعلى للثقافة عن عميق قلقه لما بدا مؤخرا من الالتجاء للقضاء كوسيلة للتدخل فى حرية التعبير فى ميادين الفكر والإبداع والبحث العلمى والجامعى ، ويرى فى هذا خطرا ماثلا يهدد مستقبل هذه الأمة فى لحظة مصيرية من تاريخها .

ويرى المجلس أن هذا التعبير عن قلقه هو من صميم واجبه كهيئة تمثل ضمير الأمة بكافة طوائفها .

لجنة الدفاع عن الثقافة القومية
الهجوم على نصر أبو زيد تهديد للثقافة القومية

يشعر أعضاء الدفاع عن الثقافة القوميـة بقلق بـالغ إزاء الحملة الظلامية التى يتعرض لها **الدكتور نصر حامد أبو زيد** ، وهى حملة تواصلت طوال العامين المـاضيين ، ثم اشـتدت وتصاعدت مع حكم المحكمة بالتفريق بينه وبين زوجته فى ١٤ يونيه الحالى .

إن محاصرة حرية الفكر والتعبير من أشد ما تتعرض له ثقافتنا الوطنية من مخاطر .

ولقد تصادف صدور حكم التفريق مع فرض يقيد حرية الصحافة والصحفيين وإمتدت فى الحالتين يد القمع تهدد الرأى المختلف وتنكر على صاحبه حقه فى التعبير عنه بل وحقه فى الحياة الآمنة .

إن اجتهادات **نصر أبو زيد** فى تأويل النص القرآنى ودراسته فى تراثنا العربى الإسلامى جهد أصيل ومحمود . ولا يفهم الهجوم عليه بكل هذه الضراوة إلا بإدراك أن مصدره التشبث المريض بالرأى الواحد ، وإنكار الاختلاف والرغبة الخبيثة فى تسويد موقف يضمن لأصحابة الهيمنة على العقول وفرض ما يخدم مصالحهم من أفكار .

لا كهنوت فى الإسلام ، وباب الاجتهاد مفتوح ، لا يسعى إلى غلقة إلا أعداء الوطن . من هنا .. فإن لجنة الدفاع

عن الثقافة القومية ترى فى المعركة المستعرة الأن معركة بين التجبر و التسلط و التنكر لكل المصادر العفية فى تراثنا الثقافى عموما و الدينى تحديدا من ناحية ، وسيادة للعقل وحرية للإرادة نتسلح بهما من أجل المستقبل .

إن الحملة الجائرة على نصر حامد أبو زيد تهدد الجامعة المصرية ، وثقافة الوطن وعقل الأمة ، ومن الأجدر بنا أن نقف مستنفرين متكاتفين دفاعا عن أنفسنا وتراثنا وغدنا .

لجنة الدفاع عن الثقافة الوطنية

حرية البحث العلمى
من المصادرة إلى التكفير
حكم التفريق بين د. نصر حامد أبو زيد
وزوجته د. ابتهال يونس
(الدلالات .. والآثار)
تقرير عن
مركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان

تابع مركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان – ببالغ القلق – حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر فى ١٤ يونيو ١٩٩٥ ، بالتفريق بين د. نصر حامد أبو زيد (الأستاذ بجامعة القاهرة) وزوجته لاعتباره مرتدا عن الإسلام بسبب آرائه وأفكاره المنشورة فى أبحاث ودراسات علمية فى مجال تخصصه .

ويثير هذا الحكم بمنطوقه وأسبابه ، وكذا بما أحاطه من ظروف وملابسات وما أثاره من تداعيات ومخاوف ، إشكاليات وقضايا جوهرية تتعلق بمدى تعارضه مع متطلبات حرية الفكر والاجتهاد والاعتقاد وخصوصية الروابط الأسرية ، ومدى التزامه بالإطار الدستورى والقانونى القائم بالبلاد وبأحكام ومبادئ محكمة النقض المستقرة ومدى اتفاقه مع المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان التى صادقت عليها مصر ، وأخيرا ..

مدى أحقية أى جهة رسمية أو غير رسمية فى تكفير الأشـخاص بسبب آرائهم ومعتقداتهم الشخصية .

ويرى مركز المساعدة القانونية أنه ، من المهم بمكـان ، قبـل التعـرض لهـذه الإشكاليات والقضـايا .. أن نتنـاول بشـكل موجـز وسـريع وقـائع هـذه الأزمـة الخطـيرة التـى تهـدد مسـيرة المجتمع المصـرى وتطـوره والتـى بـدأت بخـلاف داخـل أسـوار الجامعة بين "أعضـاء اللجنة العلمية الدائمـة للترقيـة" حـول مـدى أحقية د. نصر حـامد أبـو زيـد للترقيـة لدرجـة الأسـتاذية والـذى تطـايرت خلالـه اتهامـات الـردة فـوق الـرؤوس ، مـرورا بحكـم قضـائى بالتفريق بينه وبين زوجته باعتباره مرتدا عن الإسـلام ، وصولا إلى صدور فتوى من جماعة الجهاد الإسـلامية المسـلحة بـإهدار دم د. نصـر حـامد أبـو زيـد ، ونتمنـى ألا ينتهـى الأمـر باغتيالـه مثـل مـا حـدث مـع المفكـر د. فـرج فـودة أو بمحاولـة اغتياله كما وقع مـع الأديـب الكبـير نجيـب محفـوظ ، ونـأمل أن يحسم قضــاء محكمـة النقـض الجـدل المثـار ويضـع الأمـور فـى نصابها الصحيح بشأن كل ما أثارته هـذه الأزمـة مـن إشكاليات حتى لا تنطلق وحوش الظلام من معاقلهـا تهـدد كـل مـن يجـرؤ علـى التفكير وتغتـال كـل مـن ينـادى بحريــة الـرأى والتعبـير والاعتقاد .

أولا : وقائع الأزمة : من التقرير إلى التفريق :

بدأت وقائع الأزمـة فـى مـايو ١٩٩٢ ، حينمـا تقـدم د. نصـر حامد أبو زيد بإنتاجه العلمـى إلـى "اللجنـة العلميـة الدائمـة

للترقية" للحصول على درجة الأستاذية ، وشمل هذا الإنتاج كتابين هما : "الإمام الشافعي وتأسيس الأيدلوجيا الوسطية" ، و"نقد الخطاب الديني" بالإضافة إلى ١١ بحثا منشورا في بعض الدوريات العربية والأجنبية . وقد أعدت اللجنة ثلاثة تقارير عن أبحاث ودراسات د. نصر حامد أبو زيد ، جاء اثنان منها لصالح حصوله على الترقية اعتمادا على جهده الواضح في محاولة دفع الأمة إلى الرقي والتقدم وقدرته على تناول التراث والإفادة منه إفادة واعية . بينما جاء التقرير الثالث والذي أعده عبد الصبور شاهين ، أشبه بتقارير "محاكم التفتيش" حيث لم يعتمد المنهج العلمي في بحثه ، فلم يتطرق إلى مضمون الدراسات والأبحاث العلمية التي قدمها د. نصر حامد أبو زيد ، بل راح ينبش في ضميره ويفتش في نواياه وينتهي إلى أحقيته بالترقية بحجة أن أبحاثه تتضمن "إهانات واضحة للعقيدة الإسلامية ".

كما شكك التقرير كذلك في سلامة عقيدة د. نصر حامد أبو زيد وقد اعتمدت اللجنة العلمية على التقرير السلبي وقررت أن إنتاج د. نصر حامد أبو زيد لا يرقى لتقرير أحقيته في الترقية "وذلك بفارق صوت واحد" . واعترض مجلس قسم اللغة العربي بكلية الآداب على تقرير اللجنة وأعد تقريرا بذلك الرفض ، كما أن مجلس كلية الآداب أعد تقريرا بملاحظاته المنهجية على تقرير اللجنة العلمية ، إلا أن مجلس الجامعة في اجتماعه بجلسة ١٨ مارس ١٩٩٣ تبنى تقرير اللجنة .

وقد انتقلت القضية برمتها إلى خارج أسوار الجامعة ، وأثارت جدلا شديدا داخل أوساط المثقفين . وفي ظل التعصب

الدينى السائد تم تكفير د. نصر حامد أبو زيد والادعاء بارتداده عن الإسلام ، ووصلته تهديدات بالقتل . كما رفع أحد المحامين دعوى أمام محكمة الجيزة الابتدائية للأحوال الشخصية للتفريق بينه وبين زوجته باعتباره مرتدا عن الإسلام ، وجرت محاولات لاقحام الأزهر كطرف فى الخصومة القائمة . ولكن فى ٢٧ يناير ١٩٩٤ قضت محكمة الجيزة للأحوال الشخصية بعدم قبول دعوى التفريق لرفعها من غير ذى صفة لعدم وجود مصلحة مباشرة للمدعين فى هذه الدعوى .

واللافت للنظر أنه فى يوم ٣١ مايو ١٩٩٥ أى قبل أسبوعين فقط من صدور حكم محكمة استئناف القاهرة بالتفريق بين د. نصر حامد أبو زيد وزوجته باعتباره مرتدا عن الإسلام، وافق مجلس جامعة القاهرة على ترقيته لدرجة الأستاذية ، بعد عرض الموضوع على اللجنة العلمية حيث جاء فى تقريرها هذه المرة ما يلى : -

"إنه بعد استعراض الأعمال التى قدمها د. نصر حامد أبو زيد للحصول على الترقية ، كل عمل على حدة ، وبعد تقييمنا لكل منها نخلص إلى هذه النتيجة : وهى أن جهده العلمى المتنوع الخصب يقدم لنا باحثا راسخ القدم فى مجال البحث العلمى ، قارنا مستوعبا لتراثنا الفكرى الإسلامى محيطا بفروعه المختلفة ما بين الدراسات الإسلامية من أصول وعلم الكلام وفقه وتصوف ودراسات قرآنية وبلاغة وعلم اللغة وهو مع تعمقه فى دراسة هذا التراث لا يقف مكتوف الذراعين ، بل يجتهد ويستقصى بحثها ويستعين فى هذا بالمناهج القديمة والحديثة ".

"... وهو بعد ذلك مفكر متحرر لا يتوخى إلا الحقيقة ، وإذا كان فى أسلوبه لبعض القضايا شئ من الحدة ، فإن ذلك يرجع إلى حدة الأزمة التى يعيشها عالمنا العربى والإسلامى المعاصر ، مما يقضى أن تشخص أمراضه وعيوبه فى صراحة حتى يكون علاج تلك الأمراض على أساس سليم . والبحث العلمى الأكاديمى لا ينبغى أن يكون فى عزلة عن مشكلات واقتراح الحلول لها بقدر ما يسع الباحث اجتهاده ".

ويبدو أن هذا التقرير قد وضع يده على موطن الداء فى الأزمة المثارة ، والتى تتجاوز خطورتها مجرد الحكم "بردة شخص والتفريق بينه وبين زوجته" إلى ردة المجتمع بأسره عن ركب الحضارة والتقدم والتفريق بين الأمة وضرورة إعمال العقل بحرية وإبداع لصالح سيادة مفاهيم التعصب والجمود . فكل ذنب د. نصر حامد أبو زيد أنه قد أعمل عقله وأطلق الحرية لفكره .. واجتهد فى عصر لا يقبل الاجتهاد .

ثانيا : المناخ العام الذى صدر الحكم فى ظله

صدر الحكم فى ظل مناخ عام يسوده عنف مسلح وإرهاب فكرى لم تشهده بلادنا منذ عقود طويلة وهو ما يعبر عن حالة من الردة الفكرية والحضارية وتراجع لقيم الاستنارة والتقدم مفسحة المجال لطغيان قيم عدم التسامح والتعصب والجمود الفكرى الذى يحاول أن يحكم المجتمع بمفاهيم مستمدة من اجتهادات وتفسيرات الفقهاء الأقدمين والتى تعد نتاج مكانها وزمانها .

إن قفل باب الاجتهاد يؤدى إلى إضفاء نوع من القدسية علـى تلـك التفسـيرات والاجتهـادات ، حيـث لا يجـوز لأحـد أن يجتهد برأيه ، وهو ما يعنى بالتـالى قمـع حريـة الشـك فـى آراء الأقدميـن وهـى حريـــة أساسـية بالنسـبة لتقـدم العلـوم والفكـر والحضـارة ، فتضاءل بذلك شأن "العقل" وســاد شـأن "النقـل" ولـم يعد أمام المسـلمين غـير التقليـد والمحاكـاة . والتقليـد يـؤدى إلـى التطرف والجمود والسقوط فى هاوية التكفير .

وما وقع للأسلاف قديما فى عصور الانحطاط الثقـافى ، وقع أيضا فى بدايـات ونهايـات القـرن العشـرين . فرغم بـزوغ اتجاه محمود من جانب المجددين والمصلحين الدينيين إلى النظر فى علوم الإسلام والكتابة فيها لجعل الفكر الإسلامى متوائما مـع التطور المعاصر (جمال الدين الأفغانى - محمـد عبده - رشـيد رضـا .. وآخرون) ، إلا أن هذا الاتجاه لم يحظ بمباركـة الفقهـاء وتشجيعهم .

ففى العشرينات من هذا القرن ، أثيرت ضجة كبرى فـى مصـر حول حرية المثقفيـن والمفكريـن وحـد الـردة . فقـد حوكـم الشيخ على عبد الرازق بسبب كتابه "الإســلام وأصـول الحكـم" ، وهو أحد الكتب النادرة التى أفلحـت فـى أن تهز الحيـاة الفكريـة خلال النصف الأول من القـرن العشـرين ، فقد اتهم علـى عبـد الرازق بالزندقة ومنع من التدريـس فـى الأزهـر .. فـأحجم عـن إعادة طبع كتابه .

وفى عام ١٩٣٢ تم إبعاد د. طه حسين عن الجامعة بعد معركة دامت ست سنوات بسبب نشره كتاب "فى الشعر الجاهلى" ، حيث تقدم دعاة التطرف ببلاغ إلى النائب العام يطالبون "بإبادة الكتاب وإحالة المؤلف إلى النيابة ، وعزله من وظيفته" واتهموه بالردة والزندقة لأنه تعرض لقضية سيدنا إبراهيم وإسماعيل فى القرآن ، وللقراءات السبع ، ولنسب النبى.

ولما عرض الموضوع على النيابة ، انتهى تقريرها الذى كتبه "محمد بك نور" إلى ما يلى :

"إن غرض المؤلف – طه حسين – لم يكن مجرد الطعن والتعدى على الدين بل إن العبارات الماسة بالدين التى أوردها فى بعض المواضع من كتابه قد أوردها فى سبيل البحث العلمى مع اعتقاده بأن بحثه يقتضى ورودها ، وحيث إنه كذلك ، يكون القصد الجنائى غير متوافر . لذلك .. تحفظ الأوراق إداريا" (عبد اللطيف محمد . التشريع السياسى فى مصر الجزء الثالث ، طبعة ١٩٢٧ ، ص ١٠٦٧ – ص ١٠٧٣) .

ولكن فيما يبدو أن غلو وتطرف الثلاثينات كان أقل وطأة من غلو وتطرف الثمانينات والتسعينات . فقد فصل د. أحمد صبحى منصور من جامعة الأزهر بل وتم إيداعه السجن قرابة ستة أشهر وذلك بناء على تحريض مباشر من الجامعة بعد فصله بحجة أنه أنكر أصلا من أصول الدين وذلك بعد أن قدم أطروحة علمية تناقش صحة بعض الأحاديث .

وبلغ غلو وتطرف التسعينات مداه فى ظل مناخ محموم بالتعصب ضد حرية العقل والاجتهاد بإصدار حكم على الدكتور

نصر حامد أبو زيد بالردة والتفريق بينه وبين زوجته رغم إعلانهما الصريح التمسك بالإسلام دينا وعقيدة .

إن مركز المساعدة القانونية يخشى أن يؤدى هذا الحكم إلى إفساح المجال لتفاقم حدة التعصب والجمود الفكرى بصورة تهدد قيم التسامح الدينى وحرية التفكير والاعتقاد والاجتهاد ويقحم القضاء المصرى فى قضايا التكفير التى يعانى منها المجتمع المصرى أشد المعاناة ومما يضفى طابعا شرعيا على التعصب وعلى التطرف ويهدد باستفحال خطره بما يتيحه من إصدار أحكام على معتقدات الناس بخلاف ما يعلنونه .

ثالثا : حول الأساس القانونى للحكم

يرى مركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان أن هذا الحكم يثير عددا من الإشكاليات والمطاعن فيما يستند إليه من مبادئ فقهية وقانونية ولعل أبرزها :

١- إهدار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات : -

أقرت المحكمة فى حكمها أن الردة جريمة من الجرائم "حد من الحدود" لها ركنها المادى وتطرح أمام القضاء ليفصل فى قيامها من عدمه . وهذا الأمر يخالف المادة ٦٦ من الدستور التى تقضى بأن "العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون" فقانون العقوبات المصرى لا يعرف جريمة الردة ومن ثم لم يضع تعريفا قانونيا لها فلم يبين أركانها وأوصافها حتى يتسنى للقضاء إعمال حكم القانون للقول بتوافر أركانها من عدمه فى الحالات المعنية .

وحتى فى القانون المدنى فقد استقر قضاء محكمة النقض على أن الردة تثبت بطرق محددة هى : إما شهادة من جهة اختصاص دينية بأن الشخص قد دخل دينا معينا ، أو أقر الشخص ذاته بذلك .. ولأن من ولد لأبوين مسلمين يكون مسلما تبعا لإسلام أبويه ولا يلزمه تجديد الإيمان لوقوعه فرضا باعتباره البقاء على أصل الفطرة أو ما هو أقرب إليها "نقض ١٩٧٥/١١/٥ - مجموعة الأحكام لسنة ٢٦ ص ١٣٧ ".

"ومن المقرر أنه يكفى لاعتبار الشخص مسلما أن ينطق بالشهادة ... ولا يجوز لقاضى الدعوى التطرق إلى بحث جديتها أو بواعثها ودوافعها ، كما لا يلزم إشهارها" . (المستشار عزمى البكرى - موسوعة الفقه والقضاء فى الأحوال الشخصية - الطبعة الثالثة ص ٢٣٤) .

وفى ذلك أيضا تقول محكمة النقض "الاعتقاد الدينى وعلىما جرى به قضاء هذه المحكمة لقاضى الموضوع التطرق إلى بحث جديتها أو بواعثها" (نقض ٤٤ سنة ق . جلسة ١٩٩٧٥/١/٢٦) .

وقضى كذلك "فمن المقرر شرعا وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن الاعتقاد الدينى من الأمور التى تبنى الأحكام فيها على الأقوال بظاهر اللسان ولا يجوز البحث فى جديتها أو دواعيها" (نقض ٥١ سنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨١/٦/١٤ - هذان الحكمان منشوران فى عزمى البكرى - مرجع سابق ص ١٢٥) .

ومن ناحية ثانية ، فإن حد الردة ذاته أمر مختلف عليه بين الفقهاء المسلمين حيث تتراوح مواقفهم بين من يرفض وجوده أصلا وبين من يقرر عكس ذلك ز ومن الأصول المسلم بها أن العقوبات يجب أن تكون محددة تحديدا دقيقا لا خلاف عليها ، حتى يتمكن القاضى من تطبيقها على الجرائم المعروضة عليه .

ولا يجوز للحكم الاعتماد على نص المادة الثانية من الدستور المصرى والتى أشارت إلى أن ".. مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع" لأن المحكمة الدستورية قالت في أحكامها إن : "نص المادة ٢ من الدستور غير نافذ بذاته ويتضمن فى حقيقته خطابا موجها إلى المشرع لحثه على إعادة النظر فى التشريعات القائمة وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية التى يجب أن تصدر التشريعات الجديدة متوافقة معه . فالخطاب فى هذا النص الدستورى موجه إلى المشرع لا إلى الكافة ولا إلى القضاء وبهذه المثابة فإن مبادئ الشريعة الإسلامية لا يكون لها قوة إلزام القواعد القانونية إلا إذا تدخل المشرع وقننها .. أما قبل ذلك فإنها لا تعدو أن تكون مصدرا موضوعيا للتشريع ".

وأضافت المحكمة الدستورية أنه : "لو أراد المشرع الدستورى جعل مبادئ الشريعة الإسلامية من بين القواعد المدرجة فى الدستور على وجه التحديد أو قصد أن يجرى إعمال تلك المبادئ بواسطة المحاكم التى تتولى تطبيق التشريعات دون ما حاجة إلى إفرادها لنصوص تشريعية محددة

مستوفاة للإجراءات التى عينها الدستور لما أعوزه النص على ذلك صراحة" . (حكم المحكمة الدستورية العليا طعن ٢٠/١ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٤) .

٢- مخالفة الحكم للمستقر فقها وقضاء

إن المحكمة أنكرت ما هو يقينى "إسلام د. نصر حامد أبو زيد" بما هو نسبى فلا شك أن فهم القاضى لكتاباته وآرائه وأبحاثه هو فى نهاية المطاف "فهم إنسانى" يتسم بالنسبية ويجوز بالنسبة له الخطأ والصواب . ومن الأصول المقررة أنه لا يجوز إنكار ما هو مطلق بما هو نسبى . وقد فات المحكمة أن من دخل الإسلام بيقين لا يجوز إخراجه منه إلا بيقين مثله ، فاليقين لا يزول بالشك .

إن قضاء محكمة الاستئناف بردة د. نصر حامد أبو زيد يخالف ما استقرت عليه أحكام محمكة النقض من عدم جواز طرح إيمان واعتقاد الإنسان على بساط المناقشة . فقد استقرت المحكمة على أن "الاعتقاد الدينى مسألة نفسية فلا يمكن لأية جهة قضائية البت فيها إلا عن طريق المظاهر الخارجية الرسمية وحدها ".

٣- قبوله لدعاوى الحسبة وما يثيره من قضايا

إن قوام فكرة دعاوى الحسبة هو منح المواطن المسلم حق رفع دعاوى الحسبة التى تمس حقا من حقوق الله تعالى وقد جاءت كاجتهاد بشرى وإبداع فقهى للفقهاء المسلمين متأثرة بالدعاوى الشعبية فى القانون الرومانى ومتوائمة مع حقيقة تأسيس الدولة فى هذا العصر على أسس دينية .

وقد تضمن التشريع المصرى فى المادة ٨٩ و ١١٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية سندا تشريعيا لدعاوى الحسبة وقد أتى القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ليلغى هذا السند التشريعي ويقرر خضوع منازعات الأحوال الشخصية لقواعد قانون المرافعات طالما خلت اللائحة من قواعد خاصة تنظم هذه المنازعات .

ويخلو قانون المرافعات المصرى من أى سند تشريعى لدعاوى الحسبة خاصة إذا أخذنا فى الاعتبار التغير الذى طرأ على البنية التشريعية بصدور دستور ٧١ الذى اعتمد فى المادة ٤٠ منه مبدأ المساواة بين المواطنين والذى حظر التمييز بينهم على أسس دينية حيث يجب أن يفسر شرط الصفة والمصلحة فى الدعوى الوراد فى المادة الثالثة من قانون المرافعات على هدى هذا المبدأ الدستورى ، وبذلك تتعارض دعاوى الحسبة مع الدستور لأنها تقيم تمايزا بين المواطنين على أساس دينى بمنحها المواطن المسلم الحق فى رفع الدعاوى بينما تحجب عن المواطن غير المسلم هذا الحق .

إن قبول الحكم لدعاوى الحسبة التى تقيم تفرقة طائفية بين أبناء المجتمع الواحد بخصوص الحقوق القانونية إنما يشكل إهدارا لمفهوم المواطنة المعاصر حيث لم تعد غالبية المجتمعات الإنسانية الحديثة ، ومنها مجتمعنا ، تؤسس حق المواطنة على اعتبارات دينية ، وإنما أضحى حق المواطنة مؤسسا على إعتبارات الانتماء للجماعة الوطنية بغض النظر عن الانتماء الدينى .

ولا يتعارض القبول بدعاوى الحسبة مع المادة ٤٠ من الدستور فحسب وإنما يتعارض مع المادة ٧/٢ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والمواد ٢ ، ١٤ ، ٢٦ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية ، والمواد من ١ - ٤ من الإعلان العالمى بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد .

أن تأسيس هذا الحكم على قبول دعاوى الحسبة يشكل إهدارا لكرامة المرأة حيث يسمح بتفريقها عن زوجها رغما عن أرادتها وبناء على طلب أشخاص لا تربطهم أى صلة بأطراف العلاقة الزوجية . وذلك يتعارض مع المواد ١٢ ، ١٦ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، كما يتعارض مع المواد ١٧ ، ٢٣ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية .

٤- دعاوى الحسبة وقهر حرية الفكر

ولعل من أخطر الإشكاليات القانونية التى يثيرها هذا الحكم ، هى مدى ملائمة الأخذ بدعاوى الحسبة فى قضايا الرأى والفكر والاعتقاد لما تنطوى عليه تلك الدعاوى فى هذا المجال من تفتيش فى ضمائر الكتاب والمفكرين والباحثين والأدباء ، فلا شك أن البقاء على دعاوى الحسبة فى هذا المجال يفتح الباب **على مصراعيه فى ظل مناخ التعصب** والتطرف السائد فى البلاد ، أمام جماعات الإسلام السياسى المتطرفة إلى استخدام هذه الدعاوى كسلاح ضد المخالفين لهم فى الرأى أو الاجتهاد ووضعهم هدفا لبنادق الاغتيال .

٥- القضاء والصراع الفكرى

ليس من مهمة القضاء تسليط رأى على رأى أخر ، كما أن المحاكم ليست ساحات لحسم القضايا ، لذلك يجب علينا إرجاع قضية د. نصر حامد أبو زيد إلى إطارها الصحيح لأن جوهر تلك القضية إنما يقع فى حقيقة الأمر فى ساحة البحث العلمى حيث أن كل جريمته التى حكم- بردته بشأنها هى قيامه بإجراء أبحاث أكاديمية متخصصة لم تلق قبولا لدى البعض ، وبدلا من أن يرد عليها تفنيدا أو نقدا فى ساحة الجدل العلمى والفكرى سارع هذا البعض باستخدام أسلوب التقاضى لحسم خلافات فكرية وعلمية ليس ميدانها بالقطع ساحات المحاكم ، وهو نفس المسلك الذى تكرر فى قضية "فيلم المهاجر" حيث كانت فى جوهرها تسييد نمط نقدى فنى بأحكام قضائية عوضا عن الساحة الطبيعية لذلك .

٦- شبهة عدم دستورية المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

والتى تنص على "تصدر الأحكام طبقا للمدون فى هذه اللائحة ولأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة ، ما عدا الأحوال التى ينص فيها أن تصدر الأحكام طبقا لتلك القواعد" ، وهناك **شبه فى أن هذا النص يتعارض مع المبدأ الدستورى القاضى** بالفصل بين السلطة التشريعية والسلطة القضائية . حيث أحال للقضاة مهمة البحث عن القاعدة القانونية فى مذهب أبى حنيفة ، فإذ كانت القاعدة التى اعتمدها القضاء واضحة الرجحان فلا غضاضة وتنتفى شبهة عدم الدستورية ، أما إذا كان رجحان

القاعدة أمرا مبهما فإن عمل القاضى فى هذه الحالة يتجاوز نطاق البحث عن القاعدة - وهو من صميم وظيفته - ليدخل فى نطاق تشريعها وهو ما يخرج بالضرورة من نطاق اختصاص السلطة القضائية ليدخل حصرا فى دائرة اختصاص السلطة التشريعية .

رابعا : الحكم والحريات الأساسية للإنسان

١ - إهداره لحرية الاعتقاد والتعبير

إن تقدم حضارات الشعوب إنما يقاس بمدى ما يتمتع به أفرادها من حرياتهم الفكرية والاعتقادية والتى تعد ضمانة أساسية للانطلاق نحو المستقبل والقدرة على الخلق والإبداع ، وقد استقرت المعايير الدولية لحقوق الإنسان على أنه لا يجوز لأية قوى مهما كانت أن تتدخل لسلب هذا الحق من أى إنسان .

وقد جاء هذا الحكم متعارضا مع المادة ٤٦ من الدستور المصرى والتى تنص على أن "تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية" . كما يتعارض أيضا مع المادة ٤٧ التى تقضى بأن" حرية الرأى مكفولة ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون" . ويتعارض أيضا مع المواد ١٨ ، ١٩ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية .

فضلا عن ذلك كله - فإن مسألة الردة ، لم يتناولها القانون الداخلى ومن ثم بات لزاما على القضاء المصرى أن يعمل فيها قواعد القانون الدولى التى أقرت حرية الرأى والتعبير

والاعتقاد ، وفى هذا الصدد نجد أن أحكام محكمة النقض قد استقرت على أن قواعد القانون الدولى - ومصر عضو فى المجتمع الدولى - تعد مندمجة فى القانون الداخلى دون حاجة إلى إجراء تشريعى . فيلزم القاضى المصرى بإعمالها فيما يعرض عليه من مسائل تتناولها تلك القواعد ولم يتعرض لها القانون الداخلى .. إلخ . (الطعنان برقمى ٢٥٩ و ٣٠٠ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٢/٣/٢٥ - مجموعة القواعد سالفة البيان ق ٥٠ ص ١٦٨) .

وقد أقرت محكمة النقض فى العديد من أحكامها وجوب تطبيق المعاهدات الدولية الثنائية والجماعية التى وقعتها مصر مع غيرها من الدول واعتبارها أعلى فى مرتبتها التشريعية من قواعد القانون المحلى (يراجع مجموعة القواعد سالفة البيان من ق ٣٩ حتى قة ٥٢ - ص ١٦٤ وما بعدها) .

٢- الحكم يهدد حرية البحث العلمى : -

يشهد العالم اليوم نهضة علمية شاملة متسارعة ، اللحاق بها والمشاركة فيها يشكلان شرطا ضروريا لازما لأى تقدم وتطور لمجتمعنا ، وهو ما لا يمكن أن يتأتى إلا بتوفير أوسع حرية ممكنة للبحث العلمى مع الإقرار بأن حرية البحث العلمى كل لا يتجزأ فالتقدم الحادث اليوم فى العلوم الحديثة كالهندسة الوراثية وعلم زراعة الأنسجة على سبيل المثال يقدم إمكانيات واحتمالات أمام كافة المجتمعات البشرية والعسف بحرية البحث العلمى يصيب تلك العلوم فى مقتل .

وكما نص "إعلان ليما" بشأن الحرية الأكاديمية فى المادة الثالثة : (الحرية الأكاديمية شرط مسبق أساسى لوظائف التعليم والبحث والإدارة والخدمات التى تسند إلى الجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم العالى . ولجميع أعضاء المجتمع الأكاديمى الحق فى الاضطلاع بوظائفهم دون تمييز من أى نوع ودون خشية التدخل أو القهر من جانب الدولة أو أى مصدر آخر) .

وقد يؤدى الحكم بردة د. نصر حامد أبو زيد فى ظل أجواء التعصب الأعمى وعدم التسامح إلى شل عقلية العلماء عن البحث العلمى خوفا من أن يكون هذا هو مآلهم ، ومن ثم ينأى كل عالم بنفسه عن مجالات الأبحاث الأكاديمية التى قد تثير غير المختصين ، وهو ما يتعارض مع المادة ٦ من "إعلان ليما" التى تنص على "جميع أعضاء المجتمع الأكاديمى الذين يضطلعون بمهمام بحثية لهم الحق فى إجراء بحوثهم دون أى تدخل ، رهنا بالمبادئ والمناهج العلمية للبحث المحدد ، كما أن لهم الحق فى إبلاغ نتائج بحوثهم فى حرية إلى الآخرين ونشرها دون رقابة" . ليس ببعيد عن الأذهان أن فتاوى التكفير لا تقتصر على العلوم الاجتماعية فها هى تمتد بفتوى ابن باز الشهيرة عن كروية الأرض لتشمل العلوم الطبيعية ، ويثار نفس اللغط حول الهندسة الوراثية ... ألخ .

٣- الحكم يهدر مفهوم المواطنة مرة ثانية :

وذلك عندما يؤسس قضاته بردة د. نصر حامد أبو زيد على أساس إنكاره لوجوب دفع المسيحيين الجزية عن يد وهم

صاغرون حيث يقول الحكم : "أما ما أورده المستأنف ضده - د. نصر أبو زيد - عن معاملة أهل الذمة وما ورد بشأنهم من وجوب الجزية عليهم وأن القول بذلك يعنى جذب المجتمع للوراء إلى مرحلة تجاوزتها البشرية فى نضالها الطويل من أجل عالم أفضل ، فهذا القول رد لآيات الله تعالى فى شأن الجزية ووصفا لها بأوصاف قد يتحرج البعض من أن يصف بها كلام البشر وأحكامهم ، بل وهو قول يخالف ما أوجبه القرآن الكريم والسنة النبوية من أحكام تمثل قمة المعاملة الإنسانية الكريمة للأقليات غير الإسلامية وهى معاملة يتمنى المسلمون فى العالم أجمع أن تعامل الدول غير المسلمة الأقليات الإسلامية بداخلها بمعشار أحكام الإسلام للأقلية غير المسلمة بدلا من المذابح الجماعية للرجال والنساء والولدان . أما آية الجزية التى خرج عليها المستأنف ضده وهى آية قاطعة الدلالة فهى الآية ٢٩ من سورة التوبة" . (ص ١٦ من حيثيات الحكم) .

ويذهب الحكم الاستئنافى إلى أن مثل هذا القول يعد ردة وسببا كافيا لتكفير د. نصر حامد أبو زيد بحسبانه "إنكارا للمعلوم من الدين بالضرورة" وهو الأمر الذى ينسف حق المواطنة من أساسه ويحول المواطنين غير المسلمين إلى مجرد رعايا لا حقوق مواطنة لهم وهو ما يأباه الضمير الإنسانى المعاصر أيا كان الغلاف الذى تقدم فيه تلك الفكرة .

٤- الحكم يهدر كرامة المرأة مرة ثانية :

ومرة أخرى يأتى هذا الحكم ليهدر كرامة المرأة مرة ثانية وذلك عندما استند فى تكفير د. نصر حامد أبو زيد إلى

إنكاره لما هو معلوم من الدين من "إباحة الجواري" حيث نص الحكم على ما يلى" حيث أن ما قرره المستأنف ضده - د. نصر أبو زيد - في خصوص ملك اليمين يتعارض مع النصوص القطعية الواردة بكتاب الله تعالى والتي يلزم اتباع حكمها إذا توافرت شروطها وانتفت موانعها ، أي إذا وجد ولا شك أن إقرارا مثل هذا القول ، يعد انتقاصا من كرامة المرأة بجعلها "مجرد محل للمعاشرة الجنسية والملكية" ويمثل عودة غير حميدة إلى مفاهيم الرق والاستعباد التي تجاوزتها البشرية في مسيرتها نحو العدالة والحرية والمساواة .

وجاء الحكم في هذه الجزئية ليشكل انتهاكا للمادة الرابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والمادة الثامنة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، كما يشكل انتهاكا لأحكام الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على كافة صور العبودية والرق .

٥- الحكم يخالف مفهوم الحقوق الملازمة لصفة الإنسان :

يعد الحكم بالتفريق بين د. نصر حامد أبو زيد وزوجته مخالفة للحقوق اللصيقة بالإنسان ومن أهمها حقه في تكوين أسرة خاصة وعدم الاعتداء أو التدخل في خصوصياتها ، وذلك **بالمخالفة لنص المادة ٥٠ من القانون المدني والمادة ٤٥ فقرة ١** من الدستور المصري .

كما جاءت الدعوى ومن بعدها الحكم ليشكلا تدخلا تعسفيا في الحياة الشخصية للدكتور نصر حامد أبو زيد وزوجته وهو الأمر الذي يشكل انتهاكا لنص المادة ١٢ من الإعلان

العالمى لحقوق الإنسان وللمادة ١٧ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية التى تؤكد على أنه "١ - لا يجوز تعريض أى شخص ، على نحو تعسفى أو غير قانونى ، لتدخل فى خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته ، ولا لأى حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته .
٢- من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس ".

وأخيرا .. لا يسع مركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان إلا أن يضع كافة مؤسسات المجتمع المدنى والدولة إزاء مسئولياتها . فهذا الحكم فى حقيقة الأمر ليس حكما بتكفير د. نصر أبو زيد فحسب بل هو دعوة لتكفير الدستور المصرى ولكافة الناس ، فمن يتمسك بمفهوم المواطنة غير المؤسسة على اعتبارات دينية يعد وفقا لهذا الحكم منكرا لمعلوم من الدين بالضرورة ومن ثم يضحى كافرا .. ومن يرفض العبودية والاسترقاق يضحى عرضة للحكم بتكفيره ، وحيث ينص الدستور المصرى على حق المواطنة والمساواة بين المواطنين فى الحقوق والواجبات العامة بدون تمييز على أساس دينى وهو ما يتعارض مع مفهوم الجزية ومن ثم يكون دستورا كافرا . إن هذا الحكم القضائى يضع المجتمع المدنى بأسره فى مأزق شديد الخطورة .

** لذلك يعلن المركز تضامنه مع الدكتور نصر حامد أبو زيد و الدكتورة ابتهال يونس ويهيب بكافة مؤسسات المجتمع المدنى العمل سويا من أجل : -

١- القضاء على الثغرات التشريعية التى تسمح بصدور مثل هذه الأحكام وعلى الأخص إصدار تشريع ينص صراحة على إلغاء دعاوى الحسبة .

٢- تنقية كافة التشريعات المصرية بما يتواءم والمعايير الدولية المستقرة فى مجال حقوق الإنسان .

٣- إضفاء حصانة تشريعية على أعمال البحث العلمى .

٤- العمل على تأكيد الضمانات الكافية بما يحفظ للمرأة كرامتها وحقوقها وحمايتها من أى تدخل فى خصوصياتها ، وفى هذا السياق ينبغى إعمال بنود اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

نقلا عن مركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان
(٢)
بعد صدور حكم النقض بالتفريق
الدولة الدينية تدق الأبواب

١٩٩٦/٨/١٢

يأسف مركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان أن يعلن لدى الرأى العام أن تأييد محكمة النقض لحكم التفريق بين د. نصر أبو زيد وزوجته بسبب آرائه وأبحاثه العلمية المنشورة - يأتى تجسيدا لمناخ سياسى وثقافى يباعد بين المجتمع بأسره وركب الحضارة والتقدم ، ويعيد البلاد إلى العصور المظلمة التى استشرت خلالها دور محاكم التفتيش فى ضمائر المفكرين والكتاب والباحثين والمبدعين وسادت فيها قيم التعصب والجمود الفكرى على حساب إعمال العقل والاجتهاد الفكرى .

ويلاحظ المركز - فى هذا الصدد - أن أقساما من النخبة المثقفة وبعض الصحف الحزبية قد آثرت الصمت على التداعيات التى يثيرها صدور هذا الحكم غير المسبوق والذى يفتح الباب على مصراعيه لرموز التعصب الدينى فى ملاحقة خصومهم الفكريين ، والزج بهم فى ساحات المحاكم لتكفيرهم وسلب صفة المواطنة عنهم وقتلهم معنويا قبل أن يصدر أمراء مشروع الدولة الدينية فتاواهم بتصفيتهم جسديا .

وفى نفس الوقت ، فإن الدعوة تتجدد من قبل بعض المنابر الإعلامية التابعة لبعض تيارات الإسلام السياسى إلى مصادرة مجمل الإنتاج الفكرى والبحوث العلمية المنشورة

للدكتور نصر أبو زيد ومنعه من التدريس لطلابه وإقصائه عن عمله بالجامعة ، كما تطالب بعض هذه المنابر الحكومة بأن تتحمل مسئولياتها وتتخذ الإجراءات الكفيلة بالقبض على د. أبو زيد وإيداعه السجن إلى أن "يعلن توبته أو يموت داخل محبسه" .

هكذا تفضى بعض نتائج الحكم الخطير لمحكمة النقض إلى أن ينحى البعض جانبا نصوص الدستور التى كفلت لكل مواطن - دون أية قيود - حرية العقيدة وحرية البحث العلمى ، وأن يتجاهل ما يقضى به الإعلان الدولى للحرية الأكاديمية المعروف بإعلان ليما والذى ينص على أن "جميع أعضاء المجتمع الأكاديمى الذين يضطلعون بمهام بحثية لهم الحق فى إجراء بحوثهم دون أى تدخل ، رهنا بالمبادئ والمناهج العلمية للبحث المحدد ، كما أن لهم الحق فى إبلاغ نتائج بحوثهم فى حرية إلى الآخرين ونشرها دون رقابة" .

إن مركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان إذ يجد من واجبه أن يتقدم بملاحظاته على حيثيات حكم محكمة النقض ، فإنه يؤكد بداية اعتزازه بدور القضاء المصرى فى الذود عن الحريات العامة وأعمال قواعد العدالة ، وينوه إلى أن ملاحظاته تنصب بالدرجة الأولى على الأساس القانونى الذى استندت إليه المحكمة فى إصدار حكمها . فضلا عن النتائج الخطيرة التى يرتبها هذا الحكم .

ويعتقد مركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان أن عدالة المحاكمات ومن ثم عدالة الأحكام الصادرة عنها . ولا تنحصر شروطها فقط فى توافر ضمانات الاستقلال والحيدة والنزاهة فى القضاة أو توافر الحقوق القانونية للمتهم ومحاميه

فى الدفاع وفى الاستئناف أمـام محكمـة أعلـى ، فقد تتوافر كل هذه الضمانـات ، ومـع ذلـك تبقـى المحاكمـة غير عادلـة إذا ما استندت إلى قانون جائر ينافى حقوق الإنسان ، أو إلى قواعد لـم تعرف بعد طريقها إلى التقنيـن . وفـى حالـة كهـذه ، فـإن عـوار المحاكمة لا ينصب على المحكمة وسـلامة إجراءاتهـا ، ذلـك أن الدولة والمشرع المصرى يتحملان كامل المسئولية عن التقصـير فى معالجة أوجه القصور والتشوه التى تعترى البنيـة القانونيـة ، والتى افسحت المجال لرموز التعصب الدينـى والجمـود الفكـرى فى استثمار حق التقاضى والزج بالقضاء فى مواجهة مصطنعـة مع حرية الفكر والاعتقاد والبحث العلمى ، كما أفسـحت المجـال أيضا للقضـاة - فى غياب قواعـد قانونيـة واضحـة - لأن ينتقـوا من تفسيرات بعض المذاهب الفقهية سندا لأحكـامهم ، والأخطـر من ذلك أن تصبح هذه التفسيرات التى كانت تمثل اجتهادا فكريـا فى ظروف مختلفة وفى زمان مختلف بمثابة قواعد قانونية يمكن لرموز التعصـب الدينـى الارتكـان إليهـا مسـتقبلا فـى التنكيـل بخصومهم .

ويلاحظ المركز فى هذا الصدد :

أولا : أن المحكمة قد نحت جانبا - عن حق - الاسـتناد إلى قانون تنظيم دعاوى الحسبة الذى سنه المشرع بعد ما يقـرب من ثلاث سـنوات مـن رفـع دعـوى التفريـق بـح خلالهـا صـوت حركة حقوق الإنسان فى المطالبة بضـرورة تجنيـب القضـاء أن يتحول إلى ساحة لحسم الصراعات الفكرية ، واعتبرت المحكمـة أنـه طالمـا لـم تكـن هنـاك (-) فـى الوقـت الـذى رفعـت فيـه الدعوى - وحتى صدور حكم نهائى فيها من محكمة الموضـوع (-) قواعد قانونية خاصـة تمنع أو تقيد مـن إقامـة دعـوة الحسـبة

فإنه يتعين الرجوع فى شأن قبولها إلى الراجح فى مذهب الإمام أبى حنيفة وذلك عملا بنص المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والمادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية .

والجدير بالذكر أن مركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان سبق أن نبه إلى أوجه العوار التى تعترى هذه المادة باعتبار أنها تحيل القاضى إلى قواعد غير مقننة ومدونة بصورة يسهل للقاضى ، أو الدفاع ، أو للمواطن ذاته ، الإحاطة بها والرجوع إليها . كما تنطوى على الإخلال بمبدأ الفصل بين السلطتين التشريعية والقضائية بإحالتها مهمة البحث عن الراجح فى المذهب الحنفى إلى القاضى حيث يصبح ترجيح القاضى لبعض القواعد يدخل فى نطاق تشريعها وهو أمر يخرج بالضرورة من اختصاص السلطة القضائية ليدخل حصرا فى اختصاص السلطة التشريعية ، وخاصة أنه من غير المعروف الأساس الذى يمكن الاستناد عليه فى تحديد أرجح الأقوال فى هذ المذهب ، وفضلا عن ذلك ، فإن الدستور قد استلزم نشر القوانين فى الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها . ومن ثم فإن القواعد الراجحة تفتقد خاصية القواعد القانونية لعدم تحددها الذى يجعلها تستعصى على النشر فى الجريدة الرسمية .

ثانيا : أن إعمال الراجح من المذهب الحنفى يعطى القاضى سلطة واسعة فى انتقاء ما يعتد به سندا لأحكامه وهو ما يمنحه أيضا الفرصة فى أن ينتقى من التفسيرات والاجتهادات الفقهية ما يتوافق مع قناعته الشخصية ورؤيته السياسية أو الثقافية أو الاجتماعية أو الدينية .

وفى غياب القواعد القانونية المحـددة أمكن للمحكمـة أن تتجاوز ما استقرت عليه أحكام محكمة النقـض مـن أن "الاعتقـاد الدينى من الأمور التى تبنى الأحكام فيهـا علـى الإقرار بظـاهر اللسان وأنه لا يجوز لقاضى الدعوى البحث فى بواعثه ودواعيه أو علته والأسباب التى دعت إليـه" ، وجـاز للمحكمـة أن تصـدر فى سابقة هى الأولى من نوعها ، حكما بتكفير مواطن مسلم ظل يردد الشهادتين وتقدم بورقة رسمية بذلك إلى المحكمة .

وفى غياب القواعد القانونية المحددة أيضا جاز للمحكمـة أن تخالف الفتوى التى أصدرها الأزهـر وقدمـت عليهـا ، والتـى تقضى بعدم جواز تكفير مسـلم بنـاءا علـى كتاباتـه دون مناقشـته شخصيا ، بل إن المحكمة بموجـب حقهـا فـى انتقـاء الاجتهـادات التى تراها ، رفضت كذلك ما طرح بشأن اسـتتابة أبـو زيـد بعـد أن قضت بردته متعللة فى ذلك بأنه إذا كانت الاستتابة واجبة فى بعض المذاهب فإنها فـى الراجـح مـن المذهـب الحنفـى مسـتحبة لكنها ليست واجبة .

ثالثا : أن البناء القانونـى الذى ارتكز عليه الحكم بإحالتـه القاضى الراجح من المذهب الحنفى قد أطلق العنان للمحكمة فـى اعتنـاق مـا يعـن لهـا مـن أراء واجتهـادات فقهيـة بمـا سـمح لهـا وللمرة الأولى لأن تضع أساسا فقهيا لإثبات الـردة تأسيسـا علـى تـأويل أعمـال فكريـة وأبحـاث علميـة ، وهـو بخـلاف الحـالات السـابقة الأخرى التى قضـت فيهـا محكمـة النقض بثبـوت الـردة تأسيسا على ثبوتها بأوراق رسمية تفيـد تغيير الديـن . وتكتسـب هذه السابقة مزيدا من الخطورة إذا ما ارتكن إليها باعتبارها مبدأ قانونيا ارسته المحكمة وليـس اجتهـادا فكريـا يقبـل الخطـأ مثلمـا يقبل الصواب ، فالارتكان إلى اجتهاد المحكمة فى هذا الصـدد ،

من شأنه أن يفتح الباب لاستشراء دعاوى التكفير وملاحقة المفكرين ، ويجعلهم هدفا سهل المنال لرصاصات وسكاكين غلاة التعصب والتطرف الديني في مصر .

رابعا : أن حيثيات الحكم ، تكشف بالدرجة الأولى عن تقاعس الدولة عن حماية حرية الفكر والعقيدة والبحث العلمى فى مواجهة التعصب الدينى . فإذا كانت الدولة قد تأخرت كثيرا عن التدخل التشريعى لحماية هذه الحريات ووضع حد لاساءة استخدام حق التقاضى من جانب بعض محاميى التيار الإسلامى لترهيب المفكرين والباحثين والمبدعين ، فإن تدخلها المتأخر فى بدايات هذا العام لم يفلح فى صون هذه الحريات وحماية ممارسيها ، بل أن قانونها الذى استهدف تنظيم دعاوى الحسبةوقد أعطى ذلك للمحكمة الحق لأن تقرر بذلك أن "دعوى الحسبة فرض على المسلم القادر عليها إذا لم يقمها غيره فى شأن أمر لا يعلم به إلا هو" . ومن ثم ، فإن المحكمة لم تتوقف كثيرا أمام تعديل المادة الثالثة من قانون المرافعات فى مايو ١٩٩٦ والذى اشترط لقبول الدعوى أن يكون لرافعها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون ، ونص على أن يسرى هذا التعديل على كافة الدعاوى والطعون المنظورة أمام جميع المحاكم على اختلاف جهاتها وولاياتها واختصاصاتها ودرجاتها وأنواعها طالما لم يكن قد صدر فيها حكم بات .

ومن ثم ، فإن مركز المساعدة القانوني لحقوق الإنسان ينظر إلى الاعتبارات التى ساقتها المحكمة باعتبارها إدانة للمنهج التوفيقى فى إصدار التشريعيات فى مصر ويربط تدخل المشرع باعتبارات الموائمة السياسية التى ترتئيها السلطة التنفيذية . فقانون تنظيم دعاوى الحسبة الذى حسم الجدل

والخلاف على مشروعية إقامة دعاوى الحسبة لا يمكن النظر إليه بمعزل عن الضغوط السياسية المتصاعدة لتيار الإسلام السياسي والتي أملت على السلطة تقنين هذه الدعوى والاكتفاء بالقيود التي توجب تحريكها من خلال النيابة العامة ، وهي القيود التي لم تحل دون أن تتحول دور المحاكم إلى ساحات لحسم الصراعات الفكرية لكل ما يترتب عليه ذلك من تعريض هيبة القضاء ، وحياده ومصداقيته للمطاعن ، لأن الحكم الذي يصدره القاضي في هذا القضايا - أيا" كان هذا الحكم - لا مفر من أن يكون متأثرا بتوجهاته الفكرية والمذهبية والدينية .

خامسا : إذا سلمنا بأن الحكم الصادر من محكمة النقض هو عنوان الحقيقة بما انطوى عليه من إثبات ردة د. نصر أبو زيد زعم تقدمه بإقرار رسمي ينفي هذه "الحقيقية القانونية" التي توصل إليها الحكم ، فهل يفضي ذلك بالتسليم بما تقضي به بعض مفردات البناء القانوني المصري بالتفريق بينه وبين زوجته وحرمانه من حقوق المواطنة وعلى رأسها حقه في تكوين أسرة ؟

إن مركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان يؤكد أن البناء القانوني لا ينبغي أن يقيم نوعا من التمييز أو التفرقة على أساس العقيدة أو الموقف من الدين في التمتع بالحقوق اللصيقة بالانسان ، ويشدد على أن البناء القانوني الذي يجعل من نظام الردة جزءا من بنيانه يأتي بالتعارض مع أبسط مفاهيم الديمقراطية ، ويتنافى مع التزامات مصر الدولية بموجب تصديقها على أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي كفل في مادته الثامنة عشرة لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين ، ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما

وحريته فى اعتناق أى دين أو معتقد يختاره وحريته فى إظهار دينه أو معتقده وقد أعطت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة فى دورتها الثانية والأربعين شرحا وافيا لمضمون هذه المادة مؤكدة على أن هذه الحريات ينبغى أن تتمتع بالحماية دون قيد أو شرط شأنها فى ذلك شأن حق كل إنسان فى اعتناق الآراء دون تدخل من غيره ، ولاحظت اللجنة أن حرية كل إنسان فى اعتناق أى دين أو معتقد تنطوى بالضرورة على حرية اختيار دين أو معتقد ، كما تشمل أمورا منها الحق فى التحول من دين أو معتقد إلى آخر ، أو فى اعتناق آراء الحادية، وأكدت بأن المادة ١٨ من العهد تمنع إعمال الإكراه التى من شأنها أن تخل بحق الفرد فى أن يدين بدين أو معتقد أو أن يعتنق دينا أو معتقدا ، بما فى ذلك التهديد باستخدام القوة أو العقوبات الجزائية لإجبار المؤمنين على التقيد بمعتقداتهم الدينية والإخلاص لطوائفهم ، كما اعتبرت اللجنة أن السياسات أو الممارسات التى تحمل نفس القصد أو الأثر - كتلك التى تقيد حرية الحصول على التعليم أو الرعاية الطبية أو العمل أو سائر الحقوق المكفولة بموجب هذا العهد - تتنافى مع المادة الثامنة عشرة ، وأضافت اللجنة كذلك أن الحماية التى تنص عليها هذه المادة ينبغى أن يتمتع بها معتنقو جميع المعتقدات التى تتسم بطابع غير دينى ، وأن الاعتراف بديانة ما باعتبارها الدين الرسمى للدولة أو باعتبار أن أتباعها يشكلون غالبية السكان ، يجب ألا يؤدى إلى أى تمييز ضد اتباع الديانات الأخرى أو الاشخاص غير المؤمنين ، كما يجب ألا يؤدى إلى إعاقة التمتع بأى حق من الحقوق المدنية والسياسية التى يكفلها هذا العهد .

إن مركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان يحمل الدول المسئولية الكاملة عن المأزق الراهن الذى ينذر بمخاطر وخيمة على المنظومة الكلية لحريات الفكر والاعتقاد والبحث العلمى ، ويضع القضاء فى موضع الصدام مع هذه المنظومة بما يستتبعه ذلك من إضرار بسمعة ومصداقية النظام القضائى المصرى .

ويدعو المركز إلى ضرورة تكاتف جهود المجتمع المدنى بكافة مؤسساته من أجل التصدى للهجمة الظلامية على حرية الفكر والاعتقاد والبحث العلمى . ويشدد المركز فى هذا الصدد على :

حفز كافة الجهود لحث الدولة على اتخاذ التدابير القانونية الكفيلة بحظر إقحام القضاء فى الخلافات الفكرية والمذهبية والدينية ، وهو ما يقتضى سن تشريع يحظر صراحة ويحزم رفع دعاوى الحسبة فى قضايا الرأى والاجتهاد الفكرى والبحث العلمى والإبداع الأدبى والفنى ، وإلغاء المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التى تحيل القاضى إلى أرجح الأقوال فى المذهب الحنفى وإضافة نص جديد إلى اللائحة يقضى صراحة بسريان قانون المرافعات على منازعات الأحوال الشخصية ، وذلك فيما يتعلق بتحديد شرطى الصفة والمصلحة فى رافع الدعوى ، كما يقتضى سن تشريع يحظر صراحة رفع دعاوى التفريق من خارج العلاقة الزواجية ، ويقتضى أيضا سن تشريع يلزم المحاكم بتطبيق الحماية الدستورية للابداع الأدبى والفنى والبحث العلمى المنصوص عليها فى المادة ٤٩ من الدستور .

بيان من المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ١٩٩٦/٨/٥
حياة فى خطر
القتل فى انتظار نصر حامد وزوجته
بيان المنظمة المصرية لحقوق الإنسان

تعرب المنظمة المصرية لحقوق الإنسان عن صدمتها الشديدة لصدور حكم قضائى من محكمة النقض المصرية بتاريخ ١٩٩٦/٨/٥ فى قضية التفريق بين الدكتور نصر حامد أبو زيد وزوجته الدكتورة ابتهال يونس ، برفض الطعون الثلاث المقدمة من المدعى عليهم ونيابة الاستئناف ، وتأييد الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بالتفريق بين الدكتور نصر وزوجته وإلزامهما بالمصروفات .

وكانت الدعوى قد أقيمت عام ١٩٩٣ أمام "محكمة الجيزة الابتدائية احوال شخصية" من بعض الأشخاص ممن ينتمون إلى تيار الإسلام السياسى تحت ادعاء أن الدكتور نصر قد تبنى افكارا وآراء تنطوى على الردة عن الإسلام وذلك من خلال أبحاثه ودراساته العلمية التى كانت مقدمة منه لنيل درجة الأستاذية . وبناء على تقرير صادر من مجلس قسم اللغة العربية بكلية الأداب جامعة القاهرة برفض ترقيته إلى درجة الأستاذية ، هذا القرار الذى ألغى بقرار آخر صادر من جامعة القاهرة فى ١٩٩٥/٥/٣١ ونال على أثره درجة الأستاذية .

وكانت محكمة الجيزة الابتدائية بتاريخ ١٩٩٤/١/٢٧ قد رفضت قبول الدعوى باعتبار أنها رفعت من غير ذى صفة ،

مؤكدة فى حيثيات الحكم أن القانون المصرى لا يأخذ بدعاوى الحسبة .

وأعاد المدعون استئناف الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة والتى حكمت فى ١٤/٦/١٩٩٥ بقبول الاستئناف شكلا وبإلغاء الحكم المستأنف ضده ورفض الدفوع المبداه من المستأنف ضدهما بعدم الاختصاص المكانى للمحكمة ، وبعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة . وفى الموضوع بالتفريق بين المستأنف ضده الأول والمستأنف ضدها الثانية . وفور صدور هذا الحكم قام الدكتور نصر وزوجته بالطعن عليه أمام محكمة النقض فى أغسطس ١٩٩٥ كما تقدمت نيابة الاستئناف بالطعن أيضا على الحكم . وقامت المحكمة بضم الطعون الثلاثة وحددت جلسة ٢٨/٥/١٩٩٦ لصدور الحكم وفى هذه الجلسة قدم المحامون عن د. نصر وزوجته دفعا بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة استنادا إلى التعديل الجديد لقانون المرافعات وقدموا صورة منه للمحكمة التى قررت تأجيل القضية إلى ٥ أغسطس ١٩٩٦ لصدور الحكم .

والمنظمة المصرية لحقوق الإنسان وهى تعلن موقفها من هذا التطور المفاجئ الذى أصابها بالصدمة والذى يشكل سابقة هى الأولى من نوعها فى تاريخ القضاء المصرى الحديث فى التفريق بين زوجين دون إراتهما بسبب آراء واجتهادات أبداها أحدهما ، وتدرك أن الأحكام القضائية لا تعقيب عليها ، باعتبار أنه لا يجوز التعقيب على الأحكام القضائية لكنها تدرك أن واجبها يحتم عليها أن تلفت النظر إلى التداعيات والآثار الخطيرة التى يرتبها تنفيذ هذا الحكم ، لاسيما وان هذا الحكم

نهائى بات صادر من أعلى محكمة فى مصر لا تعقيب عليها ولا منقب ورائها .

فقد سبق أن أعلنت المنظمة : أن تلك الدعاوى هى محاولة من عناصر تنتمى إلى تيار الإسلام السياسى والتى تسعى إلى تأجيج مناخ الكراهية والتعصب الدينى فى مصر لوضع القضاء المصرى فى مواجهة غير مبررة مع حرية الفكر والاعتقاد التى كان الدفاع عنها واحترامها موقفا ثابتا ومستقرا فى التراث القضائى والقانون المصرى .

وفى هذا الصدد تذكر المنظمة المصرية لحقوق الإنسان بمذكرة النيابة العامة منذ نصف قرن تقريبا فى قضية كتاب 'فى الشعر الجاهلى' للدكتور طه حسين ، والتى قررت حفظ البلاغ المقدم من بعض الأشخاص والذين اتهموا الدكتور طه حسين بالارتداد وأكدت فى مذكرتها على حرية الرأى والتعبير وحرية البحث العلمى والأكاديمى .

وتعتقد المنظمة أن النتائج التى انتهت إليها هذه الدعوى وصدور هذا الحكم بالتفريق تعد مؤشرا خطيرا على التهديدات الجسيمة الحالية والمستقبلة التى يمكن أن يقع تحت طائلتها أعداد كبيرة من المفكرين والكتاب بسبب آرائهم التى يعتقونها ، أو اجتهاداتهم الفكرية ، وذلك بالمخالفة لأحكام المادة ٤٦ من الدستور التى تكفل حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية وبالمخالفة لأحكام المادتين الثامنة عشرة والتاسعة عشرة من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية فى حرية الفكر والوجدان والدين ، وأن لكل إنسان الحق فى اعتناق آراء دون مضايقة ، وأنه لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته فى أن يدين بدين ما أو بحريته فى اعتناق أى دين أو معتقد يختاره.

ومما يزيد من خطورة صدور هذا الحكم ، أنه يأتى في الوقت الذى تتصاعد فيه حمى التعصب الدينى واتجاه أنصار تيار الإسلام السياسى لاستخدام الحق فى التقاضى لوصم معارضيهم بالكفر والارتداد عن الإسلام لتجعلهم هدفا لعمليات القتل التى بدأت بعض الجماعات المسلحة المنتمية لهذا التيار في تنفيذها باعتبارها تتم وفق تصوراتها المعتقدية كعقوبة شرعية للمرتد ، ويكون دور القضاء المصرى هنا هو إصدار الفتوى بالقتل بصدور أحكام تؤكد الارتداد !

وفى هذا الصدد فإن المنظمة تعيد التذكير بأن اغتيال د. فرج فودة جاء بعد أيام قلائل من انتهاء ندوة لعلماء الأزهر التى أصدرت بيانا كان بمثابة تحريض ضد د. فرج فودة ، حيث وصفه بأنه "من أتباع اتجاه لا دينى وشديد العداوة لكل ما هو إسلامى" .

وفى أعقاب اغتياله أعلن متحدث باسم الجماعة الإسلامية : "إننا لم ننفذ سوى العقوبة الشرعية لعريضة الاتهام التى أعلنها علماء الأزهر" .

لذلك فإن المنظمة ترى :

أولا : أن هذا الحكم هو بمثابة حكم بالإعدام للدكتور نصر حامد أبو زيد وزوجته . ذلك أنه بات هدفا لعناصر العنف المسلح لتنفيذ العقوبة الشرعية وفق معتقداتهم ، وهى القتل للمرتد سواء كان داخل مصر أو خارجها .

فضلا عن أنه حكم بالموت المعنوى للدكتور وزوجته بما ينطوى عليه من اقتحام خصوصيات العلاقة الزواجية وإجبارهما على فض هذه الرابطة التى تمت بالرضى التام للزوجة وبما يشكله تمسك الزوجة بالبقاء على هذه الرابطة من

اتهامات لها تمس سمعتها ، وبما يستتبع ذلك من محاولات لإقصاء د. نصر حامد أبو زيد عن وظيفته كأستاذ جامعى .

ثانيا : أن هذا الحكم صدر بالمخالفة للتعديل بقانون رقم ٨١ لسنة ٩٦ بتعديل المادة ٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية وينص هذا التعديل على "أن يستبدل بنص المادة ٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية بالنص الآتى : - مادة ٣ لا تقبل أى دعوى كما لا يقبل أى طلب أو دفع استنادا لأحكام هذا القانون أو أى قانون أخر ، لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون" .

كما نصت ذات المادة على أن : "المحكمة تقضى من تلقاء نفسها فى أية حالة كانت عليها الدعوى بعدم القبول فى حالة عدم توافر الشروط المنصوص عليها فى هذه المادة .

كما نص التعديل الجديد على أن : "يسرى حكم هذا القانون على كافة الدعاوى والطعون المنظورة أمام جميع المحاكم على اختلاف جهاتها وولاياتها واختصاصها ودرجاتها وأنواعها ما لم يكن قد صدر فيها حكم بات" . ووفقا لنص هذه المادة فإن المخالفة تكون واضحة وصريحة بالقانون الذى صدر قبل صدور الحكم بثلاثة أشهر ، فقد صدر التعديل بقانون بتاريخ ٢٢ مايو ٩٦ والحكم صدر فى ٤ أغسطس ٩٦ وقد استند الطاعن إلى هذا القانون وقدمه فى جسلة ١٩٩٦/٥/٢٧ للمحكمة التى التفتت عنه .

ثالثا : أن المنظمة التى ترى من حيث المبدأ أنه لا يجوز طرح إيمان واعتقاد الإنسان على بساط المناقشة ، تذكر بأن أحكام محكمة النقض السابقة قد استقرت على أن 'الاعتقاد الدينى مسألة نفسية فلا يمكن لأية جهة قضائية البحث فيها ، إلا

عن طريق المظاهر الخارجية الرسمية وحدها" ، وهى الأمور التى تبنى الأحكام فيها على الإقرار بظاهر اللسان والتى لا يصوغ لقاضى الدعوى التطرق إلى بحث حديتها أو بواعثها أو دوافعها .

وتعتقد المنظمة أن التطور الأخير قد يودى إلى نتائج خطيرة تهدد الحق فى اعتناق الاراء والافكار والحق فى الاختلاف والاجتهاد العلمى ، وتفتح الباب لقتل المفكرين والأدباء بسبب تبنيهم لآراء واجتهادات تختلف مع آراء واجتهادات غيرهم .

رابعا : أن صدور هذا الحكم والذى ترى المنظمة أنه مخالف مخالفة صريحة للقانون والدستور - كما سبق ان أشرنا فى هذا البيان - مما يعنى أن هناك ضرورة ملحة لإعادة النظر فى البنية التشريعية والقضائية ، والعمل على أن يكون هناك اتساق بين التشريع المصرى والمواثيق الدولية من جانب ، وان تلتزم المحاكم المصرية بتطبيقهما من جانب آخر .

خامسا : أن المنظمة المصرية تناشد رئيس الجمهورية - بصفته الحكم بين السلطات والمسئول عن سمعة مصر الدولية - لاستخدام صلاحياته الدستورية فى التدخل حيث إن هذا الحكم الذى يهدد حق الدكتور نصر وزوجته فى الحياة يشكل تهديدا لحرية الفكر والاعتقاد فى مصر ، ويسئ إلى سمعة مصر والتزاماتها الدولية .

فى حيثيات محكمة النقض بتأييد حكم التفريق :
أبو زيد يزعم أن الشريعة سبب انحطاط المسلمين وينكر حجية السنة
الطاعن يصف علوم القرآن بأنها تراث رجعى ويعد مرتدا عن دين الإسلام

كتب - أحمد نبيل :

أودعت محكمة النقض دائرة الاحوال الشخصية برئاسة المستشار محمد مصباح شرابيه - حيثيات حكمها بتأييد حكم الاستئناف ، بالتفريق بين الدكتور نصر حامد أبو زيد وزوجته الدكتورة ابتهال يونس .

وأكدت المحكمة أن الثابت من مصنفات "أبو زيد" المبينة فى أوراق الدعوى - وفقا لصريح دلالاتها - أنها تضمنت جحدا لآيات القرآن الكريم القاطعة بأن القرآن كلام الله ، إذ وصفه بأنه "منتج ثقافى" وأنه ينكر سابقة وجود القرآن فى اللوح المحفوظ ، ويعتبره مجرد نص لغوى .

وقالت المحكمة : إن "أبو زيد" ذكر فى أبحاثه أن الإسلام ليس له مفهوم موضوعى محدد منذ عهد النبوة إلى يومنا هذا ، وهو قول هدف به إلى تجريد الإسلام من أى قيمة أو معنى ، ووصفه بأنه دين عربى لينفى عنه عالميته ، وأنه للناس كافة ، ووصف علوم القرآن بأنها تراث رجعى ، وهاجم تطبيق الشريعة ، ونعت ذلك بالتخلف والرجعية زاعما أن الشريعة هى السبب فى تخلف المسلمين وانحطاطهم ، ويصف العقل الذى يؤمن بالغيب بأنه غارق فى الخرافة ، وصرح بأن

الوقوف عند النصوص الشرعية يتنافى مع الحضارة والتقدم ويعطل مسيرة الحياة . ويتهم النهج الإلهي بتصادمه مع العقل بقوله : "معركة تقودها قوى الخرافة والأسطورة باسم الدين والمعاني الحرفية للنصوص الدينية ، وتحاول قوى التقدم العقلانية أن تنازل الخرافة أحيانا على أرضها . وهذا من الكفر الصريح ، وكشف الله عنه بقوله تعالى "وإن يروا كل أية لا يؤمنوا بها حتى إذا جاؤك يجادلونك يقول الذين كفروا إن هذا إلا أساطير الأولين" والأساطير : معناها الأباطيل أو الأحاديث التي لا نظام لها ومفردها : أسطورة ، وهو ما نعت به الطاعن الدين والنصوص الدينية زاعما أنهما ينطويان على خرافة .

وأشارت المحكمة إلى قول "أبو زيد" : إن تثبيت القرآن في قراءة قريش كان لتحقيق السيادة القرشية التي سعى الإسلام لتحقيقها ، وكأن القرآن لم ينزل إلا لتحقيق سيادة قريش ، ويهزأ برسول الله صلى الله عليه وسلم ويلمزه بقوله "موقف العصبية العربية القرشية" التي كانت حريصة على نزع صفات البشرية عن محمد وألبسه قدسية إلهية تجعل منه مشرعا ، وينكر حجيه السنة النبوية ، وأن الإسلام دين الوسطية ، ويدعو إلى المروق من النصوص الشعرية بقوله "لقد آن أوان المراجعة والانتقال إلى مرحلة التحرر ، لا من سلطة النصوص وحدها ... قبل أن يجرفنا الطوفان" ، وأبحاثه فيها اتهام للقرآن والسنه والصحابة **والأئمة ومنهم الشافعي وأبو حنيفة - بالعصبية الجاهلية ،** فحارب الإسلام في نصوصه ومبادئه ورموزه ، واعترض على نصيب البنات في الميراث رادا بذلك ما ورد بالقرآن الكريم بنصوص قطعية محكمة في هذا الصدد ، وتمادى في غلوه بالدعوة إلى التحرر من النصوص الشرعية ، بزعم أنه ليس

فيها عناصر جوهرية ثابتة ، وأنه لا تعبر إلا عن مرحلة تاريخية قد ولت ، وهذا رمى لشرع الله بأنه غير صالح لكل الأزمنة ، ويصف اتباع النصوص الشرعية بالعبودية ، وينكر أن السنة وحى من عند الله ويدعى أنها ليست مصدرا للتشريع ، متحديا بذلك الآيات القرآنية العديدة التى وردت فى هذا الشأن على خلاف إجماع الأمة ، وسخر من أحكام الجزية وملك اليمين ، مصورا الإسلام بالتسلط ، رغم تسامحه وحضه على عتق الرقاب.

وقالت المحكمة : إنه أنكر أن الله ذو العرش العظيم ، وأنه تعالى وسع كرسيه السموات والأرض ، وأن من خلقه الجنة والنار والملائكة والجان ، رغم ورود أيات القرآن الكريم قاطعة الدلالة فى ذلك ، متجاهلا هذا ، وسخر من نصوص الكتاب العزيز مستخفا به بقوله "وأن النص القرآنى حول الشياطين إلى قوة معوقة وجعل السحر أحد أدواتها" بما معناه أن القران الكريم حوى كثيرا من الأباطيل ، وسار على هذا النهج المضاد للإسلام فى مقاصده وعقائده وأصوله بجراة وغلو وتجريح ، نافيا عن مصادره الرئيسية ما لها من قداسة ، ولم يتورع فى سبيل ذلك أن يخالف الحقائق الثابتة ، حتى التارخية منها ، وكان هذا هو منهجه ، وهو مدرك لحقيقته وفحواه فى ميزان الشرعية ، إذ إنه نشا مسلما فى مجتمع إسلامى ويعمل أستاذا للغة العربية والدراسات الإسلامية بكلية الآداب جامعة القاهرة ، ويقوم بتدريس علوم القرآن ، ومثله لا تخفى عليه أحكام الإسلام وأركانه وأصوله وعقائده ، بل إنه يدعى الفقه والعلم ، وذلك حجة عليه ، وإذ أنكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة بالنسبة لأى مسلم لم ينل حظا من التعليم أو الثقافة

الدينية ، فإنه يعد مرتدا عن دين الإسلام ، لإظهاره الكفر بعد الايمان ، وما تذرع به من أن ما صدر عنه من قبيل التأويل فهو مردود ، ذلك أن التأويل لا يخرج الباحث عن أصول الشريعة والعقيدة ومقاصده وأركانها ومبانيها .

نقلا عن الأهرام ٩/٨/١٩٩٦

من نصر أبو زيد - الذى لم يعلق على حكم تفريقه عن زوجته - إلى الأمة المصرية عبر روزاليوسف أنا أفكر فأنا مسلم

لا مفر من الإقرار بأن هذا الحكم الظالم يبدو وكأنه يعلن للعالم ، الذى يبدأ بالفعل الدخول فى القرن الحادى والعشرين ، إن المسلمين فشلوا فى دخول القرن المنصرم ، فهل تبدد بالفعل كل شئ ، التاريخ ، والتراث ، والوطن ؟ هل صار شعارنا الآن : "أنت تفكر إذن فأنت مرتد" ، بعد أن كان فى كل عصور ازدهار الفكر الإسلامى" .

"أنا أفكر لأننى مسلم" أو "لأننى مسلم فيجب أن أفكر" ؟

يا أهل مصر المعمورة : لا تصدقوا كلام القاضى إننى مرتد ، ولو كان فى النقض ، لأن المرتد والعياذ بالله لا يتقدم بردته لينال لقب "الاستاذية" فى جامعة فى بلد مسلم إلا لو كان مجنونا ، وقد عشت بينكم طفلا وصبيا وشابا وكهلا ، وخدمت وطنى فى كل مواقع العمل من "هيئة المواصلات اللاسلكية" إلى "الجامعة" ، ولم تظهر على أعراض جنون من أى نوع منذ حوالى ربع قرن وأنا أدرس لأبنائكم فى القاهرة والخرطوم وبنى سويف ، فهل سمعتم ان أحدا من طلابى اتهمنى بالكفر أو كفر بتأثير تدريسى له أو لها ؟؟

كل الذى حدث يا أهلى وعشيرتى أننى رفضت الانصياع للظلم والجهل فى أروقة الجامعة العريقة . وقلت "لا" عالية مدوية ضد "عبد الصبور شاهين" و"مأمون سلامة" ولو أخترت "الطاعة" و"الإذعان" و"الانصياع" وقبلت الأيادى الكريمة

لنلت ترقيتى بعد شهور قليلة من مارس ١٩٩٣ . ولكن مـا كـان لـى أن أفعل ذلك حفاظا على حطام الدنيا والوجاهة الاجتماعية ، فأخون كل المبادئ والقيـم التـى تعلمتهـا واحـرص علـى تعليمهـا لأبنـائكم أداء لحـق المواطنـة ، وحمايـة للوطـن مـن مزيـد مـن التخلف والجهـل ، ولسـت نادمـا علـى ذلـك ! ولـو اسـتقبلت مـن عمرى ما استدبرت من السنوات الأربـع السـابقة لصممت علـى رفض الانصياع وأعلنتها دائما "لا" مدوية تعانق السماء .

من أجـل هـذا وحـده - كـان علـى أن أدفـع ضريبـة الشجاعة والجسارة فى زمن "الركود" و"الاستسلام" ، لا تصدقـوا يا أهل وطنى من مسـلمين ومسـيحيين أن الذيـن سـعوا ويسـعون لقتلـى وتصفيـة فكرى ، يفعلـون ذلـك غـيرة علـى الديـن كمـا يزعمون ، "كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبـا" . فمعظـم كتبـى وأفكـارى التـى يزعمـون أننـى ارتـددت بهـا عـن الإسلام تملأ الأسواق وأرفف المكتبات منذ سنوات طويلة ، فأين كانوا منها قبل ذلك ؟ ! لقد بدأت المؤامرة كلهـا بتدبـير "عصابـة الأربعة" فى كلية "دار العلوم" تضامنا بمنطق القبيلة مع "شـاهين" ، الذى خلع عنه رفض "العبـد للـه" كـل ورق التـوت الـذى كـان يدارى به عورات الجشع والطمع والرياء والنفـاق وفسـاد الذمـة والضمير ، ووجـدت "عصابـة الأربعـة" فـى بعـض المحـامين أدوات مسـتعدة للانخـراط فـى المؤامـرة سـعيا للشـهرة ولأمـوال **المستفيدين من التخلف والجهل ، وما أكثرهم افرادا وحكومات .**

ليس الأمر إذن - أمر دفاع عن الديـن ، بـل دفـاع عـن "شاهين" ، هل قرأتم تجاوزات الحاصل على جائزة الدولة - أى والله جائزة الدولة - التقديرية فى الأدب (!!!) حين سـئل : هل قرأ كتبى ، فأجاب : إنه جلس إلى شاهين ساعات طويلة ، اليس

هذا كافيا وحده لبيان أن أمر "الدين" ليس من شواغل هذا أو أمثاله ، من عصابة الأربعة ، وبعض المحامين ، وأنه مجرد "مطية" للاستيلاء على وعيكم تحقيقا لأطماعهم ؟ ولو كان العبد لله قد اختار - والعياذ بالله - طريق الإذعان ، لما كانت هناك دعوى مردة" ولا حكم بها ، ولا يحزنون .

ثم جاء دور القضاة . وثغرات القوانين والفوضى الضارية أطنابها في كل الأركان ، فتحول القاضى إلى "جلاد" يقضى ويحكم - ضاربا بقوانين الدولة عرض الحائط - ودون أن يخامره أدنى شك فى أن فتواه فى شئون الدين والعقيدة محض رأى لا يجوز له الحكم على أساسه ، لم يسأل أحد منهم نفسه : لماذا اجتمع هؤلاء الناس هكذا ضد رجل يعلن فى كل مناسبة أنه مسلم "على الفطرة" كيوم ولدته أمه ؟ لم يسألوا لأنهم لا يريدون أن يفهموا لأن الفهم يتعارض مع استمتاعهم بالاستواء على "عرش" الفتيا - باسم القضاء - ومنح شهادات صحة "الايمان" أو فساد "العقيدة" وياسادتى - قضاه "نقض" الأحوال الشخصية - هنيئا لكم "سدة" حكمكم الظالم الذى لابد أن يذهب أدراج الرياح .

وأخيرا يا أبناء وطنى "مسلمين ومسيحيين" يا مبدعى مصر ، يا أدباءها وفنانيها ومثقفيها وكتابها وصحفييها الباقين على العهد . يا أساتذتى وزملائى وطلابى ، ياكل المحامين الذين نهضوا - منذ مايو ١٩٩٣ وحتى الآن - يحاولون الدفاع عن نضارة وجه الإسلام : أعلم أننى لست وحدى ، فقد لقيت من مساندتكم ودعمكم ما هو جذير بكم ، وعلى أن أرد الجميل فأثبت لكم أننى جدير بدعمكم ومساندتكم ، والسبيل الوحيد هو الاستمرار فى العمل ، البحث والكتابة ، فى أى مكان من أرض

الله الرحبة الواسعة ، صوتي سيكون دائما معكم في كل معـارك الحق والعدل والشرف ، وستصلكم كتاباتي واجتهـاداتي الفكريـة من أي مكان أكون فيه ، فليس الوطن مجرد مكان نعيش فيـه ، بل هو بالأحرى حلم يعيش فينا ، لقد صـار الدفـاع عن نضـارة الإسلام منذ الآن أكبر من أن يكون هما أكاديميا ، صـار مسـألة حياة أو موت ، أن نكون أو لا نكون ، وإذا كان شعار العالم "أنا أفكر فأنا موجود" فليكن شعارنا "أنا أفكر فأنا مسلم" .

نصر أبو زيد

ليدن - ٦ أغسطس ١٩٩٦

نقلا عن روزاليوسف ١٩٩٦/٨/١٢

لماذا لم نرد محكمة النقض ؟!
د. إبراهيم صالح

بادرني الكاتب الكبير والأديب المحترم بسؤال أثار العجب وفجر الغضب في نفسي بقوله : – هل هناك اختراق من التيار الديني للقضاء ؟ ! وقبل أن التقط أنفاسي وأجمع شتات نفسي من ذهول أردف بالقول أن الحكم الصادر من المحكمة العليا – محكمة النقض – بجلستها المعقودة يوم ١٩٩٦/٨/٥ جاء اشبه بالصاعقة التي هزت وجدان المواطنين .. فما بالكم بالمفكرين .. والمبدعين وحملة أعلام الحرية .

لقد عقدت الدهشة ألسنتهم .. وأسالت المفاجأة دموعهم غزارا .. أهاجت الصدمة وفجرت ورسبت المرارة والأسى في قلوبهم .. ولكن لا نقول الياس .. ليس من أجل الحكم الصادر في قضية الدكتور نصر أبو زيد وقرينته الدكتورة ابتهال يونس .. ولكن عهدنا وفرط إيماننا وما يجري في شرايينا أن القضاء المصري – كان ومازال وأرجو أن يبقى ابد الدهر .. الأمل .. الجبل الذي ياوي إليه ويلوذ به أولئك الذين يحرقهم الشوق إلى العدل .. الأمل حين تظلم الدنيا في وجه الشرفاء والملاذ والمونل للأبرياء .

بادرته بالقول : اقرا باسم ربك الذي ، خلق أمجاد القضاء .. الشامخ .. الطود الراسخ منذ نشأته وقيامه ، إنك إن تفرست في نسيجه وفتشت في أمجاده – ذكرت وتذكرت والذكرى تنفع المؤمنين – هنالك في الربع الأول من هذا القرن حين طرح المغفور له – على عبد الرازق باشا – مؤلفه

"الإسلام وأصول الحكم" سنة ١٩٢٥ وما أثاره من هـزة سياسـية أسقطت وزراءا من مناصبهم .. جـردوا الرجـل مـن القابـه العلمية .. وخلعوه من وظيفته القضائية .. إرضاءا للسلطان ملك البلاد .. ولكن قضاة مصر تقدموا - رافعين راية الفكـر - مدافعين عن قيم المجتمع المصرى - نصفـه وانتصافا للعقل .. محيطين الهراء والشعوذة .

وأقرا باسم ربك الذى علم بالقلم عظمة القضاء المصرى هنالك فى ذات العشرينيات من القرن ، حين أصدر عميد الأدب العربـى وعمدته كتابه فـى "الشعر الجاهلى" . وعلت أصوات الذين يبتغون أن يطفئوا نـور الشمس .. نـور اللـه .. وارتفعت حناجرهم بإسناد الاتهام من أجل الانتقام من حملة المشاعل فاتهموه بالكفر .. بالزندقة .. وبالإلحاد . بالردة عن الإسلام .. وتصدت لهم سلطة العدالة ممثلة فى أحد جناحيها .. وهى النيابة العامة ، وأجرت تحقيقا عريضا .. مستفيضا .. عميقا .. دقيقا .. بعمق وشمول وإحاطة .. وكانت الخاتمة التـى وضعها المرحوم القاضى الجليل محمد بك نـور - رئيس نيابة مصر إحدى المعلقات - راشعة ورائدة اسقطت مزاعم تجار الدين وحملة القماقم وأدعياء المدافعين عن الإسلام .. وانتهت التحقيقات بتقرير كانت خاتمته بأن : لا وجه للسير فـى الدعوى لانتفاء القصد الجنائى .

واقرا باسم ربك الذى علم الإنسان ما لم يعلم كذلك ، **حبة فى العقد الفريد والمجيد لشموخ القضاء وكحصن حصين** وملاذ مكين لحرية الفكر والرأى والفن والإبداع ، كان ذلك حين أصدر الراحل الكريم المفكر الأستاذ / خالد محمد خالد باكورة إبداعاته ، من هنا نبدأ ، وصدر الأمر بضبط الكتاب

ومصادرته، ووقف المرحوم الأستاذ عبد المجيد نافع فى ٢٧ مايو سنة ١٩٥٠ مدافعا عن حرية الفكر أمام عملاق القضاء المرحوم حافظ بك سابق . وأطلق صيحته مدوية فى الآفاق معلنا ومعليا حرية الفكر والإبداع وفك أسر الكتاب ..

وحسم عدل القضاء ، وأحبط مزاعم أنصار المعسكر الرجعى المناهض للدستور والديموقراطية وحرية التفكير والعدالة الاجتماعية وحقوق المرأة ... "فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث فى الأرض" .. سطع اسم خالد محمد خالد وارتفع إلى عنان السماء . وظلت ردود أنصار الفكر الرجعى مجرد أصداء تنبئ عن وجود الصوت الأول وتلهج باسمه ولكنها عاجزة ان تلفت دوره أو تتنبا بنبوءته .

بادرنى الكاتب الصحفى الكبير .. أنت تحدثنى عن الماضى حديثا يشابه ، أو كالمتشابه مع أحاديثنا عن التراث قلت مهلا .. أما بعد .. ومعذرة للأخ والصديق محمود السعدنى أن أستعير منه منارة فكره ومقدمته الموسيقية .. وأجبته يا سيدى الكاتب الكبير .. لكى يرتاح ضميرك ويطمئن قلبك .. ما أشبه الليلة بالبارحة .. إن رجال القضاء أشبه بحملة الأعلام يسلمه جيل إلى جيل ، تتلقفه بل وتحتضنه الأجيال اللاحقة .. تزهره فيزدهر وتضيف وتضئ شمعة إلى شموعه وتحترق الشموع وتنهمر الدموع قربانا فى صرح العدالة ، وتقربا من القضاء إلى عدل السماء .

بادرنى بل وقاطعنى الكاتب العجوز .. قل لى بربك كيف الفكاك والخلاص من هذا الحكم ؟ وهل اضحى بمثابة قانون لا محيص من اتباعه ؟

وكان ردى عليه : إنه ولئن كانت أحكام القضاء تحظى بقدسية لأنها متى صدرت صارت عنوانا للحقيقة ، أو هى الحقيقة بذاتها ، وأن أى تعرض لها أو تعريض بها قد يجر على الكاتب مسئولية أدبية .. بل وجنائية تتدرج تحت طائلة قانون العقوبات . ألا إن حسبنا أن الفارس لا يغمد سيفه ، والمفكر إن جف قلمه وطوى صحيفة رأيه ورؤاه وآثر أن يقبع - فإنه يموت وهو حى ويجف عوده ويدركه الموت الأدبى إذا قنع بإيثار السلامة الذاتية.

ولعل أولى المعطيات التى تعلق بهذا الحكم أن العلة فى اشتراع القضاء على درجات أن القاضى بشر يخطئ ، ويصيب وأن المحكمة الأعلى تصحح وترشد القضاء الذى يطرح عليها فى صورة طعن .. وإذا كانت محكمة النقض هى قمة السلم القضائى تبسط رقابتها وتحاكم الأحكام التى ترفع إليها أداءا لرسالتها فى الرقابة على صحة تطبيق القانون على الوقائع .. إلا أن هناك فارقا جوهريا أساسيا - جذريا بين قضاء محكمة النقض والمحكمة الدستورية العليا ، ذلك لأنه إذا كان مؤدى أحكام المحكمة الأخيرة أن قضاءها بعدم التشريع الذى يتنافى ويتجافى مع موجبات الدستور باعتباره القانون الأسمى - فإن الأحكام الصادرة من محكمة النقض لا تعدو أن تكون مجرد مبدأ ، أو من قبيل وفصيل السوابق القضائية التى يصح لها **العدول عنها وفقا لأحكام شريعة القضاء بأنه إذا رأت محكمة** النقض العدول عن مبدأ سابق أصدرته ، فإنها تنعقد فى هيئة عامة للمواد المدنية ، أو فى صورة هيئة عامة للمواد الجنائية بالتشكيل الذى انتظمه القانون ، يرأسها قاضى القضاة وشيخ القضاء "المستشار رئيس محكمة النقض" . والتى جرت أعرافها

وتقاليدها على تقرير العدول عن المبدأ والعدول عن مقتضى قضاء سابق لا يتسق أو يتفق ولا يلتئم و ينسجم مع ما تبتغيه وهو تطويع القانون لصالح العدالة .

ومن هنا فإن هذا الحكم وأيا كان وجه الرأى فيه لا يلزم قضاء المحكمة العليا ولا يؤثر فى عقيدتها ، إعمالا للقاعدة بأن "القاضى لا يقيم رأيه على رأى غيره حتى لو خالف فى ذلك حكما اخر لسواه . وفضلا عن ذلك فإن هذا الحكم قد حالفه وواكبه وعابه وشابه ما يؤذن بزواله وعدم السير على هديه وهداه ، أو حتى "هواه" ذلك بان دفاع الطاعنين "الدكتور نصر أبو زيد والدكتورة ابتهال يونس "كان قد كاشف المحكمة فى جلستها المعقودة فى ١١ من مارس سنة ١٩٩٦ ، بأن وجدانه يخالطه الشك والمظنة فى حيدتها . وأنه – والأسى يعتصر الفؤاد – يعلن ردها وعدم اطمئنانه لصلاحيتها لنظر الطعن للأسباب المسطورة فى مذكرته المقدمة إليها والتى يعف اللسان ويجف القدم عن ترديدها .. مما اضطرت معه إلى تأجيل الطعن إلى جلسة ٢٥ من مارس لاتخاذ إجراءات الرد .

إلا أن هيئة الدفاع رأت عدم السير فى هذا الطريق باعتباره أبغض الحلال فى هذا السياق والمجال ، وساورته الأمال ان تنزل الهيئة الموقرة على المثل القائل "بيدى لا بيد عمرو" ، وأن تأخذ هى زمام المبادرة فتتحى نفسها عن نظر الطعن بثا للثقة وترسيخا لشموخ العدالة وتفاديا لاهتزاز الوجدان، ولكنها آثرت السير فى الطريق حتى نهايته .. وكذلك فإنه لما حددت الهيئة الموقرة جلسة لسماع الدفاع ، وقررت بجلستها المعقودة فى ٢٢ إبريل حجز الدعوى لإصدار الحكم فيها لجلسة ٢٤ يونيه وفى خلالها صدر القانون رقم ٨١ لسنة

١٩٩٦ بتعديل المادة الثالثة من قانون المرافعات تعديلا يقصم ظهر الطعن المبسوط عليها ، ويهدر القيمة القانونية للحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة - باعتبار الدكتور نصر أبو زيد مرتدا عن الدين الإسلامى وما رتبه من التفريق بينه وبين زوجة - فقد قدم الدفاع طلبا للمحكمة بإعادة الدعوى إلى المرافعة مرفقا به صورة التشريع الجديد الذى يعد نافذا إعمالا لقاعدة الأثر الفورى المباشر . وكذلك تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية والمذكرة الايضاحية للقانون .. بيد أنها ضربت بذلك عرض الحائط ، وقررت مد أجل الحكم لجلسة ٨/٥ التى أصدرت فيها الحكم ولو أن المحكمة استجابت لطلب الدفاع ، لأمكن أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى .

بيد أن ثالثة الأثافى أن الأسانيد والأسباب التى عول عليها الحكم لا تتادى مع النتيجة التى خلص إليها وقضى بها ، بل إنها تتنافى وتتجافى مع أبسط البديهيات فى ميزان العدالة بشكل خطأ مهنيا جسيما يرشح لسلوك طريق إقامة دعوى بمخاصمة المحكمة التى أصدرته على النحو الذى أفرد له المشرع الباب الثانى من الكتاب الثالث فى المادة ٤٩٤ وما بعدها من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وهو السبيل الذى سيطرقه ويتطرق إليه الدفاع - والأسى والأسف يعتصران الفؤاد - إلا أن حسبه المبدأ الذى أرسته محكمة النقض بأن حق **الدفاع يعلو على حق الاتهام** .

ولعله مما يثير الأسى والأسف ما اعتنقه الحكم فى مدوناته من أن المشرع لم ينص صراحة فى القانونين سالفى الذكر - ٣ ، ٨١ لسنة ١٩٩٦ - على إسقاط الأحكام النهائية الصادرة فى شأن الحسبة فإنها لا تسقط بمجرد الاستنتاج ،

ونحن نواجهه متى وأين كانت التشريعات تقرر إسقاط الأحكام ، إنه تقرير قانوني ليس خاطئا فحسب بل إنه يبعث على الحسرة ، والندم بل إن لفظ "إسقاط برئ من الأدب القضائي براءة الذئب من دم ابن يعقوب . وكذلك فإنه سيرا على هذا الدرب فقد ساق في هذا السياق مساقا مؤذيا للعدالة ويتأذى منه ضمير المجتمع بقوله "..إذ إنه لا يتصور هذا القضاء إلا إذا تبين أن الدعوى أقيمت ابتداءا من غير ذي مصلحة أو رفع الطعن بالاستئناف أو النقض ممن لا مصلحة له فيه ، وذلك وفقا للقانون الذي رفعت الدعوى في ظله ، وكانت الدعوى الماثلة قد رفعت وصدر فيها حكم نهائي قبل صدور القانون .

وكان ما تساند إليه الحكم في هذا السياق يصمه بالبطلان الذي ينحدر به إلى درجة الانعدام .. بل وينهض أساسا صلبا لدعوى المخاصمة والخطأ المهني الجسيم ، لأنه تردى في مهالك لا قرار لها لأنه من المسلمات التي اطرد عليها قضاء المحكمة العليا - محكمة النقض - ضرورة استمرار وتوافر شرط المصلحة والصفة في رافع الدعوى من بدايتها إلى نهايتها، وحتى صدور حكم بات فيها . وكان مؤدى القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ صريحا في ألفاظه ومبانيه ، وفي مغزاه ، ومؤداه ، ومعانيه على سلخ الصفة عن رافع الدعوى ، مادام انتفت عنه هذه الصفة ، واعتبر هذا الحكم من النظام العام مما لا محيص معه من إعمال أثره .

- ثم عاد محدثي - الكاتب الصحفي المخضرم - لينهي هذا الحوار بتساؤل مريب وعجيب بقوله : هلا وضع مجلس القضاء الأعلى حدا لما لم نألفه أو نعرفه من إطلاق بعض القضاة للحى والذقون وارتداء الملابس الباكستانية والأفغانية .

وبادرته بل وقاطعته بالقول : بأن القضاء مظهر وجوهر ، شكل وموضوع ، وليس هناك من يتزيا بمثل هذا الذى ألبسه .. أما ماعدا ذلك ، فإن مجلس القضاء الأعلى - الذى يرأسه قاضى قضاة مصر وشيخ قضائها - قد أصدر فى الأعوام القليلة الماضية من التوجيهات والتعليمات ما يعد نبراسا، حاصر فيها بعض الهنات ووضع حدا لما يتفق وتقاليد القضاء ، من بينها حظر عمل مقدمات عند النطق بالأحكام الجنائية ، وكذلك حظر قبول التدريس فى الجامعات ، أو المشاركة فى أعمال الامتحانات إلا بعد الحصول على إذن مسبق من مجلس القضاء الأعلى .

ويا سيدى : لن أكف عن رفع الأذان على جميع المآذن بعراقة وأصالة وأمجاد وشموخ القضاء المصرى فى ماضيه وحاضره على السواء .. ويا أيها الحكم : إن لنا معك وقفة وموقفا نحاكم فيها أمام الدوائر المجتمعة للمحكمة العليا - محكمة النقض .

نقلا عن روزاليوسف ١٩٩٦/٨/١٢

جبهة علماء الأزهر تندد بمعارضى حكم التفريق بين "أبو زيد وزوجته"

القاهرة - من حازم منير

تصاعدت المواجهة بن معارضى ومؤيدى حكم أصدرته محكمة النقض المصرية الأسبوع الماضى لتثبيت حكم سابق قضى بالتفريق بين الدكتور "نصر أبو زيد وزوجته" ، لاتهامه بالارتداد عن الإسلام .

وقدمت هيئة الدفاع عن "أبو زيد" مذكرة إلى الرئيس حسنى مبارك تطالب بوقف الحكم وتنتقد "الإرهاب الفكرى" ، فى حين أصدرت جبهة علماء الأزهر بيانا نددت فيه بمعارضى حكم التفريق .

وكشف مصدر فى هيئة الدفاع عن "أبو زيد" لـ "الحياة" عن اتفاق مع وزير العدل المصرى - المستشار فاروق سيف النصر - "لإبطال الحكم ووقف تنفيذه والتماس إعادة النظر فيه ومخاصمة الدائرة التى أصدرته لما ارتكبته من أخطاء مهنية جسيمة وإحالة القضية على دائرة جديدة فى حال قبول الخصومة ، على أن تنضم النيابة العامة إلى هيئة الدفاع فى دعوى المخاصمة" .

وقدمت هيئة الدفاع مذكرة مساء أول من أمس إلى الرئيس مبارك - وصفت فيها الحكم بأنه "كارثة قومية" وأعتبرت أنه "خالف فتوى المفتى وشيخ الأزهر "بعدم جواز تكفير مسلم على كتاباته من دون مناقشته شخصيا" الأمر الذى لم يحدث ، كما أنه خالف تعديل قانون المرافعات الذى ألزم كل

المحاكم بعدم قبول أية دعوى من غير ذى صفة أو مصلحة شخصية مباشرة طالما لم يصدر فيه حكم بات" .

وأوضحت المذكرة أن "الحكم تسبب فى أضرار فادحة لسمعة مصر فى المحافل الدولية" ، ويمثل تهديدا لمناخ الاستثمار والاستقرار وحرية الفكر والرأى . وقضاة محكمة النقض لديهم القدرة على التصدى لأى خطأ فى القانون وتصحيحه ، ولو كان صادرا من أحدى دوائرها . وحملت على "نجاح الإرهاب الفكرى" فى "استخدام آليات القضاء لخدمة أغراضه السياسية" .

وردت جبهة علماء الأزهر على معارضة الحكم فى بيان وصفهم بأنهم "على الإنسانية متآمرون وعلى شرع الله متطاولون بعدما قادوا حملة بذيئة للتطاول على أحكام الله والقضاء" .

واعتبرت الجبهة أن الحكم "تأسس على أن عقد العقود - وهو الإيمان بالله - انهار فى حق المحكوم عليه ، وأشارت إلى "أن حكم القضاء عنوان الحقيقة خاصة أنه نهائى وبات" ولم نرغب فى التعليق عليه ، لولا ما صاحبه من تطاول بعض الأدعياء من غمز ولمز ، خاصة أن القضاء فى أعراف العقلاء لا يحمد ولا يذم" .

وعبر الأمين العام للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان - السيد محمد منيب - عن انزعاجه من بيان جبهة علماء الأزهر وقال لـ "الحياة" أن البيان "محاولة جديدة لإثارة مواجهة بين منظمات حقوق الإنسان والقضاء المصرى الذى نحترمه ونقدره ولا نملك تعقيبا على أحكامه" .

واعتبر أن ما ورد فى البيان "ابتزاز معنوى جديد يحاول فرض نوع من الإرهاب الفكرى لتخويف فعاليات المجتمع المدنى من التعبير عن وجهة نظرها إزاء ما تم الاستناد إليه فى إصدار الحكم وليس الحكم ذاته" .

إلى جانب ذلك أصدر حزب التجمع اليسارى المصرى بيانا جاء فيه ان "الحكم بارتداد "أبو زيد" دخل بمصر إلى مرحلة جديدة عنوانها "مصادرة البحث العلمى وإهدار حرية الفكر والتعبير فى الاعتقاد باسم الدين" ، وإضفاء مشروعية على ما تقوم به الجماعات المتسترة باسم الدين من إرهاب وملاحقة المفكرين ، وأهاب البيان بالرئيس مبارك استخدام صلاحياته الدستورية لإلغاء الحكم .

نقلا عن الحياة ١٩٩٦/٨/١٠

من الدفاع إلى الرئيس :
تكفير "نصر أبو زيد" ! يهدد الاستثمار

أرسل ١٦ من كبار محامى مصر ، هم أعضاء هيئة الدفاع عن الدكتور نصر أبو زيد ، مذكرة خاصة حول الحكم الذى صدر بتفريق الدكتور نصر عن زوجته .. ونحن هنا ننشر نص المذكرة بالكامل .

١- فى ٥ أغسطس ١٩٩٦ ، أصدرت محكمة النقض حكما برفض الطعون المقدمة من النيابة العامة والدكتور نصر أبو زيد وزوجته الدكتورة ابتهال يونس فى الحكم الصادر بالتفريق بينهما .

٢- ويعتبر هذا الحكم كارثة قومية بكل المقاييس ، وذلك للأسباب الآتية :

٢-١- إنه أول حكم فى تاريخ القضاء فى مصر يقضى بتكفير مفكر على اجتهاده بالرأى فى أبحاث وكتابات علمية ، وبالتفريق بينه وبين زوجته على هذا الأساس.

٢-٢- إنه أول سابقة لمحكمة النقض تحكم فيها بتكفير مواطن مسلم بالرغم من أنه ظل يردد الشهادة بألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، ثم اضطر إلى إثبات ذلك في ورقة رسمية قدمت للمحكمة ، وهذا الحكم يخالف مبادئ محكمة النقض نفسها المستقرة فى هذا الشأن .

٢-٣- خالف هذا الحكم الفتوى الصادرة من فضيلة المفتى والإمام الأكبر شيخ الأزهر ، والمقدمة

للمحكمة، بعدم جواز تكفير مسلم بناءا على كتاباته دون مناقشته شخصيا ، وهو ما لم يحدث بالنسبة للدكتور أبو زيد ، وقد تجاهل حكم محكمة النقض هذه الفتوى تماما ولم يتعرض لها أو يرد عليها .

٢-٤- صدر هذا الحكم بالمخالفة لصريح نص القانون ١٩٩٦/٨١ . والذى قضى بإلزام جميع المحاكم بما فى ذلك محكمة النقض أن تقضى من تلقاء نفسها واحتراما للنظام العام ، بعدم قبول أى طعن رفع من غير ذى صفة أو مصلحة شخصية مباشرة ، مادام لم يصدر فيه حكم بات ، وكذا بالمخالفة لأحكام محكمة النقض التى استقرت على سريان القوانين المتعلقة بالنظام العام على جميع الإجراءات والتصرفات اللاحقة على صدور القانون ، حتى ولو استندت إلى وقائع أو إجراءات صحيحة سابقة على صدوره .

٢-٥- إن هذا الحكم قد سبب اضرارا فادحة لسمعة مصر فى المحافل الدولية ، وخاصة أنه يمثل ضربة قاصمة لآفاق ازدهار الاقتصاد المصرى على المستوى العالمى ، وتهديدا لمناخ الاستثمار فيها ولاستقرارها وأمنها ، كما أنه يمثل لطمة قاسية لحرية الفكر وحرية الرأى فى مصر ، وانتصارا لتيار الإرهاب الفكرى الذى يستتر وراء الدين الإسلامى مستخدما فى ذلك آليات النظام القضائى فى مصر ، كما أن هذا الحكم قد أصاب سمعة ومصداقية القضاء المصرى بأضرار بالغة ، وعلى رأسه محكمة النقض

بصفتها المحكمة العليا المسئولة عن سلامة تطبيق القانون واستقرار النظام القضائي في مصر .

٣- وقد جرى الاتصال فور صدور الحكم بين السيد المستشار وزير العدل وهيئة الدفاع ، وعقد لقاء بوزارة العدل لمناقشة أبعاد هذا الموقف الخطير وتم الاتفاق على ما يلي :

٣-١- نظرا للآثار الخطيرة المترتبة على الحكم المشار إليه ، فإنه يتعين العمل على إبطال هذا الحكم من ناحية ووقف تنفيذه من ناحية أخرى والتماس إعادة النظر فيه .

٣-٢- إن السبيل الوحيد المتاح لإبطال هذا الحكم هو مخاصمة الدائرة التي اصدرته بموجب تقرير يتضمن الأخطاء المهنية الجسيمة التي وقعت من الدائرة في حكم النقض المشار إليه ، وينظر أمام دائرة أخرى من دوائر محكمة النقض التي تقضي بجواز المخاصمة ثم تحيلها إلى الدوائر المجتمعة بمحكمة النقض . ويبطل الحكم إذا قضت المحكمة بصحة المخاصمة .

٣-٣- تنضم النيابة العامة ، بصفتها الأمينة على مصالح المجتمع وبصفتها طاعنة وصاحبة مصلحة في إبطال حكم النقض ، إلى هيئة الدفاع في طلب قبول دعوى المخاصمة . وفي طلب صحة المخاصمة وإبطال الحكم .

٣-٤- تقوم هيئة الدفاع بالإسراع في تهيئة الإشكال المرفوع لوقف تنفيذ الحكم ، وتقوم وزارة العدل

بالتعاون مع هيئة الدفاع لتذليل أية عقبات أمام نظره والفصل فيه .

٣-٥- إن هذه المحنة تتطلب من قضاة محكمة النقض إثبات قدرتها على التصدى لأى خطأ فى القانون وتصحيحه ، حتى ولو كان صادرا من إحدى دوائرها ، فمحكمة النقض بتاريخها الحافل فى الدفاع عن حرية الفكر وحرية الرأى فى مصر ، قادرة على تجاوز هذه المحنة والدفاع عن سمعتها وسمعة النظام القضائى فى مصر ، وحمايته من أية شبهة للأنحراف . وسوف تؤكد هيئة الدفاع ثقتها فى محكمة النقض فى كافة تصريحاتها لوسائل الإعلام المصرية والأجنبية .

٣-٦- كما تؤكد هيئة الدفاع حرص الدكتور/نصر أبو زيد والدكتورة/ ابتهال يونس على الدفاع عن سمعة مصر وسمعة القضاء المصرى فى كل فرصة تسنح لهما أثناء تواجدهما خارج مصر ، بالرغم من كل ما حدث ، وهو الموقف الذى التزما به دوما .

٤- إن مواجهة الخطر المتزايد لتيار الإرهاب الفكرى المستتر برداء الدين ، والذى نجح فى استخدام آليات النظام القضائى لخدمة أغراضه السياسية ، يستلزم التعاون الصادق بين أجهزة وزارة العدل وهيئة الدفاع فى تنفيذ الخطوات السابق بيانها ، باعتبار أن ذلك هو السبيل الوحيد لتجاوز هذه المحنة ، وتلافى الاثار السيئة التى لحقت بسمعة مصر ومناخ الاستثمار فيها ، واستقرار نظامها القانونى والقضائى . ونضارة وجه الإسلام أمام العالم . ولا يسعنا فى هذا المقام إلا أن نشيد بروح التفاهم

والرغبة الصادقة فى إعلاء كلمة القانون وتجاوز المحنة التى لمسناها أثناء اتصالاتنا الأخيرة بوزارة العدل .

إن هيئة الدفاع عن الدكتور نصر أبو زيد وزوجته الدكتوره ابتهال يونس ، إذ يتشرفون برفع هذه المذكرة للسيد المستشار وزير العدل لتقديمها للسيد رئيس الجمهورية ، ليؤكدوا أنهم لن يألوا جهدا فى سبيل الذود عن صورة الإسلام الصحيح، وعن سمعة مصر ، وتقدم اقتصادها ، واستقرار نظامها القانونى والقضائى .

عن هيئة الدفاع
د. عبد المنعم الشرقاوى
على الشلقانى - أحمد الخواجة
عبد العزيز محمد
نقلا عن روزاليوسف ١٩٩٦/٨/١٢

خليل عبد الكريم : باب القضاء أغلق نهائيا
نصر أبو زيد أول ضحية فى معركة التنوير

خليل عبد الكريم محام وكاتب إسلامي تولى - منذ عام - إعداد الشق الفقهى فى مذكرة الطعن لنقض حكم محكمة الاستئناف ، وسلم المذكرة لهيئة الدفاع وفصل فيها كل أبعاد الشق الفقهى ووصف الحكم بأنه "فتيا" وليس حكما ، وقال : إن المرء يشعر كم هى مسئولية جبارة تلك التى تقع على عاتق المفتى حين يطالع الشروط التى وضعها فقهاء الإسلام الكبار للإفتاء .

وسألته : الآن ماذا ترى ؟

قال : قضية نصر أبو زيد - فى رأيى - انتهت قضائيا ، وأية محاولات للنيل من حكم النقض لن تجدى ، لا التماس إعادة نظر ولا دعوى مخاصمة ، فالتماس إعادة النظر لا يختص بحالة نصر أبو زيد ، قانون المرافعات حدد حالات التماس إعادة النظر ، ودعوى المخاصمة لن تجدى ، ولن تأتى بنتيجة ، لأنه يشترط فى دعوى المخاصمة أن تكون بصدد خطأ مهنى جسيم ، ودعاوى المخاصمة فى تاريخ القضاء المصرى لا تأتى بنتيجة .

وسألته عن رأيه فى الحكم ، قال : التعليق على حكم القضاء خطأ محض ، وضار بالقضية ، وأنه ضد أى مؤتمر أو ندوة أو نقاش فى هذه القضية ، كل هذا لن يجدى وسوف يضر بالقضية .

سألته : عن أية قضية تتحدث ، وماذا تفعل إذا كنت مكان نصر أبو زيد ؟

قال : أتحدث عن قضية التنوير .. فمن يريد أن يفعل شيئا ، فليضف لمعركة التنوير فى مصر كما أضاف نصر وغيره ، ليس نصر وحده ولكنهم كثيرون ، وأؤكد أن باب القضاء أغلق نهائيا ، من يريد أن يناضل ليناضل فكريا ، بيانات الشجب والهتافات ضررها أكثر من نفعها ، كله خطأ ، من يريد ان يناضل يسير على طريق نصر أبو زيد ، طريق معركة التنوير فى مصر .

نصر أبو زيد أول ضحية فى معركة التنوير والحبل على الجرار كما يقول الشوام .

* والآخر :

الآخر يقف على أرض هشة ، ليس لهم إلا المحفوظات والمأثورات والغبغبات ، لذلك يلجأ هذا الآخر للرصاص والتفريق والردة ، ليس لديهم فكر ولا مناهج ولا برامج .

يقولون : لديهم ٤٠ ملفا لآخرين مثل نصر أبو زيد . هذا يجب ألا يرهبنا ، فلنستمر نناضل ونواصل ، سيعرفون أحجامهم الطبيعية ، لهم الآن أحجام غير طبيعية ، سواء مؤسسة شئون التقديس الرسمية ، والبديل المصرى لمحاكم التفتيش أو الإسلاميين قطاع خاص .. كلهم لهم أحجام غير طبيعية .

نقلا عن العربى
١٩٩٦/٨/١٢

محمود الوردانى : كنت شاهدا على هذا اللقاء

وقائع المواجهة بين نصر أبوزيد وتسليمة نسرين

نصر أبوزيد لتسليمة نسرين : كل ما ذكرته عن اضطهاد الإسلام للمرأة خطأ .. تتحدثين عن تخلف الإسلام ، والإسلام الذى لا تعرفينه أنتج حضارة مزدهرة ، بل إن الغرب يتحدث عنه باعتباره حضارة .. الأفضل أن تكتفى بقراءة الشعر فقط .. لا يصح أن نغير خطابنا ليرضى الغرب عنا

لن أعلق على حكم النقض فى قضية / نصر أبوزيد فالبقاء لله ، ولست معنيا بإثبات إيمان نصر واجتهاده ، فهو منشور فى كتب ودراسات ، لكن أكثر الناس لا يقرأون ، إذا قرأوا بضع صفحات فهم يفتشون بين السطور وينبشون بأظافرهم فى عقولنا باحثين عما يشفى غليلهم ، لا للتفريق بيننا وبين زوجاتنا وما يعنيه ذلك من إهدار دمنا وقتلنا فقط ، بل أيضا من أجل إحكام مناخ الإرهاب وتجريم الاجتهاد وحرية التعبير والتفكير وإعلاء قيم المجتمع المدنى والدستور .. فكلها - أبدأ من الاجتهاد - بضاعة غربية وصناعة غربية وشيوعية ويهودية و .... إلخ .

كما أننى لا أنوى التعرض لتلك الحقيقة الساطعة والغائبة عن الكثيرين ، وهى أن المعركة الحقيقية ليست بين نصر أبوزيد وخصومه ، بل هى بين المجتمع المدنى والدستور

المدني وخصومه ، بين العقد الاجتماعي المبرم بين المواطنين والدولة ، الذى نخضع نحن بموجبه للدولة .

المهم أنني كنت شاهدا على وقائع جرت في أوائل يونيو الحالى . أى منذ قرابة شهرين فحسب ، وقد سبق لى أن نشرت هذه الوقائع فى جريد " أخبار الأدب" فى حينها لكن الناس لا يقرأون .

حدث أننى تلقيت دعوة من أكاديمية "لوكوم" بهانوفر بألمانيا لحضور ندوة "الأدب وحرية وسائل الإعلام وحقوق الإنسان فى المجتمعات الإسلامية" فى الفترة من ٢١ مايو وحتى ٢ يونيو ١٩٩٦.

ولم أكن قد التقيت بنصر أبوزيد منذ سفره قبل قرابة عامين وكان غريبا أن نلتقى في أقصى بقاع الأرض .

وتلازمنا على مدى الأيام الثلاثة التى استغرقتها الندوة ، وعرفت معنى أن تكون مطاردا منفيا من وطنك بسبب دفاعك عن هذا الوطن .

ما زال نصر حتى الآن وسيظل مجرد فلاح - من المحلة الكبرى - قضى صباه ويفاعته يكدح من أجل أسرته - مثل كل المصريين - مضطرا للعمل بمؤهله المتوسط حتى انتسب للجامعة ، وسرعان ما أنهى دراسته الجامعية ثم حصل على الماجستير والدكتوراة بأعماله العلمية الدقيقة ، والتى لفتت الانتباه إليه منذ اللحظة الاولى .

أما الندوة التى حضرتها مع نصر ، فقد حشدت لها أكاديمية "لوكوم" عددا واسعا من مفكرين وأدباء وأكاديميين بارزين ينتمون لتيارات وبلدان مختلفة : مصر ، والمغرب ، وتونس ، والأردن ، وفلسطين - التى مثلها ** متنور من بيت

لحم - ، وإندونيسيا ، وبنجلاديش إلى جانب أكاديميين بارزين من مختلف جامعات أوروبا والولايات المتحدة وكان نصر المتحدث الرئيسى فى محور الإمكانات النقدية التى يشملها الدين المتنور ، أما البحث الذى ألقاه فقد كان يحمل عنوانا لافتا هو "قصة أبوزيد" وطرح فى بدايته قضية أساسية هى الإجابة عن السؤال التاريخى : ما هى العلاقة بين حرية البحث العلمى - وحرية الفكر بشكل عام - والموقف السياسى واستخدام الدين على أساس هذا الموقف السياسى ؟

تحدث نصر عن الصحوة الإسلامية فى العالم الإسلامى وحالتها الخاصة فى الواقع المصرى ، والتى بدأت تاريخيا كرد فعل مباشر على إلغاء الخلافة فى تركيا عام ١٩٢٤ ، وعقب هذا الحدث - جرت معركة حول كتاب على عبدالرازق "الإسلام وأصول الحكم" .

فهذا الكتاب كان محاولة لبيان أنه لا يوجد شئ اسمه النظام السياسى الإسلامى ، بل التجربة السياسية فى الدولة الإسلامية ، وهى تجربة قائمة على الاختبار والتجربة والخطأ ، ولا علاقة لها بالإسلام ، من حيث هو دين شرعى ومنزل ، دارت هذه المعركة فى سياق إلغاء الخلافة ، ومحاولة أكثر من حاكم عربى وإسلامى - منذ الشريف حسين وحتى الملك فؤاد - أن ينصب خليفة ، وهنا صدر كتاب على عبدالرازق وكأنه نوع من ضرب كل هذه المشروعات . إن الشيخ على عبدالرازق كما أوضح نصر أنشأ خطابه من داخل أرض السلام باعتباره شيخا أزهريا واعتمد على تحليل القرآن والسنة والتراث الإسلامى المرتبط بعلم الكلام ، وانتهت المعركة بفصل الرجل من الأزهر وسحب شهادته الجامعية وفصله أيضا من القضاء . وفى هذا

السياق أيضا يمكن إضافة معركة كتاب طه حسين "الشعر الجاهلى" ، وفى سياق نفس الصراع نشأ الأخوان المسلمون الذين كان المطلب الأول على أجندتهم ، استعادة الخلافة الإسلامية . فالظاهرة الإسلامية هى رد فعل لظاهرة سياسية ، وهى لذلك محملة بالسياسة منذ اللحظة الأولى .

صحيح أنها نشأت كحركة إصلاح دينى ، ومع تطور الوضع السياسى تحولت من الأيديولوجيا إلى الإرهاب ، وتم هذا على نحو يشبه ما جرى فى أفغانستان منذ السبعينيات . فحرب ١٩٤٨ ضد إسرائيل شارك فيها الأخوان وعادوا بأسلحتهم وكأن أرض فلسطين أرض تدريب مثلما كانت أفغانستان .

بالنسبة للأصوليين المعاصرين وبعدها ، أنشئ الجهاز السرى واستولى الضباط الأحرار على السلطة وألغوا الديمقراطية وأبقوا على الأخوان باعتبارهم جمعية دينية مما يدل على طبيعة العلاقة بينهما . وفى هذا السياق أيضا – كما أضاف – جرت وقائع معركة محمد أحمد خلف الله فى الجامعة ، وانتهت بفصله من الجامعة وإلغاء رسالته للدكتوراه بسبب محاولته تطبيق منهج الشيخ أمين الخولى الذى كان امتدادا لمنهج محمد عبده الذى كان يؤمن بأن القصص القرآنى ليس مقصودا به رواية التاريخ بل العظة والاعتبار .

وانتهى نصر إلى أن الخلط بين الموقف السياسى واستغلال الدين كان معاصرا لكل القضايا الفكرية منذ على عبد الرازق وحتى محمد أحمد خلف الله مرورا بطه حسين ، ونفس الأمر تكرر مع نصر حامد أبو زيد ، لأن القضية ليست قضية ترقية أستاذ جامعى ، بل قضية فكرية فى الأساس . وإذا كان البحث العلمى لدينا – تتدخل الظروف السياسية لقمعه أو يتدخل

الدين ، أو الاثنان معا ، فإن قضية أبو زيد تدخلت فيها الظروف السياسية و الدين معا .

تلك هى الأفكار الأساسية التى قدمها أبو زيد للغرب فى بحث ألقاه بالإنجليزية لم يبع شئيا للغرب وقدم نفس الأفكار التى سبق له أن كتبها فى كتبه و أبحاثه .

على أية حال ، فى اليوم التالى جاءت الكاتبة البنجالاديشية "تسليمة نسرين" التى تعرضت لاضطهاد وعدوان الاصوليين فى بلادها واضطرت للجوء السياسى ، كانت مداخلتها فى المؤتمر تحمل عنوان "لغة الشعر ونصوص القانون" وبدأت فى قراءة الإعلان الدولى لحقوق الإنسان الذى أصدرته الأمم المتحدة فقرة فقرة ، وتقارن بين كل مادة من مواده وبين ما جاء فى القرآن والأحاديث الضعيفة ، فإذا كان الإعلان يتضمن – مثلا – حق العمل ، فإن الإسلام يمنع المرأة من العمل والتعليم واختيار الزوج ، وانتهت إلى أنه إذا كان الغرب يفرق بين الإسلام والأصوليين ، فإنها تعتبرهما شيئا واحدا .

لم يكن مطلوبا من نصر أن يعلق . كما أن المصريين المنتمين للإخوان المسلمين والمقيمين فى أوروبا والذين جاءوا من مسافات بعيدة – خصيصا للمشاركة فى الندوة – لم يعلقوا على ما قالته 'تسليمة' .

– وحده – نصر أبو زيد لم يحتمل وطلب الكلمة وتوجه إلى تسليمه نسرين قائلا :

لا يستطيع أحد أن يتهمنى بأننى ضد حريتك لأننى شخصيا مضطهد بسبب حرية الرأى ، وأنا الوحيد القادر على أن أقول لك أن كل ما ذكرته خطأ ، لقد تعاملت مع نص حقوق

الإنسان باعتباره نصا مقدسا بل أكثر قداسة من القرآن .. لماذا لم تنتقدى - مثلا - التطبيق الغربى لحقوق الإنسان وهو تطبيق منحاز ؟ هل من المعقول أن "هايتنجتون" يتكلم عن الإسلام باعتباره حضارة ، بينما تتكلمين أنت عنه باعتباره تخلفا ، متناسية أن الإسلام أنتج حضارة استمرت مزدهرة لعدة قرون ، لقد وضعت النصوص وتفسيرها فى سلة واحدة دون أن تملكى وعيا تفرقين به بينهما .

وانتهى نصر إلى القول : كنت أفضل أن تقرنى قصائدك فقط فأنت لا علاقة لك بغير الشعر ، وليس من المناسب أن ننسج خطابنا ليرضى الغرب عنا .

بعد نصر تحدثت د. شريفه مجدى - الحاصلة على الدكتوراه فى ألمانيا - فى الإسلام السياسى - وقالت : إننى متعاطفة مع تسليمة باعتبارها مضطهدة ، وهذا التعاطف هو ما جعلنى أستمع على مدى ٤٥ دقيقة لكلام فارغ ولا يمت للعلم بصلة ، وأظن أن معاناتها واضطهادها جعلاها تبحث عن كبش فداء تحمله مسئولية ما حدث لها ، فاختارت ما يرضى الغرب ، وهو الهجوم على الإسلام ، بدلا من أن تحمل حكومة بنجلاديش مسئولية ما حدث .

كما رد عليها أيضا د. مترى راهب ، وهو قس من بيت لحم قائلا أنه استمع لما قالته تسليمة ، متخيلا أن ما تقوله كتبه واحد من أشد غلاة الأصوليين المسيحيين المتعصبين الكارهين للإسلام والمسلمين .

تلك هى - باختصار شديد - وقائع الندوة التى شهدتها ونقلتها بأمانة ودون تعليق من جانبى .

أكـرر : إن نصـر المنفـى والمبعـد والمطـارد والمهـدد رفض أن يبيع شيئا للغرب وهاجم تسليمة نسرين بضراوة .

قال لى نصر عندما سألته عما يفعله الأن ، قرب رأسه منى وكأنه يفضى لى بسر خطير ، أنـه وقـع علـى مخطوطـات بالغـة الأهميـة فـى إسبانيا وهولنـدا ، وأنــه يسـتكمل مشــروعه الفكرى ويعمل يوميا بين ١٢ و ١٤ سـاعة علـى مكتبه وبيـن أوراقه ومخطوطاته .

من المؤكد أنه لم يكن ينتظـر مثـل هـذه الطعنـة الغـادرة التى اصابت الوطن ، والدولة المدنية ، والدستور ، والاجتهـاد ، والعقلانية ، وحرية الفكر ، والتعبير .

وأخيرا . وما دام العقد شـريعة المتعـاقدين ، فـإن أغلـب الظـن أننـى سـأعتبر الدولـة التـى تحكمنـى دولـة مدنيـة يحكمهـا القانون المدنى حتى يفضى الله والبقاء لله ولا حول ولا قوة إلا بالله .

نقلا عن الدستور
١٤/٨/ ١٩٩٦

بيان من المجلس الأعلى للثقافة :
الحكم يهدد حرية التعبير ويهدد مستقبلنا

إن المجلس الأعلى للثقافة يقف مع حرية الفكر والإبداع، انطلاقا من دوره التنويرى فى المجتمع ، وتأكيدا لحضوره الابداعى فى الأمة وتمثيلا لكل مثقفى مصر ، على اختلاف تياراتهم واتجاهاتهم العقلانية ، التى تؤمن بالحرية مبدأ أساسيا فى صنع المستقبل الواعد .. واحترامنا للأديان السماوية يدعم موقفنا الدائم من الحرية ، ويؤكد وعينا المتصل بأهمية تحرير المبدع من الخوف . وتشجيع المفكر على الاجتهاد الخلاق ، ونحن ندرك أن ديننا الإسلامى فى مقدمة الديانات التى تدعو إلى التسامح والمجادلة بالتى هى أحسن ، فهو دين ينبذ القمع والإرهاب . ويرفض الحجر على الاجتهاد ، ويدعو إلى إعمال العقل ، بما يؤكد حق الاختلاف ، ويضع احترام الاختلاف أساسا للحوار الذى هو علامة التقدم والتطور فى الأمم ، والذين يحاولون إرهاب المفكرين والمبدعين بدعاوى الحسبة ، ويحاولون توريط القضاء فى اختلافات الفكر وصراع الآراء ، إنما يتناقضون بمبادئ الإسلام السمحة ، ويهددون سلامة العقد الاجتماعى للمجتمع المدنى الذى يقوم على احترام حق الاختلاف وحرية الرأى والاجتهاد ، وقد سبق للمجلس الأعلى للثقافة فى اجتماعه الثانى والعشرين (المنعقد فى السابع عشر من يونيو ١٩٩٥) أن عبر عن شعوره بالصدمة ، نتيجة الحكم الذى صدر ضد الدكتور نصر أبو زيد ، وناقش فى هذا الاجتماع مدى الأثر الذى يحدثه مثل هذا الحكم فى المجال الثقافى للمجتمع ، وعبر

المجلس – ولايزال – عن عميق قلقه لما يمكن أن يهدد حرية التعبير في ميادين الفكر والابداع والبحث العلمى ، ويرى فى هذا التهديد خطرا مائلا يهدد مستقبل هذه الأمة فى لحظة مصيرية من تاريخها .

حول الحكم بردة نصر "أبو زيد"
الحلاج يصلب مرتين ! ! !

.. قال أبو إسحق الشاطبى فى الموافقات :

"وضابطه أنك تعرض مسألتك على الشريعة ، فإن صحت فى ميزانها ، فانظر إلى مآلها بالنسبة إلى امال الزمان وأهله ، فإن لم يؤد ذكرها إلى مفسدة ، فاعرضها فى ذهنك على العقول ، فإن قبلتها فلك أن تتكلم فيها ..

ما أبغض عندى من التعرض لحكم قضائى على صفحات الصحف . فقد كنا - ومازلنا - نعلم أبناءنا فى الجامعة أن الحكم القضائى هو عنوان الحقيقة ، خاصة إذا صدر من محكمة النقض . وهى أسمى محاكمنا وأعلاها مرتبة ، ولكن الأمر فى حالتنا يتجاوز إطار البغض والحب ، والاستهجان والاستحسان ، إلى إطار الضرورة وفرض الكفاية .

فعندما يصدر لأول مرة فى تاريخنا الحديث حكم فى محكمتنا العليا يؤيد تفريق مفكر من زوجته لاعتبار ردته عن الإسلام . وعندما يقرر الحكم ردة المفكر ، رغم إصراره على إعلان إسلامه ونفى الكفر عن نفسه ، وعندما يستند الحكم فى إعلان الردة إلى قراءة بشرية قام بها قضاة لاجتهاد بشرى قام به **مفكر فإن الحكم القضائى هنا ينقلب خارجا عن مبدأ قدسية** الأحكام القضائية لأننا لا نكون بصدد محاكمة قانون لواقع فعلى ، إنما بصدد محاكمة فكر بشرى لفكر بشرى . وعندما يحدث ذلك فى ظل مناخ ثقافى واجتماعى ، ترتفع فيه ألسنة

لهيب التعصب وقهر الرأى ، والتنكر للتسامح ، وحلول الشجار محل الحوار فى الفكر والرأى ، واغتيال المفكرين والمثقفين ماديا ومعنويا ، واعتبار حرية الرأى والعقيدة من مستوردات الغرب ، وبدعه المقوتة ، ندرك فورا أن قضاءنا قد اصبح فى خطر لأنه دخل ساحة الحلقة الجهنمية المقوتة ، مثلما أصبحت جامعتنا فى خطر ، ومثلما أصبح إعلامنا فى خطر ومثلما أصبحت مدارسنا فى خطر ، ومثلما أصبح مجتمعنا بأكمله يواجه خطرا محدقا أذن فى زماننا الماضى بأنهيار الحضارة والخروج خارج دائرة التاريخ ، وهو خطر التعصب والانغلاق ومعاداة العقل .

وعندما يصل الأمر إلى القضاء المصرى فى أعلى مراتبه ، فمن حق عقلاء الوطن ومثقفيه ومفكريه أن يصابوا لا بالحسرة فقط ، بل بالفزع والذعر أيضا ، لأن القضاء فى تاريخنا الوطنى الحديث هو حامى وحارس الحريات التقليدية ، ولأن سلطة القضاء عندنا بتقاليدها ، هى وليدة سيادة مناخ الحرية والعقلانية والديمقراطية وقيم سيادة حكم القانون وخضوع الحاكم والمحكوم له ، تلك القيم التى بزغت فى مصر ، فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر مع الثورة العرابية ونهضة الليبرالية المصرية التى ، تبعتها مباشرة نشأة المحاكم الأهلية على أنقاض نظام قضائى غامض وفاسد يفتقر إلى كل الضمانات الإجرائية والموضوعية للحرية كان سائدا قبل ذلك . إذن ، فعندما يتنكر القضاء لقيم الحرية والعقلانية واحترام حرية الرأى والضمير ، وعندما يتخلى عن مهمته المقدسة فى حراسة الحرية بالقانون ويتحول إلى قهر الحرية بتفسيرات متعصبة مشكوك فى صحة نسبتها إلى أصلها الدينى ، ولا يمكن فهمها

إلا فى أطار صراع مصالح السياسة فى العصور المبكرة لدولة الخلافة الإسلامية ، عندما يحدث ذلك ، فمن حقنا أن نجزع ، لأن مؤسساتنا الشامخة أخذت تعود بعجلة التاريخ إلى الوراء مستديرة عن الأهداف الكبرى التى رسمها نضال الشعب المصرى فى تاريخه الحديث لها .

ومع ذلك فالتحفظ عن الاستغراق فى التشاؤم واجب ، خاصة فى ساعات الخطر ، والاستدارة عن حركة التاريخ لا تتم عفو الخاطر لمجرد اجتهاد بشرى من قضاة بشر يجرى عليهم ما يجرى على البشر من عوارض الخطأ والصواب ، ويظل الأمل معقودا على أن مؤسسة القضاء عندنا مازالت فى بنيانها الأساسى بخير كل الخير ، ومازالت ترتفع فوقها هامات رجال عظام يعرفون معنى الحرية ، وقيمتها مثلما يعرفون معنى القانون وقيمة الشرعية ، ويعطون للشريعة حقها باعتبار مقاصدها ومثلها العليا ، مثل اعتبارهم للنصوص التفصيلية ، مازال الأمل معقودا فى مؤسسة كبرى بها هؤلاء الرجال الكبار القادرون على إلغاء التناقض المصطنع الذى يروج له المتعصبون بين الشرعية والقانون ، وبينهما وبين حركة المجتمع ، وبين هذه جميعا ومنطق العصر والعالم الذى نعيش فيه اليوم .

عندما يخرج القضاء عن مجال محاكمة السلوك المادى إلى محاكمة السرائر ، والضمائر والعقائد والأفكار ، فإنه يكون قد خرج عن ولايته المعترف بها فى مجتمع ديمقراطى حر . ويتحول القضاة من قضاة يزنون السلوك المنظور بميزان العدل ، والقانون والمصلحة ، إلى رهبان وحواريين يبقرون الافئدة ، ويفتشون فى الضمائر بحثا عن نزعات الشياطين

لتطهيرها . ويتم ذلك فى مناخ من السلام النفسي منقطع النظير يظلل حاملي صكوك الكفر والإيمان بالهدوء والرضا والطمأنينة ما دام التفتيش فى ضمائر الناس وعقائدهم يتم على وجه التعبد ، وحراسة العقيدة ، والتقرب إلى الله زلفى . وهى ظاهرة معروفة فى كل مراحل التاريخ الإنسانى - ظاهرة القتل والقهر للتعبد والتطهر ، ظهرت على أبشع ما يكون إبان هزيمة المسلمين وسقوط الأندلس ، إذ كانت محاكم الكهنة - أو ما اصطلح على تسميته بمحاكم التفتيش - تمثل بجثث ضحاياها من المسلمين بحثا عن آثار الزيغ عن العقيدة المسيحية فى ظل ترتيلات الرهبان وتسبيحاتهم التى تصاحب مجازر الفكر برضاء الرب ومباركته ، وهى ظاهرة توقع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبتلى بها التاريخ الإسلامى بحديثه الشريف عن قوم "يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يقتلون أهل الإسلام ، ويدعون أهل الأوثان ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية" (ذكره البخارى) .

قانون أزلى أبدى لا تبديل له ولاحيدة عنه ، عندما يتحول القضاء من قضاء سلوك وعمل إلىقضاء عقيدة ورأى وضمير ، يتحول من عدل القسطاس إلى سيف القهر . ومن حسن الحظ ومن شهادة التاريخ لنا ولحضارتنا الإسلامية السمحة، أن أمثلة محاكمات الرأى فى تاريخنا الإسلامى قليلة ، أبرزها محاكمة المتصوف الأكبر "ابن منصور الحلاج" والتى انتهت بقتله والتمثيل بجثته بتهمة الكفر ، ومحاكمة فقهاء السنة التى أجراها لهم الخليفة العباسى - المأمون - فى محنة قدم القرآن والتى انتهت بهم إلى السجن والتعذيب بتهمة المروق عن تعاليم الإسلام ، ومحاكمات الزنادقة المتناثرة - هنا وهناك -

في التاريخ الإسلامى خاصة في عصر المهدى – "وبالمناسبة فإن لكلمة الزندقة معنى خاصافى التراث الإسلامى غير المعنى الذى تبناه حكم نصر أبو زيد لحرمانه من مكنة الاستتابة" . كل هذه المحاكمات كانت لأسباب ونوازع سياسية لا دخل لصحيح الإسلام بها ، وكان القضاة فيها قوما يقرأون القرآن لا يجاوز . حناجرهم ، ويقتلون أهل الإسلام ويعذبونهم كما تنبأ بذلك الحديث الشريف .

كان ابن منصور الحلاج من أشهر متصوفة العصر العباسى . وكان يقول بما يقول به الصوفية من التوحد والفناء فى الذات الإلهية ، وكان شيعيا إماميا له أتباع كثيرون حتى وصل أتباعه إلى قصر الخليفة ، وهنا تمت محاكمته بتهمة الإلحاد ، وقتل ، ومثل بجثته ، وأحرقت ، وألقى ما بقى من جسده رمادا فى نهر الفرات .

عهد حامد بن العباس الوزير إلى ابن عمر القاضى ، وأبى جعفر ابن البهلول ، وغيرهما من وجوه الفقهاء بمحاكمته.

يقول أحمد أمين فى ظهر الإسلام : "نودى على الحلاج وسئل عما اتهم به ... فقال : "أعوذ بالله أن أدعى الربوبية أو النبوة ، وإنما أنا رجل أعبد الله ، وأكثر الصلاة والصوم ، وفعل الخير" . واستحضروا شهود الزور : رجل مأجور ، وامرأة لعوب جميلة الصورة ، ثم واجهت المحكمة الحلاج بكتاباته فنسبها إلي بعض كتابات الحسن البصرى ، فلما رأى الحلاج من قضاته نية قتله ، قال قولة المفكرين الأسرى فى كل عصر : "ظهرت حمى ، ودمى حرام ، وما يحل لكم أن تتهمونى بما يخالف عقيدتى ، ومذهبى السنة ، ولى كتبى فى الوراقين تدل على سنتى ، فالله الله فى دمى" ولم يزل يردد هذا

القول ، والقضاة يوقعون حكم إعدامه وعندما أحضروه مقيدا لتنفيذ حكم القتل فيه ظل يضحك وينشد :

نديمى غير منسوب ... إلى شئ من الحيف .
سقانى مثل ما يشرب ... كفعل الضيف بالضيف
فلما دارت الكأس ... دعا بالنطع والسيف
كذا من يشرب الراح ... مع التنين فى الصيف .

... ومن أقواله فى مناجاة الله أثناء محاكمته ومحاكمة فكره : "... وهؤلاء عبادك قد اجتمعوا لقتلى تعصبا لدينك وتقربا إليك ، فاغفر لهم ، فإنك لو كشفت لهم ما كشفت لى لما فعلوا ، ولو سترت على ما سترت عنهم ، لما ابتليت بما ابتليت ، فلك الحمد فيما تفعل ، ولك الحمد فيما تريد" .

لا نقول إن "نصر أبو زيد" هو الحلاج ، ولا نقول إن قضاته هم قضاة الحلاج ، ولكن نقول إن قضاته وقضاة الحلاج قد حاكموا الضمير ولم يحاكموا العقل ، وأخذوا من بطون كتبه ما أدانوه به رغم الإقرار بالإسلام وأن هذا كله قد تم فى ظلال التعبد ، والتطهر ، والتقرب إلى الله ، وأنه وإن كانت شبهة أنواء السياسة ونوازعها تحيط بمقتل الحلاج ، فقد كان متهما بالقرمطية وهم من شيعة أهل البيت الذين يريدون الإطاحة بالخلافة العباسية ، فإن الأحكام الصادرة بردة نصر أبو زيد قد جاءت فى أسبابها لتؤكد حجة القائلين بتكفير المجتمع المصرى اليوم بكل طوائفه العاقلة .

يعلمنا التاريخ أن محاكمة الرأى أيا كانت الشعارات الدينية أو المبادئ القانونية التى تتم وفقا لها وتحت راياتها ، هى علامة خطر محدق يحيط بالأمة لو ترك وشأنه دون معالجة ، لكان بداية انهيار الحضارة . وإذا كان هذا الدرس يصدق على

الدولة العباسية فى مقدمات أفولها ، فهو من باب أولى يصدق على عصرنا الراهن - عصر الحرية واحترام حقوق الإنسان / فيروى التاريخ أن بداية الانهيار العباسى بدأ مع محاكمات الرأى التى عقدها العباسيون : "فقد أهانوا كثيرا من العلماء وعذبوهم ، فأبو حنيفة ومالك يضربان ، ويحبسان . لأنهما لا يريدان أن يتوليا القضاء ، ولرأيهما فى البيعة ، وسفيان الثورى ينتقل فى البلاد مختفيا ... وهذه الإدارة التى تنشأ للبحث عن الزنادقة وعقوبتهم ، والإفراط فى قتل المتهمين - ومنهم بلا شك من قتل ظلما وعدوانا - وكان الداعى إلى قتله أسبابا سياسية ، فنفذوا أغراضهم تحت ستار الزندقة استمالة للجمهور" (ضحى الإسلام، ج ٢ ص ٤٤) . ومحنة قدم القرآن "الخلاف حول ما إذا كان كلام الله قديما منذ الأزل أم حديثا ومخلوقا" وما تبعها من تعذيب الفقهاء القائلين بعدم خلق القرآن غير بعيدة عن ذاكرة التاريخ ، وكتاب المأمون "وكان هو الخصم والحكم فى قضاء الفكر" إلى عاملة على بغداد غنى بالدلالة ، يقول فيه : و"ليس يرى أمير المؤمنين لمن قال بهذه المقالة خطأ فى الدين ولا نصيبا من الإيمان" وكان من بين هؤلاء الذين عناهم المأمون بحكمه هذا - إمام أهل السنة "أحمد بن حنبل" رضى الله عنه - . واستمر الخليفة الواثق فى محاكمات امتحان المفكرين فى قدم القرآن ، وكانت هذه مناسبة للتخلص من كثير من الخصوم السياسيين بحجج عقيدية . وكان من بين هؤلاء أحمد بن نصر الذى شغب فى ذلك الوقت على الخليفة ، مثلما شغب فى عصرنا نصر أبو زيد على أصحاب الإسلام السياسى ، جلس الواثق مجلس القضاء ، وسأل غريمه : "ماذا تقول فى القرآن ؟ قال هو كلام الله ، لم يزد على ذلك ، وبعد أخذ ورد ، افتى

الحاضرون بقتله ، فقام إليه الواثق بنفسه فقتله ، ونصب جسمه بسامرا ، وحمل رأسه إلى بغداد ، فنصب بها في الجانب الشرقي ، وجعل في أذنه رقعة فيها /: هذا رأس الكافر المشرك الضال ..' (الشيخ محمد الخضري ، تاريخ الأمم الإسلامية ، جزء ٢ ، ص ٥١٦) ، أرأيتم إذن أن قضاء الفكر في جوهره هو قضاء مغموس بالدم والعنف في إحدى كفتيه ومغموس في نوازع السياسة وأهوائها ومراميها في الكفة الأخرى ؟!

ومع ذلك ، وهذا درس أخر نتعلمه من التاريخ ، فإن السيوف التي أطاحت برؤس المفكرين في العصر العباسي ، والسياط التي ألهبت ظهورهم ، لم تمنع من انتشار الزندقة والالحاد في ذلك العصر . ويعلل أحمد أمين ذلك بأن "الشك والإلحاد ، إنما يقترن عادة بالبحث العلمي ، وهو في العصر العباسي أبين وأظهر" ورغم المذابح التي أقامها المهدي لمن سماهم بالزنادقة والملحدين على شطآن أنهار الدماء ، حتى أنه أوصى ابنه - الهادي - في وصية العهد 'أن يرفع فيهم الخشب ويجرد فيهم السيف ، ويتقرب بأمرهم إلى الله" ، فقد ترك العباسيون زنادقة وملحدين أصلاء يتغنون في الإلحاد شعرا ونثرا لا يقتربون منهم ، مادام الحادهم بعيدا عن مطامع السياسة، وفي دائرة ما كان يسمى بالظرف الأدبي ، فهذا أبو نواس يقول:

يا ناظرا في الدين ما الأمر
لا قدر صح ولا جبر
ما صح عندي من جميع الذي
تذكر إلا الموت والقبر

ولا يقربه أحد ، وظل بشار بن برد طوال حياته – التى تجاوزت الثمانين – يقول الشعر الماجن الخليع ، ويتعرض للدين من قريب أو بعيد فلا يتعرض له أحد إلا عندما يهجو الوزير المهدى فيقتل بتهمة الكفر .

أمثلة تلو الأمثلة فى كل العصور ، حول أهواء السياسة تقف وراء محاكمات الفكر تحت شعارات الدين لا نريد أن نشغل القارئ بها .

نعود إلى حكم نصر أبو زيد وأسبابه . ولا يعنينا من تلك الأسباب تلك التخريجات القانونية التى ساقها الحكم حول سريان القانون فى الزمان ورجعيته وأثره الفورى ، فهذه محل مناقشتها قاعات دراسة القانون بالجامعة ، ولنا فيها نظر ، وإنما يعنينا – أكثر ما يعنينا – المضامين الثقافية للحكم وما تعلق منها بفهم أحكام الشريعة الإسلامية ومناهجها ومقاصدها ، لأن هذه المضامين – أولا – تهم جمهور المثقفين الذين يضعوا اليوم أيديهم على رقابهم ويعضون على عقود زواجهم بالنواجز ، ولأنها شأن عام يهم جمهور المصريين بل جمهور المسلمين ، وما دام الأمر يتعلق بعقيدتهم الدينية وفهمهم لها ، فلا يحق لأى سلطة ، ولو كانت سلطة القضاء ، أن تدعى القول الفصل فيها ، فليست هذه المضامين شأنا تنفرد به سلطة القضاء أولا ، ثم إنه ليس فيها قول فصل من ناحية ثانية .

وفى هذا المقام فإننا نثبت الملاحظات التالية :

أولا : نرى أنه قد آن الأوان لإلغاء المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التى تحيل القاضى فى مسائل الأحوال الشخصية إلى أرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة ، وأن يصاحب ذلك وضع تشريع منضبط ينظم كل مسائل

الأحوال الشخصية يستمد أحكامه من القرآن والسنة ، ويقوم على اجتهادات معاصرة تراعى تغيراتنا الاجتماعية وقيم عصر سيادة الحريات واحترام حقوق الإنسان .

والحق أن هناك مشروعات متكاملة عدة لقوانين الأحوال الشخصية ، وضعتها لجان من الفقهاء وعلماء الأزهر لم تر النور منذ وقت بعيد ، ولا نعلم سببا واحدا يدعو لذلك .

إننا عندما نحيل القاضى إلى أرجح الأقوال فى مذهب فقهى بعينه إنما نخالف بذلك الدستور ، ونتذكر لأصول العملية القضائية ، ونخل بمبدأ الشرعية ، ونخالف أحكام الشريعة الإسلامية وفقا لرأى جانب معتبر من عقلاء فقهاء المسلمين .

نخالف الدستور لأننا نحول القاضى من مطبق للقانون إلى مشرع للقانون ينتقى من أقوال الفقهاء المحكومة بسياقها التاريخى ثقافيا واجتماعيا وفق قناعاته ، وتفضيلاته الثقافية الذاتية تذرعا بعبارة مرنة هى "أرجح الآراء" .

ونتذكر الأصول العملية القضائية التى تتطلب وجود نص قانونى واضح متفق عليه ، يطبق على جميع الحالات المتماثلة ، وهذا أمر مفتقد فى التراث الفقهى الذى تكثر فيه الخلافات وتتعدد فيه الفروض والعلل التى لا تنتمى إلى واقعنا المعاصر .

ونخل بمبدأ الشرعية لعدم وجود قاعدة فقهية واحدة تظلل الجميع بعيدا عن شقة خلاف التفسير والاجتهاد .

ونخالف أحكام الشريعة الإسلامية ذاتها ، لأننا نأمر القضاة بتقليد المذاهب ، وهذا الأمر بنص تشريعى . ويذهب كثير من الفقهاء إلى أن إلزام القاضى باتباع مذهب معين قد

يبطل ولاية القاضى . يقول ابن قيم الجوزية فى كتابه "إعلام الموقعين" ردا على من أجازوا التقليد والاستنان بالرجال :

"وأعجب من هذا أنهم مصرحون فى كتبهم ببطلان التقليد وتحريمه ، وأنه لا يحل القول به فى دين الله ، ولو اشترط الإمام على الحاكم أن يحكم بمذهب معين ، لم يصح شرطه ولا توليته ، ومنهم من صحح التولية وأبطل الشرط" (الجزء الثانى ، ص ١٧٩) ويقول : "فإذا بطن التقليد بكل ما ذكرنا ، وجب التسليم للأصول التى يجب التسليم لها - وهى الكتاب والسنة - وما كان فى معناهما بدليل جامع" . روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : "إنى لا أخاف على أمتى من بعدى إلا من أعمال ثلاثة ، قالوا : وما هى يا رسول الله ؟ قال : أخاف عليهم من زلة العالم ، ومن حكم جائر ، ومن هوى متبع" .

ثانيا : أن حكم نصر أبو زيد قد انبنى على مفهوم الاجتهاد فى الشريعة الإسلامية كل التراث العبقرى العقلانى للفقه الإسلامى فى محاولة التوفيق بين النصوص الثابتة والواقع الاجتماعى المتغير . يقول الحكم : كان الاجتهاد فى اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية - هكذا على الاطلاق دون تحديد - هو بذل الفقيه وسعيه لاستنباط الحكم الشرعى العلمى من الدليل الشرعى . وما كان من النصوص قطعى الثبوت والدلالة لا محل للاجتهاد فيه ، ولا مجال للاجتهاد فى المسائل المعلومة من الدين بالضرورة وإنما يكون الاجتهاد فيما لا يرد فيه نص ، أو ورد فيه نص غير قطعى الثبوت وغير قطعى الدلالة .

والنصوص الشرعية : هى القرآن الكريم ، والسنة النبوية المطهرة باعتبارها المصدر الثانى للتشريع ، ومتى كان

النص واضحا جلى المعنى قاطعا فى دلالته على المراد منه لا يجوز الخروج عنه أو الانفلات منه بدعوى تأويله ، فلا اجتهاد مع النص" .

هكذا .. ببساطة وبحزم وبسيف القانون ، يغلق الحكم القضائى باب الاجتهاد فيما ورد به نص ويقصره على ما لم يرد به نص ، أو على المتشابه من النصوص . ولو صح هذا الفهم المستمد أساسا من فقه الخوارج لمعنى الاجتهاد – لما كان يقدر للفقه الإسلامى أن يخرج علينا بهذه الغزارة الفقهية التى قامت على اعتبار الاستحسان والعرف والمصالح وسد الذرائع واعتبار المناط والمال – وهى كلها أدوات أصولية – أنتجت أحكاما شرعية – مخالفة لظاهر النصوص قطعية الثبوت والدلالة وإن كانت أكثر توافقا مع الواقع الاجتماعى المتجدد . بل إننا تبنينا هذا المفهوم المغلق لمعنى الاجتهاد والذى بناء عليه أدانوا / نصر أبو زيد ، لأنه خرج عن دائرة الاجتهاد إلى الكفر ، وبناءا عليه اجتهدوا فى دائرة النصوص فحكموا بردته ، لو تبنينا هذا المعنى – لعجزنا غاية العجز عن فهم كثير من الممارسات الموافقة لمصالح المسلمين التى حدثت فى صدر الإسلام الأول رغم شبة مخالفتها لصريح النصوص ، لعجزنا عن فهم كيف ان "عمر" أوقف سهم المؤلفة قلوبهم رغم وضوح النص ، وأوقف تطبيق حد السرقة فى عام الرمادة رغم وضوح النص ، ومنع توزيع الأرض على المجاهدين رغم وضوح النص ، وغير ذلك الكثير !!

ويحدثنا فضيلة الشيخ محمد مصطفى شلبى فى رسالته – عن تعليل الأحكام – كيف أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم "كانوا ينظرون إلى الأمر وما يحيط به من ظروف ،

وما يحف به من مصالح ومفاسد ويشروعون له الحكم المناسب ، وإن خالف ما كان فى عهد رسول الله ، وليس هذا إعراضا منهم عن شريعة الله أو مخالفة لرسول الله ، بل هو سر التشريع الذى فهموه" (ص٢٠٨) ويضرب فضيلة الشيخ العديد من الأمثلة على الأحكام التى طبقها الصحابة ، مخالفة لظاهر النصوص مثل : موقفهم من الطلاق الثلاث ، والدية ، واللقطة ، وتقسيم الغنيمة ، والزيادة فى حد الخمر ، ومنعهم خروج النساء إلى المسجد ، وتضمين الصناع بعد أن كانت فى عهد النبوة على غير ذلك (ص٢٠٩) . ويقدم الشيخ على حسب الله فى كتابه أصول التشريع الإسلامى (ص١٥٦) - أمثلة على إعمال المصلحة عند تعارضها مع النص . وفى هذا المعنى نفسه حديث الدكتور مصطفى زيد عن المصلحة فى التشريع الإسلامى ونجم الدين الطوفى (ص٣١) . فهل يستقيم هذا التصور الناضج من اسماء أجلاء لمعنى الاجتهاد مع ما ذهب إليه حكم الردة وما انتهى إليه من منهج فى فهم معنى النصوص يؤدى إلى تكفير المسلمين ، وغلق باب الاجتهاد ؟

يقول أبو اسحق الشاطبى - وهو أحد رواد العقلانية الإسلامية فى تعريفه للاجتهاد : "إن أهم ضروبه ذلك المتعلق بتحقيق المناط ، أى العلة والقصد من الحكم" ، أى أن الأحكام الشرعية لا يكفى لتطبيقها ثبوت دلالتها اللغوية على وجه القطع، بل ولابد من تحقق مقاصدها . وإلا كنا كمن عناهم رسولنا الكريم "ممن يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الاوثان" .

عقد الشاطبى - فى موافقاته - فصلا تحت عنوان : "النظر فى مآلات الأفعال مقصود شرعا" (ج ٤،ص١٩٤) ينبهنا

فيه بضرورة النظر إلى ما يترتب على أفعالنا من مصلحة أو مفسدة للحكم عليها بالمشروعية ، أو عدم المشروعية ، ويقدم لنا أمثلة بالغة الدلالة من سنة الرسول فى اعتبار المصلحة مع وجود النص الصريح ، فرغم النص فى القرآن على أن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ، ورغم أن موجب قتلهم والكفار سواء ، إلا أن الرسول صلى الله عليه وسلم يرفض قتل من ظهر نفاقه حين أشير عليه بذلك ويقول : "أخاف أن يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه" .

ومن قبيل ذلك قاعدة سد الذرائع ، وهى حظر فعل جائز إذا كان يوصل إلى أمر غير جائز . من ذلك ما روى من أنه : "بينما نحن فى المسجد مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذ جاء أعرابى فقام يبول فى المسجد ، فقال أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : مه مه !! فقال الرسول لا تزرموه دعوه ، فتركوه حتى بال ، ثم نبه الرسول إلى سوء ما فعل ، وأمر رجلا فجاء بدلو من الماء فشنه عليه" .

فهل راعى الحكم القضائى القاضى بردة مفكر مسلم اعتبار المناط والمال وسد الذرائع ، عندما أصر على الحكم بكفره وتفريقه من زوجه ؟ هل راعى أننا نعيش فى عصر يتهم فيه الإسلام بمعاداة الحرية وحقوق الإنسان ويتربص به أعداؤه شرقا وغربا للنيل منه فى مقتل ؟ وهل راعى أن هناك صبية يجلسون فى الطرقات لا يعرفون عن الإسلام ما يجاوز حلوقهم يتربصون بحياة كل من تقوم عليه شبهة زيغ أو ضلال لا لم يراع ذلك ، ولم يأبه به قولا واحدا .

الحقيقة عند قضاة أبى زيد واحدة ، أتت بها النصوص ، والناس فى مواجهتها – إما مسلمين ممتثلين – وإما كفارا

مارقين ، ولا مجال للعقل أو الفكر أو الموءمة . وهذا هو فكر الخوارج والمفكرين ، وينسب الحكم إلى أبى حنيفة قوله : إذا صح الحديث فهو مذهبى ، وينسى قضاة أبى زيد أو ، لعلهم لا يعرفون أن أبا حنيفة كان من أهل الرأى ولم يكن من أهل الحديث . وأن أغلب الحديث عنده لم يصح لكثرة الوضع فيه ، ولهذا قال قولته التى يستند عليها الحكم فى غير سياقها . وما نعلمه عن أبى حنيفة – أنه لو جلس على منصة قضاة أبى زيد، لم يكن ليحكم إطلاقا بردته وفرقته عن زوجه ، لأن الحديث : "من بدل دينه فاقتلوه" الذى استند إليه القضاة حديث آحاد ، أى رواه عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – واحد عن واحد . أما أبو حنيفة فكان له فى الحديث مسلك خاص ، وهو التشدد فى قبوله – والتحرى عن رجاله حتى يصح ، وكان لا يقبل الخبر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غلا إذا رواه جماعة عن جماعة ، فما بالنا إن كان الحديث مخالفا لنصوص القرآن الكريم : "لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى" "ومن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر" وغير ذلك من الايات الكريمة التى تقرر حرية الإيمان ؟ كان أبو حنيفة يقول : "عندى صناديق من الحديث ، ما أخرجت منها إلا اليسير الذى ينتفع به" .

نقل الشافعى فى كتابه "الأم" عن أبى يوسف أنه قال : "حدثنا ابن كريمة عن ابن جعفر ، أن رسول الله دعا اليهود فحدثوه حتى كذبوا على عيسى ، فصعد المنبر يخطب فى الناس وقال : إن الحديث سيفشو على فما أتاكم عنى يوافق القرآن فهو منى ، وما أتاكم على يخالف القرآن فليس منى" . فهل نأخذ إذن بحديث الردة رغم مخالفته للقرآن أقول لكم حديثا فى الأمر موافقا للقرآن . عن عبد الله بن عدى الأنصارى – رضى الله

عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينما هو جالس بين ظهراني الناس جاءه رجل يستأذنه أن يسارع في قتل رجل من المنافقين ، - فجهر رسول الله - صلى الله عليه وسلم بكلامه فقال : أليس يشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال بلى ولا شهادة له ، قال : أليس يشهد أني رسول الله ، قال : بلى ولا شهادة له ، قال : أليس يصلي ؟ قال بلى ولا صلاة له ، قال : أولئك الذين نهيت عنهم" . فهل انتهى عن ذلك الطاعنون المعاصرون في دين المسلمين ، أم أنهم التفتوا عن الحديث الصحيح ، وتبنوا الحديث الضعيف ، وأقاموا من أقول فقهاء القرون الأولى للهجرة سيوفا يقطعون بها الرقاب ، واعتبروا كل المنقولات ماثورات ، وكل المأثورات واجبة التطبيق دون إعمال أو نظر أو تدبر . إنها أزمة العقل الإسلامي .

ثالثا : وحديث الحكم في السنة المطهرة ، وضرورة الأخذ بها ، لا يفرق بين السنة التي قصد بها التشريع الدائم ، والسنة التي قصد بها التشريع الزمني ، والسنة التي قصد بها الفصل في الخصومات . فليست تشريعات وأفعال الرسول البشرية التي ليست سنة على الاطلاق ، هذه التفرقة التي تعد من دعائم أصول الفقه التي يدعو الحكم إلى الإلمام بها . والجهل بهذه التفرقة الجوهرية هي أحد الأسباب الكبرى لما يعانيه العقل الإسلامي اليوم من التباس وتخبط ، وإذا كانت كل السنة تشريعية ملزمة - كما يذهب إلى ذلك الحكم - فلماذا لم يطبق دلالات ما يرويه المؤرخون المسلمون من أن زينب ابنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد تزوجها ابن خالتها أبو العاص قبل الهجرة - وهو على دينه - واستمرت معه حتى هاجر الرسول - صلى الله عليه وسلم - وبقيت هي في مكة مع

زوجها وهو على دينه ؟ فلما أسر زوجها فى موقعة بدر ، افتدته بقلادة أمها خديجة ، فأطلقه الرسول على أن يسرح زوجه ، ولما دخل إلى الإسلام بالمدينة رد إليه الرسول روجه ، ويقول المؤرخون : إنه لم يحدث زواج جديد ، وإنما ذلك بالعقد الأول. (الشيخ محمد الخضرى ، تاريخ الأمم الإسلامية ، الجزء الأول ، ص١٥٤) .

أرأيتم إذن ، أن سنة الرسول - صلى الله عليه وسلم - هى سنة الرحمة ، والرفق ، والمودة ، وليست سنة القسوة والعنف والقلوب الجلف ؟ "أم على قلوب أقفالها" وفاءا لأقوال الفقهاء ونوازع السياسة .

رابعا : أنه من واقع دراساتى فى تاريخ القانون وخاصة فى المجتمعات الإسلامية ، فإن ما يروج اليوم عن دعوى الحسبة - فى خطابنا المعاصر - أحسب أن فيه قدرا كبيرا من خلط الأوراق سواء بطريقة متعمدة أو غير متعمدة . إن فكرة الحسبة فى مجملها تقوم على مبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر "فلتكن منكم أمة ... الأية" لكن السؤال : هل توجد قواعد اجرائية للاحتساب عن طريق الدعوى القضائية فى الفقه الإسلامى والممارسة الإسلامية ؟ والسؤال الثانى : هل استندت الأحكام القضائية التى كفرت المفكرين إلى أقوال الفقهاء عموما فى الحسبة ، أم أنها رجعت إلى أرجح أقوال مذهب أبى حنيفة فى هذا الشأن ؟ إن الإجابة عن هذين السؤالين فى غاية الأهمية لضبط الأمور وحسم الخلاف .

ما نعلمه أن المجتمعات الإسلامية عرفت نظام الاحتساب منذ عصر عمر - رضى الله عنه - وأن النظام القضائى كان يقوم فى مراحل نضجة على دعائم ثلاث : قاضى

الشرع الذى يفصل فى الخصومات ويقطع التشاجر ويسمع الشهود ويقيم الحدود ، والمحتسب الذى يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، ووالى المظالم . إذن ، كانت الحسبة ولاية ، أى وظيفة من الوظائف العامة فى الدولة الإسلامية ، وبهذا المعنى تحدث عنها الماوردى وفرق بين ولاية الحسبة ، وولاية القضاء، وولاية المظالم ، وبهذا المعنى أيضا تحدث ابن تيمية فى كتابه عن الحسبة - ومسئولية الحكومة الإسلامية - وهما بالمناسبة ليسا من فقهاء الأحناف ، أما حجة الإسلام الغزالى فى إحياء علوم الدين - فقد تحدث عن المحتسب الفرد وجعل له خمس مراتب فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر تبدأ بالوعظ ، وتنتهى بالتخويف بالتهديد بالضرب ، وجعلها كلها دون إذن الإمام إلا الأخيرة ففيها نظر ، ومع ذلك ، فمن الملاحظ أنه لم يتحدث عن حق المحتسب الفرد فى اللجوء إلى القضاء ، اللهم إلا حقه فى ابلاغ الإمام ، أما أن تكون له كل الحقوق الاجرائية للمدعى التى يعرفها النظام القانونى الحديث ، ولم تكن معروفة بتفصيلاتها المعاصرة فى التاريخ القانونى الإسلامى - فهذا أمر لا دليل عليه فى الفقه .

والرأى - عندى - أن إعطاء المحتسب الفرد كل حقوق المدعى أمام القضاء من إبداء الطلبات ، والدفوع ، والطعن فى الأحكام ، إلى غير ذلك فيه تحميل للنظام القانونى الإسلامى أكثر مما يحتمل ، لأن النظام الإجرائى برمته لم يكن معروفا فى تاريخ المجتمعات الإسلامية .

أقول ما أعتقد : إن أزمة العقل الإسلامى - اليوم - هى فقدان الوعى بالتاريخ ، وغلبة الشكل على المعنى ، واللفظ على المقصد والغاية . وأن الطريق إلى عودة الوعى الغائب هو

اعتبـار التـاريخ فـى تفهـم الأحكـام ، واعتبـار المقـاصد والمنـاط والحكمة والمال فى تفهم النصوص .

وأقـول لمـن يـتربصـون بالمسـلمين فـى دينهـم ودنيـاهم : أشكوكم إلى الله .

د. محمد نور فرحات

هل يصطدم القضاء المصرى بحرية الاعتقاد ؟

يعرب مركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان عن قلقه العميق إزاء صدور حكم قضائى من محكمة النقض بتأييد الحكم الصادر فى ١٤ يونيو ١٩٩٥ ، من محكمة الاستئناف فى القاهرة بالتفريق بين د. نصر حامد أبو زيد – أستاذ الدراسات الإسلامية والبلاغة بقسم اللغة العربية بكلية آداب القاهرة وزوجته د. ابتهال يونس – بسبب آرائه وأفكاره المنشورة فى أبحاث ودراسات علمية ، والتى اعتبرت أنها تشكل نوعا من الردة عن الإسلام .

وينظر المركز إلى هذا الحكم باعتباره سابقة أولى من نوعها تفتح الباب على مصراعيه للتفتيش فى ضمائر الكتاب ، والباحثين ، والمفكرين ، وتعرض حرية البحث العلمى والاجتهاد الفكرى للمزيد من ضغوط حملات التكفير التى تهدد – فى نهاية المطاف – المشتغلين فى هذا المجال بالموت المعنوى ، إن لم يكن التصفية الجسدية ، وخاصة فى ظل استشراء مناخ التعصب الدينى ، والإرهاب الفكرى العنف الملازم له الذى تزكيه بعض جماعات الإسلام السياسى فى مصر .

ويثير الدهشة أن حكم التفريق – الذى أيدته محكمة النقض – قد قام على ما استخلصه القاضى من استنتاجات قادت إليها قراءاته لكتابات وآراء وأبحاث د. نصر أبو زيد ، وهو ما يخالف ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض من عدم جواز طرح إيمان واعتقاد الإنسان على بساط المناقشة ، حيث استقرت المحكمة على أن "الاعتقاد الدينى مسألة نفسية لا يمكن لأية جهة

قضائية البت فيها ، إلا عن طريق المظاهر الخارجية الرسمية وحدها" ، و"الاعتقاد الديني من الأمور التي تبنى الأحكام فيها على الإقرار بظاهر اللسان ، والتي لا يسوغ لقاضي الموضوع التطرق إلى بحث جديتها أو بواعثها" .

كما أن تأييد حكم التفريق ينطوي بدوره على التعارض مع أحكام الدستور الذي كفل حرية العقيدة دون أية قيود ، كما كفل حرية اعتناق الآراء والتعبير عنها بشتى السبل ، وفضلا عن ذلك ، فقد خالف التزامات مصر الدولية بموجب تصديقها على الاتفاقيات الدولية الساسية لحقوق الإنسان ، والتي تكفل حرية العقيدة وحرية الرأي .

وقد كان المركز يتطلع لأن يأتي حكم محكمة النقض متسقا مع ما استقرت عليه أحكام سابقة لها من أن "قواعد القانون الدولي تعد مندمجة في القانون الداخلي دون حاجة إلى إجراء تشريعي" ومن ثم ، فيلزم القاضي المصري بإعمالها فيما يعرض عليه من مسائل تتناولها تلك القواعد ولم يتعرض لها القانون . ولا شك أن مسألة الردة لم يتناولها القانون الداخلي ، الأمر الذي كان يقتضي من المحكمة إعمال قواعد القانون الدولي ، ليس فقط فيما يتعلق بحريات الرأي والاعتقاد ، وأنما أيضا في الحق في تكوين الأسرة التي يضع حكم التفريق أساسا موضوعيا لهدمها بالمخالفة لأحكام المادة ٢٣ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، وبالمخالفة كذلك لأحكام المادة السادسة عشرة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، والتي أعطت للمرأة حقوقا متساوية مع الرجل في إبرام عقد الزواج أو نسخه ، كما أعطتها الحرية الكاملة في اختيار زوجها .

إن مركز المساعدة القانونية لحقوق الانسان ، إذ يعرب عن انزعاجه وأسفه الشديدين لصدور هذا الحكم ، يحمل الدولة المسئولية الكاملة عن أية مخاطر قد تتهدد حياة د. نصر ابو زيد وزوجته نتيجة لتقاعس الدولة المتواصل عن إضفاء الحماية القانونية الفعالة لحرية الفكر ، والاعتقاد ، والبحث العلمى فى مواجهة الضغوط التى تمارسها الفرق الظلامية المنتمية لبعض الجماعات الإسلامية المتعصبة . ويهيب المركز بكافة المؤسسات والهيئات المعنية بحقوق الإنسان حفز جهودها التضامنية من أجل دراسة الاليات ، والسبل الكفيلة بمواجهة هذه المحنة التى تتعرض لها منظومة حريات الرأى والتعبير ، والاعتقاد ، والبحث العلمى .

ويشدد المركز فى هذا الصدد على ضرورة إصدار تشريع ينص صراحة على إلغاء الدعاوى التى تقام بطريق الحسبة فى قضايا الرأى والاجتهاد الفكرى وتجنيب القضاء المصرى مغبة أن يتحول إلى ساحة لحسم القضايا الفكرية .

وينوه المركز – فى هذا الصدد – إلى ملاحظاته النقدية على قانون تنظيم دعوى الحسبة الصادر فى ٢٩ يناير ١٩٩٦ ، والتى أشارت إلى أن هذا القانون ليس إلا محاولة جزئية لسد الثغرات الخطيرة فى البنيان التشريعى المصرى والتى استثمرها بعض محاميى الجماعات الإسلامية فى رفع عشرات من الدعاوى ضد الكتاب والمفكرين والمبدعين ، وأن القانون قد اكتفى بنقل حلبة الصراع حول القضايا الفكريةإلى أروقة النيابة التى تملك تحريك الدعوى بدلا من أن يضع حدا لاستخدام هذه الدعاوى فى ترهيب المفكرين والباحثين والكتاب .

سيادة الرئيس حسنى مبارك
رئيس جمهورية مصر العربية

تابع الكتاب والمثقفون والصحفيون السوريون ، قضية المفكر المصرى الدكتور نصر أبو زيد ، وقرؤوا الأبحاث والدراسات العلمية التى نشرها ، واطلعوا على آراء أصحاب النوايا غير الحسنة ، التى تتجاهل استخدام الأدوات المعرفية المعاصرة فى فهم الإسلام الصحيح . كما تتجاهل المنهج العلمى فى التفسير والتأويل ، بهدف تصفية الدكتور نصر أبو زيد وإعلان ارتداده . وصولا إلى تطليق زوجته . مع أنه كان من أهم مميزات العصور الإسلامية الماضية . الانفتاح ، والتسامح ، وإحترام التعددية فى الرأى والاجتهاد .

إنه لمن المؤسف - بل والمفجع - أن تصدق محكمة النقض على الحكم الذى يهدف إلى قمع الاجتهاد فى جميع مجالات الفكر . وتعطيل العقل ، والحوار الهادف إلى فهم شامل لصحيح الإسلام ، وإساءة إلى الثقافة المصرية والتاريخ الحضارى المصرى ، وتشويها لهما ، وتسجيل حدث لا سابقة له .

إن المثقفين والكتاب والصحفيين السوريين يتمنون عليكم التدخل لوضع حد لهذا الحيف الذى نزل بمفكر عربى معروف ومحترم ، ولوقف الاساءة لسمعة مصر وثقافتها ، وريادتها فى الوطن العربى .

سعد الله ونوس - طيب تيزينى - عبد الرحمن منيف - فيصل دارج - ماهر الشريف - حامد خليل - ناديا خوست -

موسى الزعبى - خضر زكريا - أحمد برقاوى - حسين العودا - ماجد علاء الدين - أسد عبيد - عبد الرازق عبيد - محمد جمال باروت - نايف بلوز - فايز خضور - حسن حميد - محمود موعد - أنور رجا - حميد مرعى - حسام يوسف - زياد الملا - نصر الدين البحر - عبد الله حنا - عبد الكريم ناصيف - منير الحمش .

اللجنة القومية للدفاع عن سجناء الرأى
"دفاعا عن سجناء الرأى وحرية التعبير"
حماية حرية الرأى والفكر والاعتقاد
والبحث العلمى .. ضرورة ملحة

تعبر اللجنة القومية للدفاع عن سجناء الرأى ، عن قلقها من صدور حكم من محكمة النقض المصرية ، يؤكد الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة بالتفريق بين د. نصر حامد أبو زيد – استاذ الدراسات الإسلامية والبلاغة بقسم اللغة العربية بكلية الأداب بجامعة القاهرة . وزوجته د. ابتهال يونس – استاذ الدب الفرنسى المساعد بنفس الكلية ، بسبب آرائه وأفكاره المنشورة فى أبحاث ودراسات علمية ، اعتبرتها المحكمة ردة عن الإسلام الحنيف .

ويأتى قلق اللجنة وفزعها ، بصرف النظر عن الاتفاق أو الاختلاف مع آراء واجتهادات د. نصر حامد أبو زيد أو غيره من المفكرين ، من الزج بالقضاء فى صراعات فكرية تدخل فى باب الاجتهاد ، والرأى ، وحرية الاعتقاد التى كفلها الدستور ، والمواثيق الدولية التى وقعتها مصر ، ووضعه فى مواجهة مع المفكرين ، والكتاب ، والباحثين ، والمجتهدين فى الأمور العامة .

إن خطورة هذا الأمر لا تقف عند حدود شخص د. نصر حامد ابو زيد وزوجته د. ابتهال يونس ، والذى أكد بكل ثقة وإصرار تمسكه بدينه وانتمائه إلى صحيح الإسلام .. وإنما يمتد بأثره إلى عديد من المفكرين ، والكتاب ، والباحثين ،

والمجتهدين فالحكم – فى النهاية – يحمل فى طياته العديد من الحقائق المؤسفة .

* فهو يخالف أحكام المادة ٤٦ من الدستور المصرى التى تكفل حرية العقيدة .

* ويخالف أحكام المواد ١٨ و١٩ و٢٣ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية ، وأحكام المادة ١٦ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتى وقعتها الحكومة المصرية .

* يتعارض مع ما استقر عليه الفقه والشريعة من أن "عقد الزواج ، إذا تم صحيحا مطابقا للشريعة ، لا يسوغ لغير أطرافه إنهائه . وأن العلاقة التى قامت صحيحة شرعا لو أتيح للغير اقتحامها والتعليق عليها ممن ليس طرفا فيها . فذلك يعنى افتقاد الاستقرار العائلى ، وأن يصبح دوام العلاقة الشرعية رهنا بإرادة الآخرين وأفكارهم" .

* إن الأمر قد لا يقف عند حد التفتيش فى الضمائر والنوايا وفرض قيود مانعة لحرية البحث ، والاجتهاد ، والتعبير ، والحكم بالكفر ، والارتداد ، وإنما قد يمتد – دون ارادة من أحد – إلى التصفية الجسدية لهؤلاء المفكرين والمبدعين .

إن اللجنة القومية للدفاع عن سجناء الرأى ، إذ تعلن رأيها فى هذا الأمر الخطير انطلاقا من المبادئ التى قامت وتعمل من أجلها ، تؤكد أن هذا الحكم ما كان ليصدر لولا الخلل القائم فى البنية القانونية القائمة ، والتى تقاعست السلطات التنفيذية والتشريعية عن تصحيحها حتى الآن . وتطالب اللجنة السلطات التنفيذية والتشريعية بإعادة النظر على وجه السرعة

فى القوانين القائمة التى تنتهك حرية الرأى والاعتقاد والبحث العلمى والنشر .

وتدعو كل القوى الديمقراطية لتكثيف جهودها من أجل تحقيق هذا الاصلاح .

القاهرة فى ١٩٩٦/٨/٨ .

حزب التجمع الوطنى التقدمى الوحدوى
التفريق بين "نصر" و"ابتهال"
خطوة للوراء وإهدار للدستور

بصدور حكم محكمة النقض - الذى يعزز حكما للاستئناف بالتفريق بين الأستاذ الجامعى ، والباحث فى علوم القرآن الدكتور نصر حامد أبو زيد ، وزوجته الأستاذة الجامعية والباحثة الدكتورة ابتهال يونس ، بدعوى ارتداده عن الإسلام .. تدخل مصر بل والوطن العربى والعالم الإسلامى مرحلة جديدة عنوانها : المصادرة - باسم الدين - على البحث العلمى ، وإهدار حرية الفكر والتعبير والاعتقاد - وسلب مواطنين حقا من حقوق الإنسان ، ألا وهو حق اختيار شريك الحياة ، والإبقاء على العلاقة معه أو فضها دون قهر أو قسر .

ويذكرنا هذا الأمر بالعصور الوسطى وتراث محاكم التفتيش الذى كانت صفحته قد انطوت ، بعد أن كافحت البشرية طويلا من أجل تجاوزها ، وإزاحة ظلامها الدامس بنور العقل والحرية . وقد اسهمت العقلانية الإسلامية إسهاما مجيدا فى هذا الكفاح لتأكيد جدارة العقل الإنسانى الذى لا سلطان عليه إلا ذاته ، والذى يقدس الحرية فى البدء والمنتهى .

إن ما حدث هو أيضا إهدار لمادة فى الدستور المصرى تحمى الحرية المطلقة للبحث العلمى التى لا ينظمها أى قانون أدنى من الدستور وهى المادة ٤٩ . كما أنه يقنن للتدخل فى شئون البحث العلمى ، والحريات الأكاديمية باسم الدين . ويضفى مشروعية على ما تقوم به بعض الجماعات المستترة

بالدين فى إطار سعيها للسيطرة على الحكم فى مصر ، ومحو العلاقات المدنية لنظام الدولة القائم . ويضفى مشروعية على ما تقوم به من أرهاب وملاحقة للمبدعين والمفكرين وتكفيرهم وتحريض بسطاء الناس على قتلهم بعد تغييب عقول هؤلاء البسطاء بالشعوذة ، والخرافة ، والقراءة المغرضة ضيقة الأفق للنصوص الدينية .

وللأسف الشديد أن التاريخ العربى الإسلامى قد شهد – فى فترات سابقة – مثل هذه الممارسات الظلامية البشعة التى كانت غطاءا لمصالح اجتماعية غير مشروعة ، ومعادية للإنسانية ولحقوق الملايين المضطهدة ، كما أنها غطاء الأن لمصالح مشابهة.

وفى الحالتين : فى الماضى ، حين جرى نفى "ابن رشد" وإحراق كتبه ، وفى الحاضر ، حين يصدر حكم بارتداد نصر ابو زيد كان إغلاق باب الاجتهاد ووقف مسيرة الإصلاح الدينى علامة على انحطاط أمة ، والحاقا للأذى بمصيرها ودورها وقدرتها على مواصلة الإسهام فى صنع الحضارة والتقدم الإنسانى .

إنها بكل المقاييس خطوة للوراء ، تسيئ إساءة بالغة لسمعة بلد متحضر مثل مصر عليها أن تعد العدة لدخول القرن الواحد والعشرين مسلحة بالعقل والحرية ، فاذا بها – بدلا من ذلك – تتراجع سريعا إلى الخلف تراجعا مخيفا .

ويهيب حزب التجمع بالرئيس محمد حسنى مبارك أن يستخدم صلاحياته الدستورية لإلغاء الحكم ، ويناشد كل المنظمات ، والأحزاب ، والمثقفين الديمقراطيين العقلانيين أن يتنادوا لدراسة القوانين القائمة ، والكفاح المثابر من أجل تنقيتها

من كل ما يمكن استخدامه للمصادرة على حرية البحث ، والعقل، والضمير ، فى اطار عمل شامل طويل المدى لإشاعة روح الاستنارة والوعى النقدى فى أوساط الجماهير الغفيرة التى تستغلها قوى الظلام أسوأ استغلال وهى تتحدث بالنيابة عنها وتطمس الوجه العقلانى للإسلام.

الأمانة المركزية
الخميس ١٩٩٦/٨/٨

تضامنا مع الدكتورة ابتهال يونس
والدكتور نصر حامد أبو زيد

نحن - النساء - المتضامنات مع الدكتور نصر حامد ابو زيد - الذى تعرض لحملة بربرية من العنت والاضطهاد على امتداد ثلاث سنوات كانت خاتمتها إعلانه مرتدا ، والحكم بتفريقه عن زوجته - إذ نشعر بالامتهان - كما يشعر كل من يحترم عقله على أرض هذا الوطن ، وكل من بقى له من إنسانيته وكرامته ما يحملانه على رفض الخضوع لسيادة محاكم التفتيش التى تغتصب حق التفتيش فى الضمير ، والوجدان الإنسانى ، وتنتهك حرية العقل البشرى المبدع الخلاق ، الذى ما نجحت كل عصور الظلام التى مرت بها البشرية فى إغلاق الطريق على تحليقه بحثا عن التقدم وأملا فى الغد - يفوق جزعنا وغضبنا غضب الجميع ، لأننا كنساء نمتهن على نحو أشد فى شخص الدكتورة ابتهال يونس التى أنكرت عليها إنسانيتها فى حكم التفريق الصادر مؤخرا . فإذا كان الدكتور نصر يعاقب وفقا لمنطق محاكم التفتيش على إثم التفكير وإعمال العقل ، فإن الدكتورة ابتهال لا تعاقب ، ولكنها تستخدم كأداة للعقاب . أداة بلا مشاعر أو عقل وبلا إنسانية أو حق فى الاختيار ، فتتحول فى شريعة هؤلاء - التى لا نعلم من أية مصادر فقهية أو قانونية يستقونها - إلى دمية ينبغى انتزاعها من ولد عاق خرج من نواميسهم - التى تنكر على الإنسان نعمة العقل وأمانة التفكير ، ولا تعرف عنه سوى غرائزه . ولهذا فإن العقوبة هى الحرمان من الزواج ، لتكون مادة العقاب البشرية -

ويا للمهانة ! - دكتورة فى الجامعة ، تملك من رجاحة العقل وملكة التفكير ما تتحدى به كل زبانية التفكير والجهالة .

فى العقد الأخير من القرن العشرين .. وبحكم قضائى !! تمتهن الدكتورة ابتهال يونس ، تنكر عليها أدميتها ، ويستلب منها حقها فى حرية الاختيار .. أبسط حقوق الانسان ، فالى أى درك هبطنا ؟ وأى مصير ينتظرنا إذا لم نثر لكرامتنا وإنسانيتنا؟ .. فلتذهب إلى الجحيم - الان وإلى الأبد - كل محاكم التفتيش ، وكل تراث التتار الذى يحرم الفكر ويحاول منذ قرون أن يسجن العقل ويشل إبداعاته ويحرق إنتاجه ويقطع الطريق على تحليقه الى عالم بلا قيود وبلا قمع .

اننا إذ نعلن تضامننا الكامل مع الدكتورة ابتهال يونس والدكتور نصر حامد أبو زيد ، واستعدادنا للذود بكل غال ورخيص عن حياتهما وحقهما فى الاختيار .. ندين هذا الأسلوب الرخيص الذى جعل منها مادة لعقاب زوجها ، ونرفض أية محاولة للتفريق بينهما . إن الخطر يتهدد حياتنا كلها .. تراثنا وحضارتنا ، حاضرنا ومستقبلنا ، ويمكن له أن يأتى على الأخضرو واليابس فيها ..

فلنقف جميعا دفاعا عن حياتنا..

ولتسقط كل الأحكام الجائزة ..

مركز دراسات وأبحاث المرأة الجديدة
ومركز النديم للعلاج والتأهيل النفسى لضحايا العنف

حزب التجمع الوطنى التقدمى الوحدوى
اتحاد النساء التقدمى

إن تأييد محكمة النقض للحكم للاستئناف الذى يقضى بالتفريق بين د. نصر حامد أبو زيد وزوجته الدكتورة ابتهال يونس ، يعد - بكل المقاييس - وصمة عار في حق كل مصرى ومصرية يؤمن بحرية الفكر والإبداع وبحق الإنسان فى أن يعيش حياة أمنة بين أهله وعشيرته وأسرته .

لقد شاهدت السنوات السابقة انسحاب وأنكسار الكثير من القيم الحضارية المتأصلة فى حياة هذا البلد ، والآن فقد صدر الحكم وتأييد برفض كل ما هو حضارى يسعى إلى انتشال شعوبنا من هوة التخلف السخيفة . إن اتحاد النساء التقدمى يهيب بكل القوى التحررية والتقدمية - نساءا ورجالا - للوقوف معا فى هذه المرحلة المصيرية من حياة شعوبنا للتصدى لهذه الهجمة الشرسة ، ولنلتف جميعا حول د. نصر ابو زيد وزوجته. وابتهال يونس على أعناقنا رمزا لعلو شأن الكلمة والرأى الحر .

تحريرا فى ١٩٩٦/٨/٨



نصر حامد أبو زيد

بين التكفير والتنوير

حوار . شهادات . وثائق

كثيرة هي العناوين التي صدرت حول قضية د. نصر حامد أبو زيد مثل: " سقوط العلمانية فى جامعة القاهرة " الذي أصدره أحد أمراء التكفير ودعاة التفريق، وأول من آثار الزوبعة التكفيرية التى لاتستهدف نصر حامد أبو زيد وحده، بقدر ما تكثف نيران مدفعيتها بانتظام ضد حركة التنوير المصرية، وضد كل ما أنجز فى هذا القرن من خطوات على طريق العقلانية وحرية الفكر والإبداع، ومثل الكتب السيارة التي تسعى لإحداث فرقعة أشبه ببالونات الهواء، ولافرق عندها بين قضية مصيرية تتعلق بمستقبل الوطن وبين احتراف أو اعتزال لاعب كرة.

إن ما يميز هذا الكتاب ـ وسط هذا الصخب المثار حول المأساة وبطلها وزوجته ـ هو محاولته (بعد خفوت الضجة تدريجيا) تقديم قراءة لأفكار د. نصر حامد أبو زيد وأبرز اجتهاداته، من خلال حوار معه، يوضح الأسباب والدوافع وراء الهجوم التكفيرى على إنتاجه العلمى، بالإضافة لأهم وثائق منظمات حقوق الإنسان وبيانات المثقفين التى صدرت تضامنا معه، مثل: المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، ومركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان، بالإضافة للجنة المصرية للدفاع عن حرية الفكر والاعتقاد التى شكلها عدد من المثقفين عقب صدور حكم الاستئناف القاضى بتكفيره وتفريقه عن زوجته.



مركز المحروسة للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات
٤ ش ٩ ب المعادى ت: ٣٧٥٢٠٣٣